



**المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة
الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية**

الترجمة العربية المعدة والمعتمدة من قبل
اللجنة العربية للرقابة المصرفية

صندوق النقد العربي

رقم
58

2014

**المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة
الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية**

سبتمبر 2012

**الترجمة العربية المعدة والمعتمدة من قبل
اللجنة العربية للرقابة المصرفية**

قامت اللجنة العربية للرقابة المصرفية بمراجعة واعتماد هذه الترجمة في اجتماعها السنوي الثالث والعشرين الذي عقد في أبوظبي 21-22 نوفمبر 2013. كما تم نشر هذه الترجمة على الموقع الرسمي للجنة بازل للرقابة المصرفية لدى بنك التسويات الدولية.

صندوق النقد العربي

2014

المحتويات

الصفحة

1	ملخص تفدي
5	أولاً: مقدمة التنفي
6	الأسلوب العام
8	أسلوب التعامل مع الاتجاهات والتطورات الناشئة
12	هيكل المبادئ الأساسية وتقيمها
15	التناسق والتطبيق
16	ثانياً : المبادئ الأساسية
25	ثالثاً: الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة
26	سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة
27	إطار عمل مؤسس جيداً لصياغة سياسة الاستقرار المالي
27	بنية أساسية عامة معدة جيداً
28	إطار عمل واضح لإدارة الأزمات، والتصحيح، وتصفية المؤسسات المتغيرة
29	مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي (شبكة الحماية العامة)
30	انضباط فعال للسوق
30	رابعاً: منهجة التقييم
31	استخدام منهجة
32	تقييم الالتزام
36	اعتبارات عملية عند إجراء تقييم
39	خامساً: معايير لتقيم الالتزام بالمبادئ الأساسية
39	الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية
39	المبدأ الأول: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات
41	المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، وتوفّر الموارد، والحماية القانونية للمرأفين
44	المبدأ الثالث: التعاون و التنسيق

45	المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها
46	المبدأ الخامس: معايير الترخيص
49	المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة
50	المبدأ السابع: الاستحوذات الكبيرة
52	المبدأ الثامن: أساليب الرقابة
55	المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة
59	المبدأ العاشر: التقارير الرقابية
62	المبدأ الحادي عشر: الصالحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية
65	المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمعة
68	المبدأ الثالث عشر: العلاقة بين السلطات الرقابتين الأم والمستضيفة
71	الأنظمة والمتطلبات الاحترازية
71	المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات
74	المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر
80	المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال
84	المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان
87	المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات
91	المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة
94	المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة
96	المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
98	المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق
101	المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف
103	المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة
107	المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية
110	المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية
113	المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي
116	المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية
117	المبدأ التاسع والعشرون: إساعة استخدام الخدمات المالية

الملحق 1: مقارنة بين النسخة المنقحة لهذه المبادئ الأساسية والنسخة الصادرة في عام 2006.. 123

الملحق 2: إرشادات وهيكلية تقارير التقييم التي يعدها صندوق النقد والبنك الدوليين .. 125

ملخص تفيفي

- (1) تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (المبادئ الأساسية)، الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف والأنظمة المصرفية، والرقابة عليها بشكل احترازي وسلامي. وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية (اللجنة¹)، هذه المبادئ أول مرة في عام 1997. وتستخدمها الدول كمؤشر لقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتفاع بممارسات الرقابة السليمة. كما يستخدم صندوق النقد والبنك الدوليين هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)، لتقييم فاعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول.
- (2) لقد نصحت هذه المبادئ الأساسية من قبل اللجنة آخر مرة في أكتوبر 2006، بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم. هذا واستجابة للأزمة المالية، أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 والمرسل إلى مجموعة دول العشرين، عن خطتها لتنفيذ هذه المبادئ الأساسية، وذلك كجزء من عملها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على مستوى العالم.

- (3) وفي مارس 2011 فوضت اللجنة "مجموعة المبادئ الأساسية"² بتنفيذ المبادئ الأساسية وتحديثها. وقد هدف تفويض اللجنة، إلى القيام بالتنفيذ مع الأخذ في الاعتبار

¹ تكون لجنة بازل للرقابة المصرفية من كبار ممثلي السلطات الرقابية المصرفية والمصارف المركزية في الأرجنتين وأستراليا وبليز والمكسيك وكندا والصين وفرنسا وألمانيا ومنطقة هونج كونج الإدارية الخاصة والهند وإندونيسيا وإيطاليا واليابان وكوريا ولكمبوديا والمكسيك وإيرلندا وروسيا وال سعودية وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

² تكون "مجموعة المبادئ الأساسية" من أعضاء من اللجنة ومجموعة بازل الاستشارية المؤلفة من ممثلي عن الدول الأعضاء في اللجنة وخارج اللجنة ومن مجموعات إقليمية لسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى صندوق النقد والبنك الدوليين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (مبادئ بازل الأساسية)

التطورات الهامة التي طرأت على الأسواق المالية العالمية والتشريعات الرقابية منذ أكتوبر 2006، بما فيها الدروس المستفادة في مرحلة ما بعد الأزمة المالية³، وذلك سعياً لتعزيز سلامة الأنظمة الرقابية. وقد تمثل الهدف، في ضمان استمرار ملاءمة هذه المبادئ الأساسية لتعزيز الرقابة المصرفية الفعالة، في جميع الدول في كل الأوقات والبيئات المتغيرة.

(4) لقد سعت اللجنة أثناء قيامها بالتنفيذ، إلى تحقيق التوازن المناسب بين الحاجة لتحسين جودة الرقابة السليمة من جهة، والمحافظة على مرونة هذه المبادئ الأساسية وقابليتها للتطبيق عالمياً من جهة أخرى. وبتعزيز مفهوم النسبية (Proportionality)، تستوعب هذه المبادئ الأساسية المنقحة ومعايير تقييمها، نطاقاً متنوعاً من الأنظمة المصرفية. ويسمح الأسلوب النسبي هذا أيضاً، بإجراء عمليات لتقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية، تتناسب مع حجم المخاطر والأهمية في النظام المالي، وذلك لطيفاً واسعاً من المصارف بدءاً بالمصارف الكبيرة النشطة على المستوى العالمي وانتهاءً بالمؤسسات المصرفية الصغيرة غير المعقدة المعتمدة لقبول الودائع).

(5) لقد حققت كل من المبادئ الأساسية القائمة ومنهجية المبادئ الأساسية⁴ المرتبطة بها (منهجية التقييم) الغرض المرجو منها بشكل جيد، وذلك من حيث مساعدة الدول في تقييم أنظمتها الرقابية وفي تحديد احتياجات التطوير. وانطلاقاً من ذلك، فقد بذلت اللجنة جهود للفحص على الاستمرارية وقابلية المقارنة قدر الإمكان، في دمج المبادئ الأساسية

³ انظر، على سبيل المثال، تقرير مجلس الاستقرار المالي الصادر (نوفمبر 2010) عن قوة وفاعلية الرقابة على المؤسسات المالية المهمة في النظام، وتقرير المنتدى المشترك (يناير 2010) عن مراجعة الطبيعة المتباينة ونطاق التنظيم المالي- قضايا رئيسة وتصنيفات، وتقرير مجموعة كبار السلطات الرقابية (أكتوبر 2009) عن دروس إدارة المخاطر المستفادة من الأزمة المصرفية العالمية لعام 2008.

⁴ تم إعداد منهجية المبادئ الأساسية بشكل مستقل في عام 1999، وتم تبنيها لاحقاً في عام 2006 لتوفير المزيد من التفاصيل والتوجيهات عن معايير التقييم ومعايير الالتزام بالمبادئ الأساسية.

ومنهجية التقييم في وثيقة واحدة شاملة. كما أعيد تنظيم المجموعة المنقحة من المبادئ الأساسية البالغ عددها تسعه وعشرين مبدأً أساسياً، من أجل تشجيع تطبيق هذه المبادئ في إطار هيكل أكثر منطقية، بدءاً من الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية انتقالاً إلى التوقعات الرقابية للمصارف، والتأكيد على أهمية الحكومة وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الرقابية. وقد تم إدراج جدول تفصيلي في الملحق (1) لإجراء المقارنة بين هذه النسخة المنقحة والنسخة السابقة منها.

(6) لقد أجريت تحسينات هامة على المبادئ الأساسية الفردية، وخاصة في تلك المجالات التي تستوجب تقوية الممارسات الرقابية وإدارة المخاطر. كما طورت عدة معايير إضافية لتصبح معايير أساسية في المحصلة، بينما اعتمدت معايير تقييم جديدة في أحوال أخرى. وانصب التركيز على معالجة عدة نقاط ضعف ومكامن خلل أخرى في إدارة المخاطر، كانت قد برزت في الأزمة المالية الأخيرة. وبالإضافة لذلك، أخذ التنفيذ في الاعتبار عدة توجهات وتطورات أساسية، برزت خلال الأزمة في السنوات القليلة الماضية، والتي شملت: الحاجة لتكثيف الجهود والموارد للتعامل بكفاءة مع المصارف المهمة في النظام، وأهمية تطبيق منظور كلي على مستوى النظام من الرقابة الاحترازية الجزئية على المصارف المساعدة في تحديد المخاطر في النظام المالي وتحليلها واتخاذ إجراء استباقي لمعالجتها، وال الحاجة لزيادة التركيز على الإجراءات الخاصة بإدارة الأزمات بفعالية وتصحيح وتصفية المؤسسات، لتقليل من احتمال انهيار مصرف ما ومن تأثيرات هذا الانهيار. وقد سعت اللجنة إلى التركيز بشكل مناسب على هذه القضايا بإدراجها في المبادئ الأساسية، على نحو ملائم، وتتضمن مراجع محددة تحت كل مبدأ ذي صلة.

(7) بالإضافة لذلك، وحيث أن الحكومة السليمة للمؤسسات المصرفية تدعم إدارة المخاطر الفعالة والثقة العامة في المصارف بصورة خاصة والنظام المالي بصورة عامة،

ونظراً لمواطن القصور في حوكمة المصارف التي أظهرتها الأزمة الأخيرة، فقد أضيف مبدأ أساسى في هذا التقييم عبر تقرير المعايير القائمة للحوكمة في منهجية التقييم وزيادة التركيز على ممارسات الحوكمة السليمة. وبشكل مشابه، أكدت اللجنة على الدور الرئيس للانضباط القوي في السوق في تعزيز نظام مصرفي آمن وسليم، حيث تم توسيع معيار أساسى قائم، إلى معيارين جديدين موجهين على التوالي، نحو مزيدٍ من الإفصاح العام والشفافية، ونحو تحسين رفع التقارير المالية والتدقير الخارجي.

(8) إن تصنيف الالتزام بالمبادئ الأساسية يعتمد حالياً بشكل كلي على المعايير الأساسية. ومن أجل توفير حواجز للدول، وخاصة تلك التي تشكل مراكز مالية هامة، لتأخذ موقع الصدارة في تبني أعلى معايير الرقابة، فإن المعايير الأساسية المنقحة ستسمح للدول بخيار إضافي للاختيار طوعية، أن تخضع للتقييم والتصنيف حسب المعايير الأساسية والإضافية. وبنفس السياق ولتعزيز تطبيق قوي وكامل، أبقت اللجنة على معيار التصنيف الحالي المكون من أربع درجات لتقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية. ويشمل ذلك، درجة "غير ملتزمة بشكل كبير" التي تساعد في إعطاء رسالة أثر قوية للسلطات المعنية، فيما يخص الإجراءات التصحيحية الضرورية لمعالجة مواطن الضعف الرقابية والتنظيمية في بلدانها.

(9) ونتيجة لهذا التقييم، فقد ارتفع عدد المبادئ الأساسية من 25 إلى 29 مبدئاً. أما بالنسبة لمعايير التقييم، هناك 39 معياراً مستحدثاً للتقييم، تنقسم إلى 34 معياراً أساسياً و5 معايير إضافية. كما تم تطوير 34 معياراً إضافياً من منهجية التقييم الحالية لتصبح معايير أساسية في المنهجية الجديدة، تمثل متطلبات الحدود الدنيا لكافه الدول.

(10) ستستمر المبادئ الأساسية المنقحة في توفير معيار شامل لإنشاء أساس سليم للتنظيم والرقابة والحكمة وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي. ونظراً لأهمية تناول تطبيق

المعايير وفعاليتها، فإن اللجنة على استعداد تام لتشجيع العمل على الصعيد الوطني من أجل تطبيق المبادئ الأساسية المنقحة، جنباً إلى جنب مع السلطات الرقابية الأخرى والأطراف المعنية.

أولاً: مقدمة التنقيح

(11) قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية (اللجنة) بتنقيح المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (المبادئ الأساسية). وقد سعت أثناء تنفيذها إلى موازنة الأهداف المتمثلة في تحسين جودة الرقابة المصرفية (بإدراج الدروس المستفادة من الأزمة والتطورات التنظيمية الهامة الأخرى منذ تنقيح المبادئ الأساسية آخر مرة في عام 2006⁵، مع الحاجة إلى الحفاظ على قابلية التطبيق العالمي للمبادئ الأساسية وال الحاجة إلى استمراريتها وقابليتها للمقارنة. وبتحسين جودة المبادئ، لا بد أن يحسن التطبيق العملي للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية على مستوى العالم.

(12) تعزز المبادئ الأساسية المنقحة متطلبات السلطات الرقابية ومناهج الرقابة وتوقعات السلطات الرقابية من المصارف. ويتحقق ذلك من خلال زيادة الاهتمام بالرقابة الفعالة المركزية على المخاطر، وعلى الحاجة إلى التدخل المبكر واتخاذ الإجراءات الرقابية في الوقت المناسب. ويتعين على السلطات الرقابية أن تقيم طبيعة مخاطر المصرف من خلال المخاطر التي تحملها هذه المصارف، ومدى فعالية إدارتها للمخاطر، وما تمثله هذه المخاطر بالنسبة للأنظمة المصرفية والمالية. وتستهدف هذه العملية المعتمدة أو المركزية على المخاطر، تحقيق استفادة أفضل من الموارد الرقابية حيث يمكن التركيز على المخرجات والعمليات معاً، والانتقال إلى ما هو أبعد من التقييم السلبي (Passive) للالتزام بالقواعد.

⁵ بشكل ملحوظ تم تضمين عناصر المعايير التنظيمية الدولية المحسنة لرأس المال والمعايير الدولية لسيولة التي صممت لتعزيز مرونة أكثر في القطاع المصرفي.

(13) تحدد المبادئ الأساسية الصلاحيات التي يجب أن تتوفر للسلطات الرقابية لمواجهة مخاوف السلامة والأمن في النظام المالي. وبنفس الأهمية، يتعين على السلطات الرقابية التي يتتوفر لها الصلاحيات، أن تمارس هذه الصلاحيات حالما يتم تحديد مواطن القصور ونقطة الضعف. إذ إن تبني منهجية مستقبلية للرقابة عبر التدخل المبكر، قد يحول دون تطور نقطة الضعف المكتشفة لتمثل تهديداً للأمن والسلامة للنظام المالي. وينطبق هذا القول تحديداً فيما يخص القضايا باللغة التعقيدية والخاصة بالمصارف (مثل مخاطر السيولة)، حيث يجب أن توضع الإجراءات الرقابية الفعالة وفقاً للظروف الخاصة بكل مصرف.

(14) مع التوجّه لتقوية وتعزيز وتركيز هذه المبادئ الأساسية، فإن اللجنة لم تغفل الغرض الأساسي لها واستخدامها. ويتمثل هدف اللجنة في ضمان استمرار ملاءمة المبادئ الأساسية، في توفير معيار قياسي للممارسات الرقابية يقاوم اختبار الزمن ومتغيرات البيئة المحيطة. ولأجل هذا الغرض، اعتمد تنفيذ المبادئ الأساسية على الإصدارات السابقة لضمان استمراريتها وقابليتها للمقارنة ما أمكن ذلك.

(15) إدراكاً من اللجنة لقابلية تطبيق هذه المبادئ الأساسية عالمياً فقد أجرت عملية التنفيذ بتعاون وثيق مع أعضاء مجموعة بازل الاستشارية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة، ومن خارج اللجنة، ومع اللجان الإقليمية للرقابة المصرفية، بالإضافة إلى صندوق النقد والبنك الدوليين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية. كما استشارت اللجنة القطاع المالي والجمهور، قبل بلورة هذه المبادئ بصورة النهاية.

الأسلوب العام

(16) ينص أول مبدأ من المبادئ الأساسية على أن تعزيزَ أمن وسلامة المصارف والنظام المالي هو الهدف الأول للرقابة المصرفية. وقد ترسّد الدولُ مسؤولياتٍ أخرى لسلطة

الرقابة شريطة ألا تتعارض مع هذا الهدف الأولي⁶. ولا ينبغي أن يكون هدف الرقابة المصرفية هو منع انهيار المصارف، بل يجب أن تهدف الرقابة إلى تقليل احتمالية انهيار المصرف وتتأثيره. كما يشمل ذلك، العمل مع السلطات المعنية بالتصفيه حتى يكون الانهيار بطريقة منظمة إذا ما وقع.

(17) لتحقيق الغرض المرجو من المبادئ الأساسية، فإنها يجب أن تكون قابلة للتطبيق على نطاق واسع من الدول على اختلاف قطاعاتها المصرفية (من المصارف الكبيرة النشطة على المستوى الدولي إلى المؤسسات المصرفية الصغيرة غير المعقدة المعتمدة لقبول الودائع). وبالنظر لما قد توفره الأنظمة المصرفية كذلك من خيارات متعددة من المنتجات والخدمات، فقد صممت المبادئ الأساسية بشكل يتناسب مع هذه الاحتياجات المالية المختلفة. واستيعاب هذا النطاق الواسع من التطبيق، فقد تم تبني أسلوب تناسي من حيث التوقعات عن أداء السلطات الرقابية لمهامها، ومن حيث المعايير التي تفرضها السلطات الرقابية على المصارف.

وبناءً على ذلك، تقر المبادئ الأساسية أن السلطات الرقابية تستخدم عادةً الأسلوب المعتمد أو المركز على المخاطر، الذي بموجبه يخصص وقت وموارد أكثر للمصارف الأكبر أو الأكثر تعقيداً أو التي تشكل خطراً أكبر. وفي سياق المعايير التي تفرضها السلطات الرقابية على المصارف، ينعكس مفهوم التناسبية في تلك المبادئ التي تركز على تقييم السلطات الرقابية لإدارة المخاطر لدى المصارف، حيث تضع المبادئ مستوى من التوقعات الرقابية يتناسب مع حجم المخاطر⁷ للمصارف وأهميتها في النظام المالي⁸.

⁶ على سبيل المثال، قد يسند إلى السلطة الرقابية المصرفية في بعض البلدان مسؤوليات: (أ) حماية المودعين، (ب) الاستقرار المالي، (ج) حماية العملاء، (د) الشمول المالي.

يشير "حجم المخاطر" في هذه الوثيقة إلى طبيعة تعرضات المصارف على المخاطر ودرجة تلك التعرضات.

يتم تحديد "الأهمية في النظام المالي" في هذه الوثيقة بحجم المصرف وارتباطه، وإمكانية إيداعه، ونشاطه العالمي أو المشترك مع دول أخرى (إن وجد)، ودرجة التعقيد في هيكله كما أشارت إلى ذلك ورقة لجنة بازل للرقابة المصرفية الصادرة في نوفمبر 2011 بعنوان "المصارف المهمة في النظام المالي: منهج التقييم والمطلب الإضافي لامتصاص الخسائر".

(18) سيتم تصميم أي تتفيقات لاحقة للمعايير والإرشادات الرقابية الحالية للجنة، أو أي معايير وإرشادات جديدة من أجل تعزيز البيئة التشريعية والرقابية. ويتبع على السلطات الرقابية تبني ما يستجد من مبادئ ومعايير رقابية عالمية بمفرد إصدارها.

أسلوب التعامل مع الاتجاهات والتطورات الناشئة

(أ) المصادر المهمة في النظام المالي (SIBs)

(19) لقد تركز الاهتمام في أعقاب الأزمة العالمية على المصادر المهمة في النظام المالي، وأنظمة وصلاحيات الرقابة اللازمة للتعامل معها بفعالية. وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار وضع معيارٍ جديد فيما يخص المصادر المهمة في النظام، إلا أنها خلصت إلى أن المصادر المهمة في النظام، وهي التي تحتاج رقابة أشد صرامة وبالتالي موارد أكبر، لا تمثل إلا هدفاً واحداً لجوانب الرقابة على المصادر. وينطبق كل مبدأ من المبادئ الأساسية هذه، على رقابة المصادر كافة. وينبغي أن تكون توقعات السلطات الرقابية والتوقعات عنها في مستوى عالٍ فيما يخص الرقابة على المصادر المهمة في النظام، وذلك بما يتاسب مع حجم مخاطرها وأهميتها في النظام. عليه، فلا ضرورة لإدراج مبدأً أساسياً قائماً بمفرده ومحدد لها.

(ب) قضايا الرقابة الاحترازية الكلية والمخاطر النظمية

(20) أبرزت الأزمة المالية الأخيرة الترابط والطبيعة المكملة بين جوانب الرقابة الاحترازية الكلية وجوانب الرقابة الاحترازية الجزئية. ويجب على السلطات الرقابية والسلطات الأخرى في تطبيقها لأسلوب الرقابة المركز على المخاطر، أن تقيّم المخاطر على نطاق أوسع، بدلاً من النظر إلى الميزانيات الختامية لكل مصرف بشكل منفصل. فعلى

سبيل المثال، تؤثر حتماً البيئة الاقتصادية الكلية السائدة، واتجاهات الأعمال، وتراكم المخاطر وتركزها في القطاع المصرفي وخارجه، على تعرض المصارف الفردية للمخاطر. ومن هنا، يجب أن تأخذ الرقابة الخاصة بالمصارف بعين الاعتبار هذا المنظور الكلي. ومن أجل المساعدة في تحديد المخاطر في النظام المالي وتحليلها، يتعين على السلطات المختصة أن تدرج في مناقشاتها عن أغراض الاستقرار المالي (سواء أكانت جزءاً من السلطة الرقابية أو بمعزل عنها)، ما جمعته السلطات الرقابية من بيانات المصارف الفردية، حيثما كان ذلك ملائماً، وكذلك البيانات على مستوى القطاع واتجاهات هذه البيانات. ويجب أن يكون لدى السلطات المختصة القدرة على اتخاذ إجراء استباقي لمعالجة المخاطر في النظام، وأن يكون لدى السلطات الرقابية إمكانية الوصول إلى تحليلات أو تقييمات الاستقرار المالي ذات الصلة التي أجرتها السلطات الأخرى ذات التأثير على النظام المالي.

(21) يعد هذا المنظور الواسع للنظام المالي مكملاً لعدد من المبادئ الأساسية، لذلك فإن اللجنة لم تضع مبدعاً أساسياً قائماً بمفرده لقضايا الرقابة الاحترازية الكلية.

(22) من المهم عند الإشراف على مصرف معين، الذي يشكل جزءاً من مجموعة شركات، أن تأخذ السلطات الرقابية في الاعتبار هذا المصرف وحجم مخاطره ضمن عدد من المنظورات: على أساس فردي (ولكن مع تركيز جزئي وكلبي كما تمت مناقشته أعلاه)، وعلى أساس موحد (في سياق الإشراف على مصرف كوحدة من كيانات أخرى داخل "المجموعة المصرفية"⁹، وعلى أساس المجموعة (مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحتملة التي يتعرض لها المصرف بسبب كيانات المجموعة خارج المجموعة

⁹ في هذه الوثيقة، يشمل مصطلح "مجموعة مصرفية" الشركة القابضة، والمصرف ومكاتبها، والشركات التابعة، والشركات الفرعية، والمشاريع المشتركة المحلية والأجنبية على حد سواء. وقد تكون هناك أيضاً صلة للمخاطر الناشئة من الكيانات في المجموعة الأوسع، كالكيانات غير المصرفية (بما فيها غير المالية). ويتسع أسلوب الرقابة على أساس المجموعة الأوسع ليتجاوز المحاسبة الموحدة.

المصرفية). وقد تشكل كيانات المجموعة (سواء كانت من ضمن المجموعة المصرفية أو خارجها) مصدر قوة، إلا أنها قد تكون أيضاً نقطة ضعف قادرة على إلحاق ضرر جسيم بالمركز المالي للمصرف وسمعته وأمنه العام وسلامته. وتشمل المبادئ الأساسية، مبدءاً أساسياً مختصاً للرقابة الموحدة على المجموعات المصرفية. إلا أنها قد شددت أيضاً على أهمية الشركات الأم والكيانات غير المصرفية الأخرى في المجموعة، عند أي تقييم للمخاطر التي يتحملها المصرف أو المجموعة المصرفية. وتتمد "حدود المخاطر" الرقابية هذه إلى ما هو أبعد من حدود مفاهيم المحاسبة الموحدة. ويتعين على السلطات الرقابية أثناء تأديتها لمهامها، أن تراقب المخاطر على نطاق واسع، سواء نتجت من داخل المصرف نفسه، أو من الكيانات المرتبطة به، أو من البيئة المالية الكلية السائدة.

(23) على السلطات الرقابية أن تبقى متيقظة لحركة، أو تنامي، الأنشطة المالية خارج القطاع المصرفي غير الرسمي (تطور هياكل "صيرفة الظل")، وذلك لما قد تسببه من مخاطر محتملة. كما يجب مشاركة البيانات أو المعلومات عنها مع السلطات الأخرى ذات الصلة، لأغراض الاستقرار المالي.

(ج) إدارة الأزمات، والتصحيح والتصفية

(24) على الرغم من أن منع انهيارات المصارف ليس دور السلطة الرقابية، إلا أن الإشراف الرقابي قد صمم لنقليل احتمال وقوع تلك الانهيارات وتأثيرها على حد سواء. وقد تتعرض المصارف من حين لآخر لصعوبات. ومن أجل تقليل جسامه تأثيرها على كل من المصارف المتعثرة وعلى القطاعات المصرفية والمالية ككل، يُطلب وضع إطار عمل وإجراءات للاستعداد للأزمات وإدارتها بفعالية ولتصفية هذه المؤسسات المتعثرة بشكل منظم.

(25) قد يُنظر لتلك الإجراءات من منظورين: (1) الإجراءات التي تتبعها السلطات الرقابية والسلطات الأخرى (تشمل وضع خطط للتصفيه، وتبادل المعلومات، والتعاون مع السلطات الأخرى، سواءً المحلية أو الخارجية، ومشاركة تلك المعلومات لتنسيق عملية إعادة هيكلة أو تصفيه المصرف المتغير بشكل منظم)، (2) الإجراءات التي تتبعها المصارف (تشمل وضع خطط تمويل طارئ وخطط التصحيح). ويجب أن تخضع هذه الإجراءات لتقييم دقيق من قبل السلطات الرقابية كجزء من دورها الرقابي المتواصل.

(26) لإبراز أهمية إدارة الأزمات وإجراءات التصحيح وتصفيه المصارف والتأكيد عليها، هناك مبادئ أساسية محددة تشتمل على مرجع محدد للمحافظة على ترتيبات الطوارئ وتقييمها. كما تمت أيضًا تقوية المبدأ الأساسي القائم على العلاقات بين السلطات الرقابيتين الأم والمستضيفة، ليتطلب تعاوناً وتنسيقاً بينهما بخصوص إدارة الأزمات وتصفيه المصارف عبر الحدود.

(د) حوكمة الشركات والإفصاح والشفافية

(27) قد يكون مواطن القصور في حوكمة الشركات لدى المصارف، كالتي قد تم رصدها في بعض الحالات خلال الأزمة، عوائق وخيمة محتملة على المصارف المعنية، وفي بعض الحالات، على النظام المالي ككل على حد سواء. ولذلك فقد اشتمل هذا التنصيح على مبدأ جيد يركز على الحوكمة الفعالة للشركات كعنصر جوهري لسلامة وأمن المصارف. وقد جمع المبدأ الجديد معايير حوكمة الشركات القائمة مع منهجية التقييم. وركز بشدة على ممارسات الحوكمة السليمة للشركات.

(28) أبرزت الأزمة على غرار ذلك، أهمية الإفصاح والشفافية في الحفاظ على الثقة في المصارف، بما يسمح للمشاركين في السوق أن يدركوا بشكل أكبر حجم المخاطر لمصرف ما، وبالتالي الحد من القلق تجاه القوة المالية لهذا المصرف. وإدراكاً لهذا الأمر، أضيف مبدأ أساسي جديد، لتنمية وتعزيز الممارسات الرقابية في هذا الشأن.

هيكل المبادئ الأساسية وتقييمها

الهيكل

(29) كانت الإصدارات السابقة من المبادئ الأساسية مصحوبة بمنهجية منفصلة للتقييم تضع المعايير اللازمة لقياس الالتزام بالمبادئ الأساسية. أما في هذا الإصدار، فقد دمجت منهجية التقييم مع المبادئ الأساسية في وثيقة واحدة، ليعكس ترابط المبادئ الأساسية ومعايير تقييمها واستخدامها المشترك. كذلك تم إعادة تنظيم المبادئ الأساسية: المبادئ من 1 إلى 13 تتعلق بالصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية، أما المبادئ من 14 إلى 29 فتغطي التوقعات الرقابية من المصارف، التي تؤكد على أهمية الحوكمة الجيدة للشركات، وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الرقابية. ويوضح إعادة الترتيب هذا، الفرق بين ما تقوم به السلطات الرقابية نفسها، وبين ما تتوقعه من التزام المصارف. وقد تم إدراج جدول توضيحي في الملحق رقم (1)، لتوفير إمكانية عمل المقارنة مع الإصدار السابق من المبادئ الأساسية.

التقييم

(30) تضع المبادئ الأساسية مستوى محدد من الممارسة الرقابية السليمة، الذي يمكن للسلطات الرقابية أن تستخدمه كمعيار قياسي لتقييم جودة أنظمتها الرقابية. كما أن صندوق النقد والبنك الدوليين يستخدمان هذه المبادئ في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)، لتقييم فعالية الأنظمة والممارسات الرقابية والمصرافية لدى الدول.

(31) يحتفظ تنفيذ المبادئ الأساسية هذا، بالممارسة السابقة الشاملة للمعايير الأساسية والمعايير الإضافية على حد سواء كجزء من منهجية التقييم. وتضع المعايير الأساسية

الحد الأدنى من متطلبات الممارسات الرقابية السليمة، وهي قابلة للتطبيق عالمياً في كافة الدول. وعند تقييم أي دولة حسب المعايير الأساسية، يجب أن يأخذ التقييم بالاعتبار أن ممارساتها الرقابية يجب أن تتناسب مع حجم مخاطر المصارف الخاضعة للرقابة وأهميتها في النظام المالي. وبمعنى آخر، يجب أن يأخذ التقييم بعين الاعتبار، السياق الذي يتم فيه تطبيق الممارسات الرقابية. ويعزز مفهوم التنسابية جميع معايير التقييم، حتى وإن لم تتم الإشارة إليه دوماً بشكل مباشر.

(32) إن ممارسات الرقابة المصرفية الفعالة ليست ثابتة، فهي تتتطور مع الزمن تبعاً لدروس الاستفادة منها، واستمرار تطور ونمو الأعمال المصرفية. وغالباً ما تكون السلطات الرقابية سريعة في تشجيع المصارف على تبني "أفضل الممارسات"، وعليها أن تثبت "تطبيق ما تعظ به" من حيث السعي للمضي قدماً نحو أعلى المعايير الرقابية. ولتعزيز هذا الهدف، تضع المعايير الإضافية التابعة للمبادئ الأساسية ممارساتٍ رقابيةٍ تتجاوز المستوى الحالي من التوقعات، إلا أنها ستsem في تقوية إطار العمل الفردي للرقابة. ونظراً لتطور الممارسات الرقابية، فإنه من المتوقع في كل تقييم للمبادئ الأساسية أن يتم تطوير عدد من المعايير الإضافية لتصبح معايير أساسية حيث أن التوقعات عن حدود المعايير تتغير. وفي هذا السياق، فإن استخدام المعايير الأساسية والمعايير الإضافية، سيsem مع مرور الزمن في استمرار ملائمة المبادئ الأساسية.

(33) كانت الدول تصنف في الماضي حسب المعايير الأساسية على الرغم من تطوعها أيضاً للتقييم حسب المعايير الإضافية للاستفادة من ملاحظات منفذ التقييم عن كيفية تحسين الممارسات الرقابية. وفي المستقبل سيترك الأمر للدول الخاضعة لتقييم صندوق النقد والبنك الدوليين، لاختيار تصنيفها حسب المعايير الأساسية والمعايير الإضافية. ومن المتوقع أن يوفر هذا الخيار، حواجز للدول لتتصدر التوجّه نحو تبني أعلى المعايير الرقابية، وخاصة للدول التي تشكّل مراكز مالية هامة. وكما هو الحال مع المعايير الأساسية، يجب أن يدرك أي تقييم بناءً على المعايير الإضافية، مفهوم التنسابية كما تمت مناقشته أعلاه.

(34) وبالإضافة إلى ذلك، من المهم الأخذ بعين الاعتبار أن بعض المهام، كتقييم صحيح للبيئة الاقتصادية الكلية ورصد تراكم الاتجاهات الخطرة، لا تدعم هيكلًا جامدًا للتقييم متمثلًا في الالتزام أو عدم الالتزام. وعلى الرغم من صعوبة تقييم هذه المهام، إلا أنه يجب على السلطات الرقابية أن تنفذ التقييمات بأقصى درجة ممكنة من الدقة بناءً على المعلومات المتوفرة في ذلك الوقت، وأن تتخذ إجراءات معقولة للتعامل مع مثل تلك المخاطر وتحفيتها.

(35) مع أن نشر تقييمات الدول كفيل بتوفير الشفافية، إلا أنه لا يمكن مقارنة تقييم دولة ما مع تقييم دولة أخرى بشكل مباشر. أولاً، يجب أن تتعكس التنسابية في التقييم، أي أن الدولة الأُم للعديد من المصادر المهمة في النظام المالي ستواجه عادةً عقبة أكبر في الحصول على تصنيف¹⁰ "ملزمة"، مقارنة بالدول الأُم لمؤسسات صغيرة وغير معقدة معتمدة على قبول الودائع. ثانياً، الخيار متزوك للدول في هذا الإصدار من المبادئ الأساسية في الخضوع للتقييم حسب المعايير الأساسية فقط أو حسب المعايير الأساسية والمعايير الإضافية. ثالثاً، ستكون التقييمات حتماً لدول محددة ومعتمدة على الوقت لدرجات مختلفة. لذا يجب مراجعة وصف كل مبدأ أساسى والتعليق النوعي المصاحب لتصنيف كل مبدأ أساسى، لفهم أسلوب الدولة تجاه ناحية محددة محل الدراسة، وفهم الحاجة لأية تحسينات. ومن هنا فمن المحتمل ألا تتوفر معلومات كافية من مقارنة الدول بإشارة بسيطة للرقم الذي تحصل عليه من تصنيفي "ملزمة" مقابل "غير ملتزمة".

(36) من منظور أوسع، تعتمد الرقابة المصرفية الفعالة على عدد من العناصر الخارجية، أو الشروط المسبقة، التي قد لا تكون ضمن اختصاص السلطات الرقابية مباشرة. لذا، فيما يخص التصنيف، سيفقى تقييم الشروط المسبقة نوعياً ومنفصلاً عن تقييم (وتصنيف) الالتزام بالمبادئ الأساسية.

¹⁰ انظر إلى الفقرة 61 عن تعريفات التصنيف.

(37) يشمل المبدأ الأساسي 29 المتعلق بإساءة استخدام الخدمات المالية، من ضمن جوانب أخرى، الرقابة على ضوابط مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. وتقرر اللجنة أن التقييمات بحسب هذا المبدأ الأساسي ستشمل حتماً، في بعض الدول، درجة من التكرار مع عملية التقييم المشترك الخاصة بمجموعة العمل المالي (فاتف). ولتجاوز هذه القضية، في حال أجرت مجموعة العمل المالي تقييماً لدولة بعينها، فيمكن لمنفذ التقييم لبرنامج تقييم القطاع المالي، الاعتماد على ذلك التقييم وتركيز مراجعتهم الخاصة بهم على الإجراءات التي اتخذتها السلطات الرقابية لمعالجة مواطن القصور التي حدتها مجموعة العمل المالي. وفي حالة عدم توفر تقييم حديث لمجموعة العمل المالي، يقوم منفذ التقييم لبرنامج تقييم القطاع المالي، بمواصلة تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب في رقابة الدول على المصادر.

التناسق والتطبيق

(38) على الرغم من أهمية القطاع المصرفي إلا أنه لا يشكل إلا جزءاً من النظام المالي، فقد سعت اللجنة أثناء تنفيتها لهذه المبادئ الأساسية إلى الحفاظ على تناصقها، قدر المستطاع، مع ما يقابل هذه المبادئ من مبادئ ومعايير لقطاع الأوراق المالية والتأمين (وهي معايير خضعت نفسها للتنفيذ لاحقاً)، وكذلك مع معايير ومبادئ مكافحة غسل الأموال والشفافية.

ومع ذلك، ستبقى التباينات بين هذه المعايير لا محالة جوانب خطر رئيسة، حيث تختلف الأولويات الرقابية من قطاع آخر. كما يتبعن على السلطات الرقابية في سعيها لتطبيق المبادئ الأساسية، أن تأخذ بعين الاعتبار دور القطاع المصرفي في دعم وتسهيل عمل الأنشطة الإنتاجية للاقتصاد الحقيقي.

ثانياً: المبادئ الأساسية

(39) تعد المبادئ الأساسية إطار عمل للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة وهي قابلة للتطبيق عالمياً¹¹. وقد أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية كمساهمة منها في تقوية النظام المالي العالمي. فقد تهدد نقاط الضعف في نظام مصرفي لدولة ما، سواءً وكانت دولة نامية أم متقدمة، الاستقرار المالي سواءً على صعيد الدولة نفسها أو على الصعيد الدولي. وترى اللجنة أن تطبيق كافة الدول للمبادئ الأساسية، سيشكل خطوة مهمة نحو تعزيز الاستقرار المالي على الصعيدين المحلي والدولي، وسيوفر كذلك منطلقاً جيداً لتعزيز تطور الأنظمة الرقابية الفعالة. وقد أقرت الغالبية العظمى من الدول هذه المبادئ الأساسية وطبقتها.

(40) تحدد المبادئ الأساسية المنقحة 29 مبدأً أساسياً للنظام الرقابي ليعمل بكفاءة. وقد تم تصنيف هذه المبادئ بشكل واسع إلى مجموعتين: تركز المجموعة الأولى (المبادئ من 1 إلى 13) على صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها، في حين تركز المجموعة الثانية (المبادئ من 14 إلى 29) على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للمصارف. وقد تم تقسيم المبدأ الأصلي رقم (1) إلى ثلاثة مبادئ، بينما أصبح مبدأ جديداً يتعلّق بحكمة الشركات، والإفصاح والشفافية. وهذا ما يفسر ارتفاع عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبدأً.

(41) المبادئ الأساسية التسعة والعشرون هي:

¹¹ ينظر للمبادئ الأساسية كإطار عمل اختياري للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة، والأمر يعود للسلطات الوطنية في وضع ما تراه من إجراءات إضافية ملائمة لتحقيق الرقابة الفاعلة في دولها.

الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية

- **المبدأ الأول- المسؤوليات والأهداف والصلاحيات:** يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعال، بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية. ويطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية الالزامية للتراخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي.
- **المبدأ الثاني- الاستقلالية، المساعدة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين:** يتتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحكومة سليمة. كما يتتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية. وتخضع للمساعدة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام لمواردها. ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية القانونية للمراقبين.
- **المبدأ الثالث- التعاون والتنسيق:** توفر التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية. وتعكس ترتيبات التعاون هذه، الحاجة لحماية سرية المعلومات.
- **المبدأ الرابع- الأنشطة المسموح بها:** تحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة بصفتها مصارف، ويُضيّط استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" في الأسماء.
- **المبدأ الخامس- معايير التراخيص:** تتمتع سلطة منح التراخيص للمصارف، بصلاحية وضع المعايير ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير. وتكون إجراءات

الترخيص، على أقل تقدير، من تقييم هيكل الملكية والحكومة (بما فيه ملاءمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للمصرف ومجموعته، وكل من خططه الإستراتيجية والتشغيلية، وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية). وعندما يكون المالك مصرف أجنبي أو يتبع مصرف أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

- **المبدأ السادس- نقل ملكية كبيرة:** تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية، لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصة أغلبية في المصارف القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **المبدأ السابع- الاستحواذات الكبيرة:** تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل المصرف، وذلك وفقاً لمعايير محددة. ويشمل ذلك، تنفيذ عمليات عبر الحدود. ويتمثل الغرض من ذلك، في التأكد أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هيئاتها التنظيمية لا تعرض المصرف لمخاطر إضافية، أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعالة.
- **المبدأ الثامن- أساليب الرقابة:** يتطلب النظام الفعال للرقابة المصرفية، من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر للمصرف والمجموعة المصرفية. ويكون هذا التقييم متناسباً مع الأهمية النظامية للمصرف والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصارف والنظام المالي ككل، وتقييمها ومعالجتها. وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك أن تضع خططاً ملائمةً، بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية، وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للمصارف بطريقة منتظمة عندما يتعدى استمرار عملها.

- **المبدأ التاسع- أدوات وآليات الرقابة:** تستخدم السلطة الرقابية مجموعةً مناسبةً من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية. وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتاسب، أخذًا بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف.
- **المبدأ العاشر- التقارير الرقابية:** تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف. وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.
- **المبدأ الحادي عشر- الصالحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية:** تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المصرفي للمخاطر. ويتوفر للسلطة الرقابية، الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.
- **المبدأ الثاني عشر- الرقابة المجمعة:** من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمع، والقيام بالمتابعة الازمة لهذه الرقابة المجمعة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.
- **المبدأ الثالث عشر- العلاقات بين السلطات الرقابيتين الأم والمستضيفة:** تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود، بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن

أجل التعامل الفعال في حالات الأزمات. وتطلب السلطات الرقابية من المصارف الأجنبية لديها، أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلية.

الأنظمة والمتطلبات الاحترازية

- **المبدأ الرابع عشر- حوكمة الشركات:** تفرض السلطة الرقابية أن يتتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحكومة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإدارتها العليا، التعويضات والمكافآت. وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحكومة، مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية.
- **المبدأ الخامس عشر- عملية إدارة المخاطر:** تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشراكاً فعالاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأس المال المصارف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد. كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبرراً). وتأخذ هذه التدابير، بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف. وتتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف، مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.
- **المبدأ السادس عشر- كفاية رأس المال:** تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكتفافية رأس مال المصارف، تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف، أو يمثلها، وفقاً لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتواجد فيها. وتحدد السلطة

الرقابية مكونات رأس المال، آخذة بعين الاعتبار قدرة المصارف على امتصاص الخسائر. ولا تقل متطلبات رأس المال هذه، على أقل تقدير، عن مستوى معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

- **المبدأ السابع عشر- مخاطر الائتمان:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمحافظة قروض واستثمارات المصرف.
- **المبدأ الثامن عشر- أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات الكافية لمواجهتها.
- **المبدأ التاسع عشر- مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتضع السلطات الرقابية لذلك، حدوداً احترازية لقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها.

- **المبدأ العشرون- العمليات مع أطراف ذات صلة:** من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن تتفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها. كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.
- **المبدأ الحادي والعشرون- مخاطر البلدان ومخاطر التحويل:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.
- **المبدأ الثاني والعشرون- مخاطر السوق:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، آخذةً في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق و الاقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق. ويشمل ذلك، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.
- **المبدأ الثالث والعشرون- مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل مصرف، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار، درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق و الاقتصاد لديها.

- **المبدأ الرابع والعشرون - مخاطر السيولة:** تضع السلطة الرقابية، متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معاً)، تعكس احتياجات المصرف من السيولة. وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار، أن لدى المصارف إستراتيجية تمكن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة. وتأخذ الاستراتيجية في الاعتبار، طبيعة المخاطر لدى المصرف إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها. كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى المصارف، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقديرها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها. ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير، عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.
- **المبدأ الخامس والعشرون - المخاطر التشغيلية:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقديرها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.
- **المبدأ السادس والعشرون - التدقيق والرقابة الداخلية:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، إطار عمل مناسب للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذًا في الاعتبار طبيعة مخاطرها. وتشمل هذه الأطر، ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على المصرف، وقيام المصرف لعمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته. كما تشمل هذه الأطر، التأكيد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول المصرف، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

- **المبدأ السابع والعشرون – التقارير المالية والتدقيق الخارجي:** تتأكد السلطة الرقابية أن تحفظ المصارف والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المعترف عليها دولياً، وتنشر سنويًا البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل. وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى المصارف والشركات الأم للمجموعات المصرفية، حوكمة وإشراف بشكل كافٍ على وظيفة التدقيق الخارجي.
- **المبدأ الثامن والعشرون – الإفصاح والشفافية:** تلزم السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية، بنشر المعلومات بشكل منظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأداءها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.
- **المبدأ التاسع والعشرون – إساءة استخدام الخدمات المالية:** تتأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

(42) تعد المبادئ الأساسية محايضة تجاه مختلف الأساليب المتبعة في الرقابة، طالما أنها تحقق الأهداف الهامة. وهي ليست مصممة لتشمل كافة احتياجات كل نظام مصرفي وظروفه. ووعوضاً عن ذلك، لا بد أن تؤخذ الظروف الخاصة بكل دولة في الاعتبار بشكل أكثر ملائمة في سياق التقييمات وكذلك في المحادثات بين جهات التقييم وبين سلطات الدول.

(43) يجب على السلطات الوطنية تطبيق المبادئ الأساسية في الرقابة على كافة المؤسسات المصرفية في بلدانها¹². ويجوز للدول على نحو منفرد، خاصة التي لديها أسواق ومصارف متقدمة، أن تتبع في تطبيق المبادئ الأساسية لتحقيق أفضل ممارسة رقابية.

(44) لابد أن يؤدي الالتزام القوي بالمبادئ الأساسية إلى تعزيز استقرار النظام المالي على نحو شامل، إلا أنه لا يضمن عدم انهيار المصارف ولا يحول دون ذلك. ولا تستطيع الرقابة المصرفية، ولا ينبغي لها أن تقدم ضماناً بعدم انهيار المصارف. ففي اقتصاد السوق، تعد الانهيارات جزءاً من تحمل المخاطر.

(45) تقف اللجنة على استعداد تام لتشجيع العمل على المستوى الوطني لتطبيق المبادئ الأساسية بالتعاون مع الهيئات الرقابية والأطراف المهمة الأخرى. وتدعى اللجنة المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المانحة، إلى استخدام المبادئ الأساسية في تقييم الدول كل على حده لتعزيز ترتيباتها الرقابية. وسوف تستمر اللجنة في التعاون بشكلٍ وثيق مع صندوق النقد والبنك الدوليين في مراقبتها تنفيذ المعايير الاحترازية للجنة. كذلك تظل اللجنة ملتزمة بزيادة تعزيز تفاعلها مع السلطات الرقابية لدى الدول غير الأعضاء.

ثالثاً : الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة

(46) يتعين على أي نظام رقابة مصري فعال، أن يكون قادرًا على إعداد سياسات رقابية وتطبيقاتها ومراقبتها وفرضها بفعالية في ظل الأوضاع المالية والاقتصادية الطبيعية

¹² في الدول التي تقدم المؤسسات المالية غير المصرفية لديها خدمات إيداع وإقراض مشابهة لتلك الخدمات المقدمة من المصارف، تتطبق العديد من هذه المبادئ المعروضة في هذه الوثيقة أيضًا على هذه المؤسسات المالية غير المصرفية. غير أنه من المسلم به أن بعض فئات هذه المؤسسات ربما تتنبأ بشكل مختلف عن تنظيم المصارف طالما أنها لا تحفظ جماعياً بحصة كبيرة من الودائع في نظام مالي.

وظروف الضغط. ولابد للسلطات الرقابية أن تكون قادرة على الاستجابة للظروف الخارجية التي يمكن أن تؤثر سلباً على المصارف أو النظام المالي. وهناك عدة عناصر أو شروط مسبقة أو أولية، يؤثر وجودها بشكل مباشر على فعالية الرقابة المصرفية، وهي غالباً خارج نطاق اختصاص السلطات الرقابية المباشر أو الوحد. وعندما تكون لدى السلطات الرقابية بواعث قلق عن إمكانية تأثير هذه الشروط الأولية على كفاءة أو فعالية تنظيم المصارف والرقابة عليها، يتعين على هذه السلطات أن تطلع الحكومة والجهات ذات الصلة عليها وعلى تبعاتها السلبية الفعلية أو المحتملة على الأهداف الرقابية. كما يجب أن تعمل السلطات الرقابية مع الحكومة والجهات ذات الصلة، على معالجة بواعث القلق التي تقع خارج نطاق اختصاص السلطات الرقابية المباشر أو الوحد. كذلك يتعين على السلطات الرقابية كجزء من أعمالها الاعتيادية، أن تتخذ تدابير لمعالجة آثار بواعث القلق هذه على كفاءة أو فعالية تنظيم المصارف والرقابة عليها.

(47) تشمل الشروط المسبقة ما يلي:

- سياسات اقتصادية كافية سلية ومستدامة.
- إطار عمل مؤسس على نحو جيد لصياغة سياسة الاستقرار المالي.
- بنية أساسية عامة معدة جيداً.
- إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة.
- مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي (أو شبكة الحماية العامة).
- انضباط فعال للسوق.

سياسات اقتصادية كافية سلية ومستدامة

(48) تعد السياسات الاقتصادية الكلية السليمة (وبشكل رئيسي سياسات المالية العامة والسياسات النقدية)، الأساس لأي نظام مالي مستقر. وقد تختل الموازين بدون

السياسات السليمة، مثل ارتفاع حجم الاقتراض والإنفاق الحكوميين والزيادة المفرطة في عجز أو توفر السيولة، التي قد تؤثر على استقرار النظام المالي. وبالإضافة إلى ذلك، قد تستخدم بعض السياسات الحكومية¹³، المصارف ومؤسسات الوساطة المالية بوجه خاص كأدوات، مما قد يعيق الرقابة الفعالة.

إطار عمل مؤسس جيداً لصياغة سياسة الاستقرار المالي

(49) نظراً للأثر المتبادل والتدخل فيما بين الاقتصاد الحقيقي والمصارف والنظام المالي، فإنه من المهم إيجاد إطار عمل واضح للرقابة الاحترازية الكلية وصياغة سياسة الاستقرار المالي. ويتعين أن يحدد هذا الإطار، السلطات أو الجهات المسئولة عن تحديد المخاطر الناشئة التي تؤثر على النظام المالي بأكمله ، ومراقبة وتحليل عوامل السوق والعوامل الاقتصادية والمالية الأخرى التي قد تؤدي إلى تراكم المخاطر على النظام بأكمله، وصياغة وتطبيق سياسات ملائمة، وتقدير الطريقة التي يمكن بواسطتها أن تؤثر هذه السياسات على المصارف والنظام المالي. كما يجب أن يشتمل هذا الإطار، على آليات للتعاون الفعال والتنسيق فيما بين الجهات ذات الصلة.

بنية أساسية عامة معدة جيداً

(50) تشتمل البنية الأساسية العامة المعدة جيداً، على الجوانب التالية التي يمكن أن تساهم في إضعاف الأنظمة والأسواق المالية أو تعيق تحسنتها، إن لم تتوفر بالكافأة المناسبة:

¹³ تشمل الأمثلة لهذه السياسات تراكم كميات كبيرة من السندات الحكومية، وتراجع إمكانية الوصول لأسواق رأس المال بسبب ضوابط حكومية أو تفاقم اختلال الموازين، وتدور جودة الأصول بسبب السياسات النقدية المترافية، وإقراض موجه حكومياً أو تسامح بقبول الشروط كاستجابة لأوضاع اقتصادية أخذة في التدهور.

- نظام لقوانين الأعمال، تشمل قوانين للشركات والإفلاس والعقود وحماية المستهلك والملكية الخاصة، تطبق على نحو متجانس وتتوفر آلية لحل النزاعات بإنصاف.
- سلطة قضائية مستقلة وفعالة.
- مبادئ وقواعد محاسبية محددة جيداً وشاملة ومقبولة على نحو واسع دولياً.
- نظام للمراجعات الخارجية المستقلة لضمان حصول مستخدمي البيانات المالية، بما فيهم المصارف، على تأكيد مستقل بأن الحسابات تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن الوضع المالي للشركة، وأنها معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقررة مع تحمل المراجعين المساءلة عن عملهم.
- توفر مهنيين مؤهلين مستقلين وذوي خبرة (محاسبين ومراجعين ومحامين مثلاً)، يتواافق عملهم مع المعايير الأخلاقية والفنية الشفافة، التي تتبعها وتفرضها هيئات رسمية أو مهنية متواقة مع المعايير الدولية، ويخضعون للإشراف المناسب.
- وجود قواعد وأنظمة محددة جيداً للأسوق المالية الأخرى والرقابة عليها وكذلك على المشاركون فيها، حيثما يكون الأمر ملائماً.
- أنظمة آمنة وفعالة لمقاصدة وتسوية المدفوعات (بما في ذلك الأطراف المقابلة المركزية) لتسوية العمليات المالية، تكون فيها مخاطر الأطراف المقابلة تحت السيطرة وتدار بشكل فعال.
- مكاتب فعالة وذات كفاءة للاستعلام الائتماني، توفر معلومات ائتمانية حول المقترضين، وقواعد بيانات تساعد على تقييم المخاطر.
- توفر الإحصاءات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الأساسية، المتاحة لاطلاع الجمهور.

إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتصحيف وتصفية المؤسسات المتعثرة

(51) تساعد إطارات عمل الإدارة الفعالة للأزمات وأنظمة التصفية على تقليص الأضطرابات المحتملة على الاستقرار المالي، التي يمكن أن تنشأ عن المصارف

والمؤسسات المالية التي تعاني إعساراً أو تتجه نحو الانهيار. ويطلب إطار عمل مؤسسي سليم لإدارة الأزمات وتصفيه المنشآت، وجود تفويضاً واضحاً ودليلاً قانونياً فعالاً لكل جهة ذات صلة (السلطات الرقابية المصرفية والسلطات المعنية بالتصفيه وزارات المالية والمصارف المركزية). ويجب أن تتمتع الجهات ذات الصلة بنطاق واسع من السلطات، ويتوفر لها الأدوات المناسبة المنصوص عليها في القانون، لتصفيه مؤسسة مالية يتعدى استمرارها، حين لا يوجد احتمال معقول بأن تصبح قادرة على الاستمرار. ولابد من الاتفاق بين الجهات ذات الصلة بشأن مسؤولياتها الفردية والمترددة حيال إدارة الأزمات وتصفيه المؤسسات، وكذلك حول كيفية أداء هذه المسؤوليات بطريقة منسقة. كما يجب أن يشمل ذلك، القدرة على تبادل المعلومات السرية فيما بينها لتسهيل التخطيط مسبقاً للتعامل مع أوضاع التصحيح والتصفية والإدارة هذه الأحداث حين وقوعها.

مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي (شبكة الحماية العامة)

(52) يعود تحديد المستوى الملائم من الحماية للنظام المالي بصورة عامة، إلى السياسات التي يتم اتخاذها من قبل السلطات المعنية، بما فيها الحكومة والمصرف цركي، خصوصاً إذا ارتبط الأمر بالتزام يتعلق بأموال عامة. ويترتب هنا على السلطات الرقابية أن تمارس دوراً هاماً بسبب معرفتها المتعمقة بالمؤسسات المالية ذات الصلة. ومن الضروري موازنة عدة جوانب عند التعامل مع المسائل المتعلقة بالنظام بوجه عام، وهي: معالجة مخاطر زعزعة الثقة في النظام المالي وما يتربّع عليها من انتشار الأزمة إلى المؤسسات السليمة، إلى جانب تقليل التشوّهات في انصباط السوق وإشاراته إلى أدنى حد. كذلك ومن العناصر الأساسية للإطار المعد من أجل حماية النظام المالي، توفر نظام تأمين للودائع. ويمكن أن يساهم نظام التأمين هذا، في تعزيز ثقة الجمهور في النظام، ويحد وبالتالي من العدوى الناشئة من المصارف المتعثرة، شريطة أن يكون شفافاً ومصمماً بعناية.

انضباط فعال للسوق

(53) يعتمد الانضباط الفعال للسوق جزئياً على كفاءة تدفقات المعلومات إلى المشاركين في السوق، وملاءمة الحوافز المالية لمكافأة المؤسسات المداراة جيداً، وعلى ترتيبات تضمن عدم تهرب المستثمرين عن تبعات قراراتهم. ومن ضمن المسائل المتعين علاجها في هذا الإطار، حوكمة الشركات وضمان تقديم معلومات دقيقة وذات معنى وشفافية وفي الوقت المناسب من قبل المقرضين للمستثمرين والدائنين. ويمكن أن تتشوه إشارات السوق ويتقوض الانضباط إذا سعت الحكومات إلى التأثير على القرارات المالية أو إلغائها خصوصاً قرارات الإقراض، من أجل تحقيق أهداف السياسة العامة. وفي تلك الظروف، لو قدمت الحكومات أو الجهات ذات الصلة التابعة، قروضاً أو ضمنتها، فمن المهم الإفصاح عن هذه التسهيلات، وأن يكون هناك إجراءات رسمية لتعويض المؤسسات المالية حينما تتعثر هذه القروض.

رابعاً: منهجية التقييم

(54) يتمثل الغرض الرئيس من المبادئ الأساسية، في مساعدة الدول على تقييم جودة أنظمتها للرقابة المصرفية، والمساعدة في توفير معلومات لبرامج إصلاح هذه الأنظمة. ويمكن اعتبار تقييم الوضع الراهن حول التزام دولة ما بالمبادئ الأساسية، أداة مفيدة في تطبيق هذه الدولة لنظام فعال للرقابة المصرفية. إلا أنه وبغرض ضمان تحقيق الموضوعية وإمكانية المقارنة في الالتزام بالمبادئ الأساسية في تقييمات مختلف الدول¹⁴، فإنه يتطلب على السلطات الرقابية وجهات التقييم، استخدام منهجية التقييم هذه. ولا يلغي هذا الامر، الحاجة لدى هذه السلطات الرقابية وجهات التقييم إلى استخدام

¹⁴ إلا أن غرض التقييمات ليس من أجل تحديد مكانة الأنظمة الرقابية. يرجى الرجوع للفقرة (35).

تقديرها في تقييم الالتزام. ويجب أن يحدد تقييم كهذا مواطن الضعف في نظام الرقابة والتنظيم القائم، ويشكل أساساً لاتخاذ تدابير علاجية من السلطات الحكومية والسلطات الرقابية المصرفية.

(55) على الرغم من تعاون ومشاركة أعضاء اللجنة بصفة فردية في بعثات التقييم، إلا أن هذه البعثات يقوم بها أساساً صندوق النقد والبنك الدوليين. إذ أن اللجنة قد قررت إجراء تقييمات من تلقاء نفسها للحفاظ على تقسيم العمل الحالي فيما بين مهمة وضع المعايير التي تتولاها اللجنة، وبين مهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات المالية الدولية. ومع ذلك، فإن اللجنة ومعهد الاستقرار المالي معاً على استعداد للمساعدة بطرق أخرى، عن طريق تقديم التدريب وذلك على سبيل المثال.

استخدام المنهجية

(56) يمكن أن تستخدم المنهجية في سياقات متعددة تشمل (أ) تقييمات ذاتية تجريها السلطات الرقابية المصرفية نفسها¹⁵. (ب) تقييمات صندوق النقد والبنك الدوليين لجودة الأنظمة الرقابية، في سياق برنامج تقييم القطاع المالي مثلـ. (ج) مراجعات تجريها أطراف خاصة ثلاثة كمؤسسات الاستشارة. (د) مراجعات النظارء ويتم القيام بها، على سبيل المثال، ضمن اللجان أو المجموعات الرقابية المصرفية الإقليمية. و أجريت في وقت سابق، تقييمات عن الالتزام لدى أكثر من 150 دولة. وتجرى حالياً تقييمات لدى دول أخرى¹⁶.

¹⁵ أصدرت اللجنة توجيهات حول إجراءات التقييم الذاتية: إجراء تقييم ذاتي رقابي – تطبيق عملي، بازل، أبريل 2001.

¹⁶ تشكل التقارير المنتظمة التي يصدرها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي حول الدروس المستفادة من تجارب التقييم، كجزء من برنامج تقييم القطاع المالي، مصدرًا مفيدًا للمعلومات التي استخدمت كمعطيات لتحسين المبادئ.

(57) وبغض النظر عن السياق المستخدم في التقييم، فإنه لابد من توفر العناصر التالية:

- يفضل من أجل تحقيق الموضوعية بشكل كامل، أن يتم تقييم المبادئ الأساسية من قبل أطراف خارجية مؤهلة بصورة مناسبة، تتالف من فردان يتمتعان بخلفية رقابية قوية وخبرات متباعدة، ويتوفر لها الصالحيات لمراجعة عملهما. فقد بينت التجارب أن وجود تقييماً ذاتياً حديثاً، يعتبر مفيد جداً للتقييم الذي يقوم به طرف خارجي.
- لا يمكن إجراء تقييم عادل لعمليات وإجراءات الرقابة المصرفية، بدون وجود تعاون حقيقي بين كافة الجهات ذات الصلة.
- تتطلب عملية تقييم كل مبدأ من المبادئ الأساسية التسعة والعشرين، حكماً تقييمياً للعديد من العناصر، لا يمكن أن يقوم به إلا مقيمون مؤهلون خاضوا تجربة عملية ذات صلة.
- يتطلب التقييم خبرة قانونية ومحاسبية في تفسير الالتزام بالمبادئ الأساسية. ويجب أن تكون هذه التفسيرات القانونية والمحاسبية، ذات علاقة بالهيكل التشريعي والمحاسبي للدولة المعنية. وقد تتطلب التقييمات أيضاً مشورة مزيد من الخبراء القانونيين والمحاسبين التي يمكن طلبها لاحقاً بعد التقييم داخل الموقع.
- يجب أن يكون التقييم شاملاً وعميقاً بما يكفي للحكم بشأن مسألة الوفاء بالمعايير عملياً، وليس من الناحية النظرية فقط. ولا بد أن تكون القوانين والأنظمة كافية من حيث النطاق والعمق، وأن تتفذ بفعالية ويلتزم بتطبيقها. ف مجرد وجودها لا يقدم دليلاً كافياً على الوفاء بالمعايير.

تقييم الالتزام

(58) يجب أن يكون الهدف الأساسي للتقييم، تحديد طبيعة ودرجة أي نقاط ضعف في النظام الرقابي المصرفى وفي الالتزام بالمبادئ الأساسية. وبينما تبدأ عملية تطبيق المبادئ

الأساسية بتقييم الالتزام، يُعد التقييم وسيلة للوصول إلى الغاية وليس هدفاً بحد ذاته. وعوضاً عن ذلك، سيتيح التقييم للسلطة الرقابية (وفي بعض الأمثلة لحكومة) البدء باستراتيجية لتحسين أداء النظام الرقابي المالي، حسب الضرورة.

(59) لتقييم الالتزام بمبدأ ما، تقترح هذه المنهجية مجموعة من المعايير الأساسية والإضافية لكل مبدأ. وبطبيعة الحال ولأغراض التصنيف، تعد المعايير الأساسية العناصر الوحيدة المعتمدة لقياس الالتزام الكامل بأي مبدأ أساسى. وتعد المعايير الإضافية مقتراحًا مقدمًا عن أفضل الممارسات، التي ينبغي أن تستهدفها الدول التي لديها مصارف متقدمة. وفي المستقبل سيتوفر للدول خيارات التقييم الثلاثة الآتية:

(أ) سيعمل التزام الدولة بالمبادئ الأساسية وتحقيق الدرجة المستحقة بناءً على المعايير الأساسية، ما لم تختر صراحة أي خيار آخر.

(ب) قد تختر دولة طوعية تقييمها كذلك بناءً على المعايير الإضافية، من أجل تحديد المجالات التي يمكنها زيادة تعزيز تنظيمها والرقابة فيها والاستفادة من تعليق جهات التقييم حول كيفية تحقيق ذلك. إلا أن منح درجة الالتزام بالمبادئ الأساسية سيظل مستنداً إلى المعايير الأساسية.

(ج) تحقيقاً لمصلحة الدول التي تسعى أيضاً لتحقيق أفضل الممارسات الرقابية، قد تختر دولة طوعية تقييمها ومنحها الدرجة التي تستحقها بناءً على المعايير الإضافية علاوة على المعايير الأساسية.

(60) لعمليات تقييم المبادئ الأساسية التي تجريها أطراف خارجية¹⁷، سوف يستخدم سلم مكون من أربع درجات كما يلي: ملتزمة، وملزمة بدرجة كبيرة، وغير ملتزمة بدرجة

¹⁷ في حين أن درجات عمليات التقييم الذاتية قد تقدم معلومات مفيدة للسلطات، إلا أنها ليست إلزامية نظراً لأن جهات التقييم ستخلص إلى قرارها الذاتي المستقل.

كبيرة، وغير ملتزمة. ويمكن استخدام درجة "غير مطبقة" تحت ظروف معينة حسبما هو موضح في الفقرة .62.

(61) وصف مختصر للدرجات واستحقاقاتها:

- **ملتزمة** – تُعد الدولة ملتزمة بمبدأ حين تستوفي جميع المعايير الأساسية¹⁸ الملائمة لهذه الدولة، بدون ظهور أي جوانب ضعف كبيرة. وبالطبع، قد توجد أمثلة يمكن أن تثبت فيها دولة أن المبدأ قد تحقق عن طريق وسائل أخرى. وخلافاً لذلك، قد لا تكون المعايير الأساسية كافية دائمًا لتحقيق هدف المبدأ بسبب الظروف الخاصة لدى كل دولة على حده. ولذلك قد يتطلب الأمر مقاييس أخرى، كي يعتبر الجانب الرقابي الذي يتناوله المبدأ فعالاً.
- **ملتزمة بدرجة كبيرة** – تُعد الدولة ملتزمة بدرجة كبيرة بمبدأ ما حينما يلاحظ وجود أوجه قصور ثانوية فقط لا تشير أي شكوك حول قدرة السلطة وعزمها الواضح على تحقيق الالتزام الكامل بالمبادئ خلال مدة زمنية محددة. ويمكن استخدام درجة "ملتزمة بدرجة كبيرة" ولو لم يفِ النظام بكافة المعايير الأساسية، شريطة أن تكون الفاعالية الشاملة جيدة على نحو مرضٍ، ولم تعد هناك مخاطر كبيرة غير معالجة.
- **غير ملتزمة بدرجة كبيرة** – تُعد الدولة غير ملتزمة بدرجة كبيرة بمبدأ ما عندما توجد أوجه قصور حادة، بغض النظر عن وجود قواعد وأنظمة وإجراءات رسمية، وكذلك عندما يتتوفر دليل على عدم فاعالية الرقابة بشكل واضح، أو على ضعف التطبيق العملي، أو على أن أوجه القصور كافية لإثارة الشكوك حول قدرة السلطة

¹⁸ لغرض التصنيف، فإن مصطلح "معايير أساسية" في هذه الفقرة يشير إلى المعايير الإضافية في حالة تطوع دولة للتقدير والتصنيف بناء على المعايير الإضافية.

على تحقيق الالتزام. ومن المسلم به اتساع "الفجوة" بين درجة "ملتزمة بدرجة كبيرة" وبين درجة "غير ملتزمة بدرجة كبيرة". وقد يكون الاختيار بينهما صعباً، إلا أن الغرض المقصود من ذلك هو إجبار جهات التقييم على تقديم بيان واضح.

• غير ملتزمة – تعد الدولة غير ملتزمة بمبدأ ما عندما لا تطبقه بشكل حقيقي، أو عندما لا تلتزم بعدة مبادئ أساسية له، أو كانت الرقابة لديها غير فعالة بشكل واضح في هذا الشأن.

(62) بالإضافة إلى ذلك، يعد أي مبدأ أنه "غير مطبيق" عندما لا يطبق المبدأ، حسب رأي جهة التقييم، بالنظر إلى السمات الهيكيلية والقانونية والمؤسسية للدولة. وفي بعض الأمثلة، جادلت بعض الدول أنه في حالة بعض الأنشطة المصرفية الأولية أو غير الهمامة، التي لم تمارس الرقابة عليها، كان يجب تصنيفها بدرجة تقييم "غير مطبيق" بدلاً من "غير ملتزمة". وهذه مسألة تقررها جهة التقييم. فعلى الرغم من أن بعض الأنشطة ذات أهمية نسبية محدودة في وقت إجراء التقييم، إلا أنها قد تكتسب أهمية أكبر بعد ذلك. ولابد للسلطات أن تدرك هذه التطورات وتستعد لها. ويجب أن يسمح النظام الرقابي بمراقبة هذه الأنشطة، حتى وإن لم توجد ضرورة فورية لفرض تنظيم أو رقابة. كما يعد تصنيف "غير مطبيق" تقييماً مناسباً إذا كانت السلطات الرقابية تدرك الظاهرة ولديها القدرة على اتخاذ إجراء حيالها، لكن لا توجد إمكانية ملموسة لأن تنمو الأنشطة بدرجة كافية من ناحية الحجم لتشكل خطرًا.

(63) إن التصنيف ليس علماً دقيقاً، حيث يمكن الوفاء بالمبدأ الأساسية بطرق مختلفة. ولا ينبغي أن ينظر لمعايير التقييم باعتبارها أسلوب رقابة قائمة مراجعة، ولكن باعتبارها تمريناً نوعياً. وقد يكون الالتزام ببعض المعايير أكثر حساسية لفعالية الرقابة اعتماداً على وضع دولة معينة وظروفها. لذلك، لا يعتبر عدد المعايير الملتزم بها على الدوام

مؤشرًا على درجة الالتزام الكامل بأي مبدأ معين. ويتعين أن يتم التركيز على التعليق الذي لابد أن يصبح تصنيفًا خاصًا بمبدأ ما، بدلاً من التصنيف ذاته. وليس الهدف الرئيس للتمرين وضع "درجة" وإنما لتوجيه السلطات نحو المجالات التي تحتاج للاهتمام، سعيًا لإجراء إصلاحات، وإعداد خطة عمل تتضمن الأولوية للإصلاحات اللازمة للوصول إلى الالتزام الكامل بالمبادئ الأساسية.

(64) يتعين أن يشمل التقييم كذلك، رأي جهات التقييم حول مسألة التعامل مع وجود جوانب ضعف في الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة، التي تمت مناقشتها في الفقرات 46-53، تعيق الرقابة الفعالة وما هي، الإجراءات الرقابية للحد من تأثيرات جوانب الضعف هذه على نحو فعال. ومن المهم أن يكون هذا الرأي، نوعياً، بدلاً من أن يعطي أي نوع من التقييم المعتمد على التصنيف. كما يجب ألا تشكل التوصيات المتعلقة بالشروط المسبقة جزءاً من خطة العمل المرتبطة بتقييم المبادئ الأساسية، وإنما يجب إدراجها لغرض اتخاذها مثلاً في توصيات عامة أخرى، سعيًا لتعزيز بيئة الرقابة على القطاع المالي.

(65) تعتبر المبادئ الأساسية معايير دنيا يتعين على جميع السلطات الرقابية تطبيقها. وبتطبيق بعض منها، لابد للسلطات الرقابية أن تأخذ في الحسبان حجم المخاطر لدى كل مصرف فردي وأهميته في النظام المالي، وتحديداً فيما يخص تلك المبادئ الأساسية التي يتعين على السلطات الرقابية تحديد كفاءة سياسات وعمليات إدارة المخاطر لدى المصارف.

اعتبارات عملية عند إجراء تقييم

(66) مع أنه ليس للجنة دور محدد في إعداد توجيهات تفصيلية بشأن إعداد وتقديم تقارير التقييم، إلا أنها ترى أن هناك اعتبارات يتعين على جهات التقييم أخذها في الحسبان عند

إجراء تقييم وإعداد تقرير عن التقييم. فعلى سبيل المثال، يشتمل الملحق (2) المرفق مع هذه الوثيقة، على النموذج الذي أعده صندوق النقد والبنك الدوليين لإجراء تقييماتهما الخاصة حول حالة تطبيق المبادئ الأساسية في كل دولة بعينها. ويشمل أيضاً هذا الملحق، إرشادات لجهات التقييم حول كيفية تشكيل رأي بشأن الشروط الأساسية أو الشروط المسيرة للرقابة المصرفية الفعالة، وكيف يمكن لنقاط الضعف في هذه العناصر أن تعيق الرقابة، كما ورد في الفقرة 64، وكيف يمكن للتداريب الرقابية أن تقلل بشكل فعال من جوانب القصور في الشروط الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

(67) أولاً، يتعين عند إجراء التقييم أن تتمتع جهة التقييم بحرية الاطلاع على مجموعة من المعلومات والاتصال بأطراف ذوي الاهتمام. وقد لا تشمل المعلومات المطلوبة المعلومات المنورة فقط، كالقوانين والأنظمة والسياسات ذات الصلة، بل قد تشمل أيضاً معلومات أكثر حساسية، مثل أي تقييمات ذاتية وتوجيهات تشغيلية للسلطات الرقابية، وكذلك حيث يمكن ذلك، تقييمات رقابية للمصارف كل على حده. ويجب تقديم هذه المعلومات طالما أنها لا تخرق المتطلبات القانونية التي تقضي أن تبقى السلطات الرقابية هذه المعلومات سرية. فقد أظهرت التجربة من التقييمات، أنه يمكن في معظم الأحيان حل قضايا السرية من خلال ترتيبات خاصة بين جهة التقييم وبين السلطة الخاضعة للتقييم. ولا بد لجهة التقييم من مقابلة مجموعة من الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك السلطة أو السلطات الرقابية المصرفية والسلطات الرقابية المحلية الأخرى وأي وزارات حكومية ذات صلة والمصرفيين واتحادات المصرفيين ومدققي الحسابات والمشاركين الآخرين في القطاع المالي. كما يجب إبداء ملاحظة خاصة عن الحالات التي لا يتم فيها تزويد معلومات مطلوبة وكذلك عن الأثر الذي سيحدثه ذلك على دقة التقييم.

(68) ثانياً، يتطلب تقييم الالتزام بكل مبدأ أساسياً، تقييم سلسلة من المتطلبات ذات الصلة، التي وفقاً لهذا المبدأ، قد تشمل قانوناً وتنظيمياً احترازاً وتوجيهات رقابية وعمليات

تفتيش ميدانية وتحليل مكتبي وإعداد تقارير رقابية والافصاح العام للمعلومات، ودليل على التنفيذ أو عدم التنفيذ. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يضمن التقييم وضع المتطلبات موضوع التنفيذ. ويطلب هذا أيضاً تقييم ما إذا كانت السلطة الرقابية تتمنع بالاستقلالية، ولديها المهارات والموارد الازمة، وأنها ملتزمة بتطبيق المبادئ الأساسية.

(69) ثالثاً، يجب أن لا تركز التقييمات على جوانب العجز فقط، بل لابد أيضاً أن تلقي الضوء على إنجازات محددة. وسيعطي هذا الأسلوب، صورة أفضل لفعالية الرقابة المصرفية.

(70) رابعاً: هناك بعض الدول التي تمارس فيها المؤسسات المالية غير المصرفية التي لا تشكل جزءاً من مجموعة مصرافية معتمدة، بعضاً من الأنشطة المصرافية المشابهة. وقد تشكل هذه المؤسسات جزءاً كبيراً من مجموع النظام المالي ولا تخضع للرقابة. وحيث أن المبادئ الأساسية تتعامل بشكل محدد مع الرقابة المصرفية، فإنه لا يمكن استخدامها لإجراء تقييمات رسمية لتلك المؤسسات المالية غير المصرفية. ومع ذلك، فإن تقرير التقييم يجب أن يذكر على الأقل تلك الأنشطة التي تمارسها المؤسسات غير المصرفية والتي لها آثار على المصادر الخاضعة للرقابة، والمشاكل المحتملة التي قد تنشأ جراء الأنشطة غير المصرفية.

(71) خامساً: يؤدي تطور الأعمال المصرفية عبر الحدود إلى زيادة التعقيدات عند اجراء تقييمات المبادئ الأساسية. لذلك فإن تحسين التعاون وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الرقابية لدى الدولة الأم وبين نظائرتها لدى الدولة المضيفة له أهمية محورية، سواءً في الأوقات العادية أو في حالات الأزمات. ولهذا السبب، يجب أن تقرر جهة التقييم مدى وجود مثل هذا التعاون وتبادل المعلومات وفعاليته إلى الحد المطلوب، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم وتشابك الروابط المصرفية فيما بين الدولتين.

خامساً: معايير لتقدير الالتزام بالمبادئ الأساسية

(72) يعرض هذا القسم قائمة بمعايير التقييم لكل من المبادئ الأساسية التسعة والعشرين تحت عناوين مستقلتين هما: "المعايير الأساسية" و"المعايير الإضافية". وكما ذكرت الفقرة 59، فإن المعايير الأساسية هي تلك العناصر التي لابد من وجودها لإثبات الالتزام بمبدأ. وقد تطبق المعايير الإضافية بشكل خاص على رقابة المؤسسات المصرفية الأكثر تطوراً، حيث يتبعن على الدول التي لديها مثل هذه المؤسسات أن تسعى إلى تحقيقها. وبصورة عامة، سيعتمد تصنيف درجة الالتزام على المعايير الأساسية. كما ستعلق جهة التقييم على الالتزام بالمعايير الإضافية، إلا أنها لن تصنف بناءً عليها، إلا إذا اختارت الدولة الخاضعة للتقييم طوابعه أن تصنف بناءً على المعايير الإضافية أيضاً.

(73) تستند معايير التقييم الفردية إلى إجراءات رقابية سليمة قائمة، حتى لو لم يتم حتى الآن تطبيقها بشكل كامل. وحيثما كان مناسباً، يتعين الإشارة إلى الوثائق التي أُسست المعايير بناءً عليها.

الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية

المبدأ الأول: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات

يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعال، بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على المصادر والمجموعات المصرفية. ويطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المالي.

معايير أساسية

- (1) إن مسؤوليات وأهداف كل من السلطات المعنية بالرقابة المصرفية¹⁹ محددة بشكل واضح في التشريع، وتم الإفصاح عنها للجمهور. وفي حالة وجود أكثر من سلطة واحدة مسؤولة عن الرقابة على النظام المالي، يتبعن وجود إطار عمل موثوق مفصح عنه، وذلك لتجنب ظهور فجوات في الأعمال التشريعية والرقابية.
- (2) إن الهدف الأساسي للرقابة المصرفية هو تعزيز أمن وسلامة المصارف والنظام المالي. وإذا أُسندت للسلطة الرقابية المصرفية مسؤوليات أوسع، فهي تابعة للهدف الأساسي ولا تتعارض معه.
- (3) تقدم القوانين والأنظمة إطار عمل تستطيع السلطة الرقابية بواسطته وضع معايير احترازية دنيا وفرضها على المصارف والمجموعات المصرفية. وللسنة الرقابية صلاحية زيادة المتطلبات الاحترازية على المصارف والمجموعات المصرفية، كل على حده بالاستناد إلى هيكل المخاطر لدى هذه المصارف أو المجموعات المصرفية²⁰ وأهميتها في النظام المالي²¹.
- (4) تحدث القوانين والأنظمة والمعايير الاحترازية حسب الضرورة لضمان استمرار فاعليتها وملاءمتها لما يستجد على القطاع المالي والممارسات التنظيمية. وتتخضع هذه القوانين والأنظمة والمعايير الاحترازية للمشورة العامة، حسبما يكون ملائماً.

¹⁹ تسمى هذه السلطة "السلطة الرقابية" في جميع ما يرد في هذه الورقة، إلا إذا دعت الضرورة إلى استخدام الصيغة الأطول "السلطة الرقابية المصرفية" لغرض التوضيح.

²⁰ في هذه الوثيقة يشير "هيكل المخاطر" إلى طبيعة ودرجة التعرض للانكشاف على المخاطر التي يتحملها المصرف.

²¹ في هذه الوثيقة تحدد "الأهمية في النظام المالي" على أساس حجم المصرف ومدى ترابطه وقابليته للإخلال، ونشاطه العالمي أو ما بين الدول (إن وجد)، ودرجة التعقيد كما ورد في ورقة لجنة بازل حول الرقابة المصرفية المتعلقة بالمصارف العالمية المهمة على مستوى النظام: منهجية التقييم والمتطلب الإضافي لاستيعاب الخسارة، نوفمبر 2011.

(5) تتمتع السلطة الرقابية بالصلاحيات التالية:

- (أ) إمكانية الوصول بشكل تام إلى مجالس إدارات المجموعات المصرفية، وإداراتها، وموظفيها، وسجلاتها وذلك لغاييات مراجعة الالتزام بالقواعد والضوابط الداخلية، إضافة إلى الالتزام بالقوانين والأنظمة الخارجية.
 - (ب) مراجعة أنشطة المجموعة المصرفية بوجه عام، داخلياً وعبر الحدود.
 - (ج) الرقابة على الأنشطة الأجنبية للمصارف الواقعة في نطاق اختصاصها.
- (6) في حالة عدم التزام مصرف ما بالأنظمة والقوانين حسب تقدير السلطة الرقابية، أو في حالة قيامه أو احتمال قيامه بمارسات أو إجراءات غير آمنة أو غير سلية قد تعرض المصرف أو النظام المالي للخطر، فالسلطة الرقابية صلاحية القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ (و/أو الطلب من المصرف اتخاذ) إجراء تصحيحي في حينه.
- (ب) فرض حملة من العقوبات.
- (ج) إلغاء ترخيص المصرف.
- (د) التعاون والعمل المشترك مع السلطات ذات الصلة، للتوصل إلى خطة تصفية منظمة لمصرف ما عند الضرورة، بما في ذلك البدء بتطبيق خطة التصفية حيثما كان ذلك ملائماً.

(7) للسلطة الرقابية صلاحية مراجعة أنشطة الشركات الأم والشركات الحليفية للشركات الأم، لتحديد تأثيرها على أمن وسلامة المصرف والمجموعة المصرفية.

المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، وتوفّر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين

يتوفّر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحكمة سلية. كما يتوفّر لها موازنة لا تهدّد استقلاليتها، وموارد كافية. وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام مواردها. ويوفّر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية القانونية للمراقبين.

معايير أساسية

- 1) إن الاستقلالية التشغيلية للسلطة الرقابية ومساءلتها وحوكمتها منصوص عليها في التشريع ومفصح عنها للجمهور. ولا يوجد تدخل حكومي أو من قبل القطاع المالي، يحتم على السلطة الرقابية التنازل عن الاستقلالية التشغيلية. وللسلطة الرقابية حق التقدير الكامل لاتخاذ أي إجراءات أو قرارات رقابية على المصارف والمجموعات المصرفية الخاضعة لرقابتها.
- 2) تعد عملية تعيين أو إقالة رئيس (رؤساء) السلطة الرقابية وأعضاء هيئتها الإدارية عملية شفافة. ويتم تعيين رئيس (رؤساء) السلطة الرقابية لحد أدنى من الفترة الزمنية وإقالته عن منصبه خلال مدة عمله/عملها لأسباب يحددها القانون، أو بسبب كونه غير قادر (قادرين) جسدياً أو عقلياً على تولي دور المسؤولية أو عند تبين أنه مذنب بارتكاب سلوك سيء ويتم الإفصاح عنه للجمهور عن سبب (أسباب) الإقالة.
- 3) تنشر السلطة الرقابية أهدافها، وتتضع للمساءلة من خلال إطار شفاف للقيام بمهامها فيما يتعلق بهذه الأهداف²².
- 4) يكون لدى السلطة الرقابية إجراءات داخلية فعالة تتعلق بالحوكمة وعمليات الاتصال بحيث تمكنها من اتخاذ قرارات رقابية على مستوى يناسب أهمية المسألة، واتخاذ قرارات في حينه في حالة الطوارئ. ويتم تحديد هيكل الهيئة الإدارية بهدف تجنب تضارب المصالح.
- 5) تتمتع السلطة الرقابية وموظفوها بالمصداقية استناداً إلى مستوى مهنيتهم ونزاهتهم. وتوجد قواعد حول كيفية تجنب تضارب المصالح، وحول الاستخدام المناسب للمعلومات التي يتم الحصول عليها خلال العمل مع تطبيق عقوبات إن لم تُتبع هذه القواعد.

²² يرجى الرجوع للmbd1، المعيار الأساسي 1.

(6) تحظى السلطة الرقابية بموارد كافية لممارسة الرقابة والإشراف على نحوٍ فعال. وتمول بطرق لا تقوض استقلاليتها الذاتي أو استقلاليتها التشغيلية. ويشمل ذلك ما يلي:

- (أ) موازنة خاصة لتوفير موظفين بأعداد كافية ومهارات تتناسب مع حجم المخاطر التي تتحملها المصادر والمجموعات المصرفية الخاضعة للرقابة وأهميتها في النظام بأكمله.
- (ب) سلم رواتب يتيح لها استقطاب وتعيين موظفين مؤهلين.
- (ج) القدرة على تفويض خبراء خارجيين يتمتعون بما يلزم من الخبرات المهنية والاستقلالية ويخضعون لقيود السرية من أجل القيام بمهام رقابية.
- (د) موازنة خاصة وبرنامج لتدريب الموظفين بشكلٍ منتظم.
- (ه) موازنة تقنية تكفي لإمداد الموظفين بالأدوات اللازمة للرقابة على القطاع المصرفي وتقييم المصادر والمجموعات المصرفية تقييماً فردياً.
- (و) موازنة لنفقات السفر تسمح بالعمل الميداني والتعاون الفعال عبر الحدود والمشاركة في المجتمعات المحلية والدولية ذات الصلة على نحوٍ هام (مثلاً منتديات رقابية).
- (7) كجزء من ممارستها للتخطيط السنوي المتعلق بالموارد، تقيم السلطات الرقابية وضع المهارات الموجودة والمتطلبات المتوقعة على الأجلين القصير والمتوسط، مع الأخذ في الحسبان الممارسات الرقابية الطارئة ذات الصلة. وتراجع السلطات الرقابية التدابير وتطبقها لسد أي ثغرات في أعداد و/أو مجموعات المهارات المحددة.
- (8) عند تحديد البرامج الرقابية وتوزيع الموارد، تأخذ السلطات الرقابية في الحسبان حجم مخاطر المصادر والمجموعات المصرفية وأهميتها على مستوى النظام بأكمله، ومختلف الأساليب المتاحة للتقليل من حدة هذه المخاطر.

9) تنص القوانين على حماية السلطة الرقابية وموظفيها إزاء الدعاوى القضائية بسبب الإجراءات المتخذة و/أو أية أخطاء ارتكبت سهواً عند القيام بمهامها بنية حسنة. وتحظى السلطة الرقابية وموظفيها بحماية كافية، من تحمل تكاليف الدفاع عن أفعالهم و/أو أخطائهم المرتكبة سهواً أثناء إنجاز مهامهم بنية حسنة.

المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق

توفر التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية. وتعكس ترتيبات التعاون هذه، الحاجة لحماية سرية المعلومات.

معايير أساسية

1) توجد ترتيبات، سواءً رسمية أو غير رسمية، من أجل التعاون، وتشمل تحليل المعلومات وتبادلها، وإنجاز أعمال مشتركة مع جميع السلطات المحلية المسئولة عن أمن وسلامة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى و/أو استقرار النظام المالي. وهناك دليل على إمكانية نجاح ترتيبات التعاون هذه عملياً في حالة الضرورة.

2) توجد ترتيبات، سواءً رسمية أو غير رسمية، من أجل التعاون، وتشمل تحليل المعلومات وتبادلها، وإنجاز أعمال مشتركة مع السلطات الرقابية الأجنبية ذات الصلة التي تمارس الرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية. وهناك دليل على إمكانية نجاح ترتيبات التعاون هذه عملياً في حالة الضرورة.

3) يجوز للسلطة الرقابية تقديم معلومات سرية لسلطة محلية أخرى أو سلطة رقابية أجنبية. ولكن يجب عليها اتخاذ خطوات معقولة تقرر من خلالها لا يستخدم الطرف المتقى أي معلومات سرية منشورة على هذا النحو، إلا لأغراض رقابية محدودة لمصرف بعينه أو على مستوى النظام فقط.

- (4) تستخدم السلطة الرقابية المتلقية لمعلومات سرية من سلطات رقابية أخرى، تلك المعلومات لأغراض رقابية محدودة لمصرف بعينه أو على مستوى النظام فقط. ولا تفصح السلطة الرقابية عن المعلومات السرية المتلقاة لطرف ثالث بدون إذن السلطة الرقابية المقدمة للمعلومات. ويحق لها رفض أي طلب (ما لم يكن الأمر صادر عن محكمة أو تكليف إلزامي صادر عن هيئة تشريعية) للحصول على المعلومات السرية التي بحوزتها. وفي حالة أن السلطة الرقابية مجبرة قانونياً على الافصاح عن المعلومات السرية التي تلقتها من سلطة رقابية أخرى، تقوم هذه السلطة بتبيين السلطة المصدرة للمعلومات فوراً بذلك، مشيرةً إلى ماهية المعلومات التي ألزمت بنشرها والظروف المحيطة بالنشر. وعند عدم منح الموافقة بنقل معلومات سرية، تستخدم السلطة الرقابية جميع الوسائل المعقولة لرفض طلب كهذا أو لحماية سرية المعلومات.
- (5) يتوفر لدى السلطة الرقابية إجراءات لدعم السلطات المعنية باتخاذ قرارات التصفية (مثل البنوك المركزية ووزارات المالية حسب الحاجة) لوضع واتخاذ الخطط والإجراءات المتعلقة بالتصحيح والتصفية.

المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها

تحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة بصفتها مصارف، ويُضبط استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" في الأسماء.

معايير أساسية

- (1) إن مصطلح "مصرف" معرف بشكل واضح ضمن القوانين أو الأنظمة.

- (2) إن الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة كالمصارف محددة بشكل واضح إما بواسطة السلطات الرقابية، أو من خلال القوانين والأنظمة.
- (3) يقتصر استخدام كلمة "مصرف" وأي من اشتقاقاتها مثل "أعمال مصرفيّة"، بما في ذلك أسماء نطاق الأنشطة، على المؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة في جميع الأحوال التي قد تتطوّي على تضليل للجمهور العام فيما لو استخدمت خلافاً لذلك.
- (4) يقتصر قبول الودائع من الجمهور على المؤسسات المرخص لها والتي تخضع للرقابة المصرفية كالمصارف²³.
- (5) تقوم السلطة الرقابية أو سلطة منح التراخيص، بنشر القائمة الحالية للمصارف المرخص لها، بما فيها فروع المصارف الأجنبية، التي تعمل ضمن نطاق اختصاصها، أو من خلال أي طريقة أخرى تمكن الجمهور من الاطلاع عليها بيسر.

المبدأ الخامس: معايير الترخيص

تتمتع سلطة منح التراخيص للمصارف، بصلاحية وضع المعايير ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير. وتكون إجراءات الترخيص، على أقل تقدير، من تقييم هيكل الملكية والحكمة (بما فيه ملاءمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للمصرف ومجموعته، وكل من خططه الاستراتيجية والتشغيلية، وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية). وعندما يكون المالك مصرف أجنبي أو يتبع مصرف أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

²³ تدرك اللجنة وجود مؤسسات مالية غير مصرافية في بعض الدول تتلقى الودائع ولكنها قد تُنظم بطريقة مختلفة عن المصارف، حيث يجب أن تخضع هذه المؤسسات لشكل من التنظيم يتماشى مع نوع وحجم أعمالها، ويجب الاحتفاظ مجتمعة بحصة كبيرة من الودائع في النظام المالي.

معايير أساسية

- (1) يحدد القانون السلطة المسؤولة عن منح وسحب الترخيص المصرفي. ويمكن أن تكون سلطة منح التراخيص السلطة الرقابية المصرفية أو سلطة مختصة أخرى. وإذا لم تكن سلطة منح التراخيص هي نفسها سلطة الرقابة، فعندئذ يكون من حق السلطة الرقابية إبداء وجهات نظرها بشأن كل طلب، ومعالجة تحفظاتها بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، توفر سلطة منح التراخيص للسلطة الرقابية أي معلومات قد تكون جوهرية للرقابة على المصرف المرخص، وتفرض السلطة الرقابية شروطاً أو قيوداً احترازية على المصرف المرخص حديثاً، حيثما كان ذلك مناسباً.
- (2) تمنح القوانين أو اللوائح سلطة التراخيص صلاحية وضع معايير لترخيص المصارف. إذا لم يتم استيفاء المعايير أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية، يحق لسلطة التراخيص رفض الطلب. وإذا ثبتت سلطة التراخيص أو للسلطة الرقابية بأن ترخيصاً ما منح بناءً على معلومات زائفه، فيمكن عندئذ إلغاء الترخيص.
- (3) تكون معايير إصدار التراخيص متوافقة مع تلك المطبقة في الرقابة المستمرة.
- (4) تقرر سلطة التراخيص بأن لا تؤدي الهياكل القانونية والإدارية والتشغيلية والملكية المقترنة بالمصرف ومجموعة المصرف الأوسع، إلى إعاقة الرقابة الفعالة سواء على أساس منفرد بالنسبة للمصرف، أو على أساس موحد بالنسبة لمجموعة²⁴. وتقرر سلطة التراخيص أيضاً، حيثما يكون ملائماً، أن هذه الهياكل لن تعيق التنفيذ الفعال للتدابير التصحيحية في المستقبل.

²⁴ لذلك، لا يتم الترخيص للمصارف الوهمية Shell Banks. (الوثيقة المرجع: ورقة BCBS حول المصارف الوهمية، يناير 2003).

- (5) تحدد سلطة التراخيص مساهمي المصرف الأساسيين وتقرر مدى ملاءمتهم، بما في ذلك المساهمين الرئيسيين النهائين وغيرهم من قد يمارسون نفوذاً كبيراً. كما تقييم السلطة شفافية هيكل الملكية، ومصادر رأس المال الأولى، وقدرة المساهمين على تقديم دعم مالي إضافي، عند الحاجة.
- (6) يشترط توفر حد أدنى لمبلغ رأس المال الأولى لدى جميع المصارف.
- (7) عند منح الترخيص، تقييم سلطة التراخيص أعضاء مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا المقترحة من حيث الخبرة والتزاهة (ما يسمى باختبار الكفاءة والملاعة Fit & Proper)، ومن احتمالية لتضارب المصالح. ويشمل معياراً الكفاءة والملاعة ما يلي: (أ) المهارات والخبرات في العمليات المالية ذات الصلة بما يتاسب مع الأنشطة المزمع تقديمها لدى المصرف، (ب) عدم وجود أي سجل لأنشطة جنائية أو أحكام تنظيمية مضرة تجعل الشخص غير مؤهل لشغل مناصب هامة في مصرف ما²⁵. وتقرر سلطة التراخيص ما إذا كان مجلس إدارة المصرف يتمتع بالمعرفة السليمة الكلية لأنشطة المصرف الجوهرية التي يعتزم ممارستها، والمخاطر المرتبطة بها.
- (8) تقوم سلطة التراخيص بمراجعة خطط المصرف الإستراتيجية والتشغيلية المقترحة. ويشمل هذا تحديد وجود نظام مناسب لحكومة الشركات وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة برصد ومنع الأنشطة الجنائية، فضلاً عن الإشراف على المهام المقترحة إسنادها لطرف ثالث. ويجب أن يعكس الهيكل التشغيلي نطاق ودرجة تعقيد أنشطة المصرف المقترحة²⁶.
- (9) تراجع سلطة التراخيص القوائم والتوقعات المالية التقديرية للمصرف المقترح. ويشمل هذا تقييماً لكفاية القوة المالية لدعم الخطة الاستراتيجية المقترحة، وكذلك تقييماً للمعلومات المالية حول المساهمين الرئيسيين في المصرف.

²⁵ يرجى الرجوع للمبدأ 14، المعيار الأساسي 8.

²⁶ يرجى الرجوع للمبدأ 29.

(10) في حالة قيام مصارف أجنبية بتأسيس فرع أو شركة تابعة لها، تقوم سلطة الرقابة المضيفة بالتأكد قبل منح الترخيص من أنه لم يرد أي اعتراض (أو خطاب عدم ممانعة) من سلطة الرقابة في البلد الأم. وتحدد سلطة الرقابة المضيفة ما إذا كانت سلطة الرقابة الأم، تمارس الرقابة الشاملة للمجموعة الموحدة للعمليات المصرفية عبر الحدود في بلادها.

(11) يكون لدى سلطة التراخيص أو السلطة الرقابية سياسات وعمليات لرصد التقدم الذي تتحققه من المؤسسات الجديدة في تلبية أهداف أعمالها وأهدافها الإستراتيجية، وتحديد ما إذا تم الوفاء بالمتطلبات الرقابية المحددة في الموافقة على الترخيص.

المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية، لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصة أغلبية في المصارف القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

(وثائق مرجعية: 27 هيكل مصرفية متوازية الملكية، يناير 2003؛ ومصارف وهمية ومكاتب قيد او تسجيل الحسابات، يناير 2003).

معايير أساسية

(1) تتضمن القوانين أو اللوائح تعريفات واضحة لـ "الملكية المؤثرة" وـ "حصة مسيطرة".

²⁷ ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن جميع الوثائق المرجعية هي وثائق لجنة بازل للرقابة المصرفية.

- (2) هناك متطلبات للحصول على الموافقة الرقابية أو تقديم إشعار فوري بالتغييرات المقترحة التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الملكية، بما في ذلك المالك المستفيد، أو ممارسة حقوق التصويت بشأن حدود معينة، أو تغيير في الحصص المسيطرة.
- (3) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية رفض أي اقتراح لتغيير في الملكية المؤثرة، بما في ذلك الملكية المستفيدة، أو حصة مسيطرة، أو منع ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بهذه الاستثمارات لضمان أن أي تغيير في الملكية المؤثرة يفي بمعايير مماثلة لتلك التي تستخدم لترخيص المصارف. وإذا ما قررت السلطة الرقابية أن التغيير في الملكية المؤثرة قد استند إلى معلومات كاذبة، فإن للسلطة الرقابية صلاحية رفض أو تعديل أو إبطال التغيير في الملكية المؤثرة.
- (4) تحصل السلطة الرقابية من المصارف، من خلال التقارير الدورية أو عمليات الفحص في الموقع، على الأسماء والمحصص الخاصة بجميع كبار المساهمين أو أولئك الذين يمارسون تأثيراً مسيطرًا، بما في ذلك الإطلاع على هويات المستفيدين الحقيقيين للأسماء المملوكة من قبل المرشحين، وأمناء الحفظ (custodians) ومن خلال أدوات قد تستخدم لإخفاء الملكية.
- (5) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعديل أو نقض، أو حتى معالجة التغيير الذي طرأ على المحصص المسيطرة دون إخطار اللازم للسلطة الرقابية أو دون الحصول على موافقتها.
- (6) توجب القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية على المصارف إخطار السلطة الرقابية فور علمها بأي معلومات جوهرية، قد تؤثر سلباً على ملاءمة أحد كبار المساهمين أو ملاءمة أي طرف يملك حصة مسيطرة.

المبدأ السابع: الاستحوادات الكبيرة

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسئولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات

الكبير من قبل المصرف، وذلك وفقاً لمعايير محددة. ويشمل ذلك، تنفيذ عمليات عبر الحدود. ويتمثل الغرض من ذلك، في التأكد أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هيائتها التنظيمية لا تعرّض المصرف لمخاطر إضافية، أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعالة.

معايير أساسية

(1) تحديد القوانين أو اللوائح بشكل واضح ما يلي:

أ) ما هي أنواع ومبالغ عمليات الاستحواذ والاستثمارات التي تستوجب موافقة رقابية مسبقة (بالقيمة المطلقة و/أو نسبة لرأسمال المصرف)،

ب) الحالات التي يكون فيها الإخطار بعد الاستحواذ أو الاستثمار كافياً. وتكون مثل هذه الحالات في المقام الأول، الأنشطة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأعمال المصرفية حيث تكون نسبة الاستثمار منخفضة بالنسبة لرأسمال المصرف.

(2) توفر القوانين أو اللوائح معايير تُستخدم للحكم على عروض فردية.

(3) انسجاماً مع متطلبات الترخيص، فإن بعضَ المعايير الموضوعية التي تستخدمها السلطة الرقابية تنص على ألا تُعرض أي عمليات استحواذ واستثمارات جديدة المصرف لمخاطر غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة. كما تقرّر السلطة الرقابية، حيثما كان ذلك مناسباً، أن هذه الاستحواذات والاستثمارات الجديدة لن تعيق التنفيذ الفعال لأية تدابير تصحيحية في المستقبل²⁸. ويمكن للسلطة الرقابية منع المصارف من القيام بعمليات استحواذ/استثمارات كبرى (بما في ذلك إنشاء عمليات مصرفية عبر الحدود)، في بلدان لديها قوانين أو لوائح تحظر تدفق المعلومات التي تعتبر ضرورية

²⁸ في حال عمليات الاستحواذ الكبرى، قد يأخذ هذا القرار بعين الاعتبار ما إذا كان الاستحواذ أو الاستثمار يضع عقبات أمام أي خطة إنقاذ للمصرف.

للرقابة الموحدة الكافية. وتأخذ السلطة الرقابية في الاعتبار فعالية الرقابة في البلد المضييف وقدرته الخاصة على ممارسة الرقابة على أساس موحد.

(4) تقرر السلطة الرقابية بأن المصرف لديه، منذ البداية، ما يكفي من الموارد المالية والإدارية والتنظيمية للتعامل مع عمليات الاستحواذ/الاستثمار.

(5) تدرك السلطة الرقابية المخاطر التي تمثلها الأنشطة غير المصرفية لمجموعة مصرفيّة ما، وأن لديها الوسائل الخاصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض تلك المخاطر. وتدرس السلطة الرقابية قدرة المصرف على إدارة هذه المخاطر، قبل السماح لها بالاستثمار في أنشطة غير مصرفيّة.

معيار إضافي

(1) تراجع السلطة الرقابية عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من جانب كيانات أخرى في المجموعة المصرفيّة، لتحديد ما إذا كانت هذه العمليات لا تُعرض المصرف لأي مخاطر لا داعي لها أو تعيق الرقابة الفعالة. كما تقرر السلطة الرقابية، حيثما كان ذلك مناسباً، أن هذه الاستحواذات والاستثمارات الجديدة لن تعيق التنفيذ الفعال لأية تدابير تصحيحية في المستقبل²⁹. وتكون السلطة الرقابية قادرة عند الضرورة على التصدي بفعاليةً لمخاطر المصرف الناشئة عن هكذا عمليات استحواذ أو استثمارات.

المبدأ الثامن: أساليب الرقابة

يتطلب النظام الفعال للرقابة المصرفية، من السلطة الرقابية أن تطور وتنتابع تقييم مستقبليٍّ لحجم المخاطر للمصرف والمجموعة المصرفيّة. ويكون هذا التقييم متناسباً مع الأهمية

²⁹ يرجى الرجوع للحاشية 33 تحت المبدأ 7، المعيار الأساسي 3.

النظامية للمصرف والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصادر والنظام المصرفي ككل، وتقيمها ومعالجتها. وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك أن تضع خططاً ملائمةً، بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية، وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للمصارف بطريقة منتظمة عندما يتعدد استمرار عملها.

معايير أساسية

(1) تستخدم السلطة الرقابية، في أي وقت، منهجية لتحديد وتقيم طبيعة المخاطر، وتأثير ونطاق هذه المخاطر:

أ) المخاطر التي تتعرض لها المصادر والمجموعات المصرفية، بما في ذلك المخاطر التي تتعرض لها من كيانات أخرى ضمن المجموعات التي تنتهي إليها.

ب) المخاطر التي تمثلها المصادر والمجموعات المصرفية نفسها، على سلامتها وأمن النظام المصرفي.

ويتعين أن تشمل هذه منهجية من ضمن جوانب متعددة، الأنشطة الرئيسية لكل بنك، هيكل المجموعة التي ينتمي إليه المصرف، طبيعة المخاطر، منظومة رقابته الداخلية، أهليته لتصفية منتظمة. كما تسمح هذه منهجية إجراء مقارنات مناسبة بين المصادر. وتنعكس نتائج هذا التحليل، في دورية وكثافة الرقابة على المصادر والمجموعات المصرفية.

(2) تتمتع السلطة الرقابية بإجراءات تمكنها من فهم وتحديد طبيعة المخاطر لكل مصرف والمجموعات المصرفية، وتستخدم منهجية محددة تمكنها من بناء رؤية مستقبلية لطبيعة هذه المخاطر. وتنعكس نتائج هذا التحليل، في طبيعة العمل الرقابي الممارس على كل مصرف.

(3) تتحقق السلطة الرقابية من التزام المصارف والمجموعات المصرفية، بالقواعد الاحترازية والمتطلبات القانونية الأخرى.

(4) يتعين على السلطات الرقابية، عند تقييمها لمخاطر المصارف والمجموعات المصرفية، أن تأخذ بعين الاعتبار معطيات الاقتصاد الكلي والمستجدات في القطاعات الأخرى، مثل التغيرات الحاصلة في المؤسسات المالية غير المصرفية، من خلال التواصل المستمر مع الهيئات الرقابية التي تخضع لها هذه المؤسسات.

(5) تقوم السلطة الرقابية بالمشاركة مع السلطات المعنية الأخرى بتشخيص ومراقبة وتقييم تراكم المخاطر، اتجاهاتها وتركيزاتها داخل الجهاز المركزي ككل. ومن ضمن ما تشمله هذه الأعمال، مشاكل المصارف المتعلقة بالأصول ومصادر السيولة (مثل شروط وتكليف التمويل من العملات المحلية والأجنبية). وتدمج السلطة الرقابية هذا التحليل ضمن تقييمها للمصارف والمجموعات المصرفية، وتنتقل بشكل مبكر مع كل خطر بإمكانه أن يهدد استقرار النظام المالي. وتخبر السلطة الرقابية، المصارف والسلطات الأخرى المسؤولة عن الاستقرار المالي، بكل الاتجاهات الهامة أو المخاطر الناشئة التي يتم تشخيصها.

(6) استناداً إلى المعلومات المقدمة من قبل المصرف والسلطات الرقابية الوطنية الأخرى، تقوم السلطة الرقابية بالتنسيق مع سلطة التصفية، بتقييم قابلية المصرف لتصفيه منتظمة، حيثما كان ذلك مناسباً، ويوخذ بعين الاعتبار طبيعة مخاطر المصرف وأهميته النظامية. وفي حال وجود عوائق خاصة بالمصرف ذاته تحول دون تحقق تصفية منتظمة له، وإذا أستدعي الأمر، تفرض السلطة الرقابية على المصرف اتخاذ تدابير مناسبة، مثل تغيير إستراتيجية المؤسسة والهيآكل الإدارية والتشغيلية، هيكل ملكيته وإجراءاته الداخلية. ويتعين على السلطات الرقابية أن تأخذ بعين الاعتبار تأثير أي من هذه التدابير على سلامة واستقرار استراتيجية الأعمال القائمة للمصرف

(7) تتمتع السلطة الرقابية بإطار عمل أو إجراءات واضحة تطبق على المصادر في أوقات الضغوط، تمكناً من أن تقرر في الوقت المناسب، طلب أو وضع مخطط تصحيح أو تصفية.

(8) تتخذ السلطة الرقابية، عندما تكون على علم بأن أنشطة شبه مصرافية تمارس كلياً أو جزئياً خارج إطارها الرقابي، الإجراءات المناسبة لإحالة المسالة لاهتمام السلطة المسئولة. كذلك عندما تعلم السلطة الرقابية، بأن هناك مصارف تعيد هيكلة أنشطتها لكي تتجنب الإطار الرقابي، تتخذ السلطة الإجراءات المناسبة لمعالجة هذا الأمر.

المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة

تستخدم السلطة الرقابية مجموعةً مناسبةً من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية. وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناوب، أخذًا بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصادر والأهمية النظامية لهذه المصادر.

معايير أساسية

(1) تستخدم السلطة الرقابية مزيجاً مناسباً من الرقابة الميدانية³⁰ والرقابة المكتبية³¹ لتقييم حالة المصادر والمجموعات المصرفية، وحجم مخاطرها، وبيئة الرقابة الداخلية،

³⁰ تستخدم الرقابة العمل في الموقع كأداة للتحقق المستقل من وجود سياسات وإجراءات وضوابط ملائمة في المصادر، وتقرر بأن المعلومات التي قدمتها المصادر ذات صدقية، وتحصل على معلومات إضافية عن المصرف والشركات التابعة له لتقييم حالة المصرف، ومراقبة متابعة المصرف لللاحظات الرقابية، الخ.

³¹ تستخدم الرقابة العمل خارج الموقع كأداة للمراجعة والتحليل المنتظمين للوضع المالي للمصارف، ومتابعة المسائل التي تتطلب مزيداً من الاهتمام، وتحديد وتقييم المخاطر النامية والمساعدة في تحديد الأولويات، ونطاق المزيد من العمل خارج الموقع وفي الموقع، الخ.

والتدابير التصحيحية اللازمة لمعالجة الملاحظات الرقابية. ويتحدد المزيج بين الرقابة الميدانية والمكتبية، وفقاً للظروف الخاصة للبلد والمصرف. وتقيم السلطة الرقابية بانتظام نوعية وفعالية وتكامل مهام عملها الميداني والمكتبي، وتقوم بتعديل نهجها حسب الحاجة.

(2) يوجد لدى السلطة الرقابية إجراءات متكاملة لتخفيط وتنفيذ نشاطات الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية. وهناك سياسات وإجراءات تضمن قيام هذه الأنشطة على أساس شامل ومنسق مع تحديد واضح للمسؤوليات والنتائج المنتظر تحقيقها. كما أن هناك تنسيقاً فعالاً وتبادلًا للمعلومات بين الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية.

(3) تستخدم السلطة الرقابية مصادر متعددة للمعلومات لغرض مراجعة وتقدير متانة وسلامة المصارف، وتقدير المخاطر الجوهرية، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة والإجراءات الرقابية. وتشمل هذه المصادر، التقارير الرقابية، البيانات الإحصائية، ومعلومات مرتبطة بالكيانات ذات الصلة بالمصرف، والمعلومات المتوفرة عن المصرف للجمهور. وتحدد السلطة الرقابية مصداقية³² المعلومات المقدمة من طرف المصارف، كما بإمكان السلطة أن تحصل على معلومات إضافية عن المصارف والكيانات ذات الصلة بها، كلما استدعت الحاجة لذلك.

(4) تستخدم السلطة الرقابية مجموعة متنوعة من الوسائل لمراجعة وتقدير متانة وسلامة المصارف والجهاز المصرفي بصفة دورية ومنتظمة، مثل:

أ) تحليل البيانات المالية والدفاتر المحاسبية،

ب) تحليل نموذج الأعمال (Business Model)،

ج) التقييمات الأفقية من طرف النظارء،

³²- يرجى الرجوع للمبدأ 10.

- د) دراسة نتائج اختبارات الضغط التي قام بها المصرف،
هـ) تحليل حوكمة الشركات، بما في ذلك إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

وتبُلغ السلطة الرقابية نتائجها للمصرف بالشكل المناسب، وتطلب منه اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تحد من نقاط ضعف معينة، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على سلامة المصرف ومتانته. و تستند السلطة الرقابية على تحليلها هذا، في تحديد إجراءات العمل المطلوب متابعتها.

- 5) تسعى السلطة الرقابية مع السلطات المعنية الأخرى لتشخيص، تقييم وتحفيض المخاطر المحتمل نشوءها في المصارف والنظام المالي عموماً، بما في ذلك احتمال إجراء اختبارات ضغط احترازية (في المصارف على حده أو على مستوى النظام المصرفي). وتبُلغ السلطة الرقابية نتائجها، حسبما هو مناسب، سواء للمصارف أو للنظام المالي، وتطالب المصارف باتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تحد من نقاط ضعف خاصة، التي يحتمل أن يكون لها تأثير على استقرار النظام المالي. و تستند السلطة الرقابية على تحليلها هذا، في تحديد إجراءات العمل المطلوب متابعتها إن وجد.
- 6) تقييم السلطة الرقابية عمل التدقيق الداخلي للمصرف، وتحدد ما إذا كان بالإمكان، وإلى أي مدى، الاعتماد على هذا العمل، لتحديد المخاطر المحتملة.

- 7) تحافظ السلطة الرقابية على تواصل دوري ومناسب مع مجلس إدارة المصرف، ومع الأعضاء غير التنفيذيين ومع الإدارة العليا والإدارة الوسطى في المصرف (بما في ذلك مدراء وحدات الأعمال ووظائف الضبط الداخلي)، لفهم وتقييم الجوانب التالية: الإستراتيجية، هيكل المجموعة، حوكمة الشركات، النتائج المالية، كفاية رأس المال، السيولة، جودة الأصول، نظم إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية. وتسأل السلطة الرقابية عند الضرورة، مجلس إدارة المصرف عن الفرضيات التي بُنيت عليها الاستراتيجيات ونماذج الأعمال.

- (8) تبلغ السلطة الرقابية المصرف، في وقت ملائم، نتائج التحاليل المستقة من الرقابة الميدانية والمكتبية، وذلك من خلال تقارير مكتوبة أو من خلال محادثات أو اجتماعات مع الإدارة. وتحجّم السلطة الرقابية بشكل مناسب مع إدارة المصرف العليا ومجلس الإدارة، لمناقشة نتائج تحاليل الرقابة الاحترازية والتدقّيق الخارجي. كما تجتمع أيضاً السلطة الرقابية مع أعضاء مجلس إدارة المصرف المستقلين على حده، حسب الضرورة.
- (9) تقوم السلطة الرقابية في الوقت المناسب بمتابعة ملائمة، للتحقق من معالجة المصارف للملاحظات الرقابية، وأنها قد نفذت المتطلبات التي أبلغت بها. وفي حالة عدم تبني إدارات المصارف بشكل ملائم وفي الوقت المناسب للإجراءات المقترحة، تقوم السلطة الرقابية في وقت مبكر بإعلام المستويات المناسبة في السلطة الرقابية ومجلس إدارة المصرف بذلك.
- (10) تطلب السلطة الرقابية من المصارف إخطارها مقدماً، بأي تغييرات هامة في أنشطتها، هيكلها، حالتها العامة أو أي طاري مهم، يتضمن خرق للمتطلبات القانونية أو الرقابية، و ذلك فور علم المصارف بها.
- (11) يمكن للسلطة الرقابية أن تلجأ إلى أطراف أخرى مستقلة، مثل المدققين، شرط أن يكون تكليفهم مسند إلى تكليف واضح ومفصل. إلا أنه لا يمكن للسلطة الرقابية أن تفوض مسؤولياتها الرقابية لأطراف أخرى. وتقيّم السلطة الرقابية عند تكليف أطراف أخرى، فيما إذا كانت نتائج عمل هذه الأطراف ترتفق إلى المستوى المرجو، مع الأخذ بعين الاعتبار التحيزات التي قد تؤثر على نتائج عمل هذه الأطراف الأخرى.
- (12) يوجد لدى السلطة الرقابية نظام معلومات ملائم يسهل معالجة، ومتابعة، وتحليل المعطيات الاحترازية، ويساعد على تحديد المجالات التي تتطلب إجراءات متابعة.

معيار إضافي

1) تتمتع السلطة الرقابية بإطار عمل يتيح لها القيام بمراجعة دورية و مستقلة، تقوم بها التدقيق الداخلي لديها على سبيل المثال أو يقوم بها طرف آخر، وذلك لتحديد مدى كفاية وفعالية الأدوات الاحترازية المتاحة والمستعملة من طرف السلطة الرقابية نفسها، وتقوم بالتغييرات في هذه الأدوات عند اللزوم.

المبدأ العاشر: التقارير الرقابية

تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف. وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

معايير أساسية

1) للسلطة الرقابية صلاحيات³³ تخلوها أن تفرض على المصارف تقديم تقارير في فترات منتظمة وعند الطلب عن وضعيتها، نتائجها المالية ومخاطرها، على أساس منفرد وموحد. وتقدم هذه التقارير معلومات مثل تلك المتعلقة بالأصول والخصوم داخل وخارج الميزانية، جدول حسابات النتائج، كفاية رأس المال، السيولة، التعرضات الكبيرة، تركزات المخاطر (حسب القطاع الاقتصادي، الجغرافي والعملة)، نوعية الأصول، مخصصات القروض المتعثرة، المعاملات مع الأطراف ذات الصلة، مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السوق.

³³ يرجى الرجوع للمبدأ 2.

- (2) تقدم السلطة الرقابية تعليمات تشرح بوضوح المعايير المحاسبية المستعملة في إعداد التقارير الرقابية. و تستند هذه المعايير على مباديء وقواعد محاسبية مقبولة دولياً على نطاق واسع.
- (3) تفرض السلطة الرقابية على المصادر، أن يتتوفر لديها هيكل حوكمة وإجراءات سليمة للضبط، للمنهجيات التي تقدم قيم قياسية (Valuations). ويستند قياس القيمة العادلة (Fair-value) بشكل كبير على مصداقية وكفاءة المدخلات المستخدمة والتي يتم تطبيقها عادة لأغراض إدارة المخاطر وإعداد التقارير. ويكون إطار احتساب هذه القيم وإجراءات الضبط، محل فحص وتحقق مستقل وملائم، سواءً من طرف داخلي أو من قبل خبير خارجي. وتحدد السلطة الرقابية ما إذا كانت القيم المستخدمة لأغراض الرقابة، موثوقة وتم إعدادها بعناية. وإذا ثبتت للسلطة الرقابية أن هذه القيم ليست حقيقة بما فيه الكفاية، فإنها تطلب من المصادر تعديل تقاريرها لأغراض كفاية رأس المال أو التقارير الرقابية.
- (4) تقوم السلطة الرقابية بجمع وتحليل المعلومات المقدمة من المصادر بشكل دوري يتناسب مع طبيعة المعلومات المطلوبة، وطبيعة المخاطر، ومع الأهمية النظامية للمصرف.
- (5) لغرض إجراء مقارنات مفيدة بين المصادر والمجموعات المصرفية، تجمع السلطة الرقابية من كل المصادر وكافة البيانات ذات الصلة الخاضعة للرقابة المجمعة، بيانات على أساس مقارن تخص نفس التواریخ (أرصدة) والفترات الزمنية (تدفقات).
- (6) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات تخولها أن تطلب وتتلقى من المصادر و من كل البيانات ذات الصلة، مهما كانت أنشطتها، أي معلومات تعتبرها السلطة الرقابية مهمة بالنسبة للحالة المالية للمصرف أو للمجموعة المصرفية، أو لتقدير المخاطر التي يتعرض هذا المصرف أو المجموعة المصرفية، أو لأهميتها بالنسبة لإجراءات التخطيط التصفيي. وتشمل هذه المعلومات تلك المعلومات الداخلية للإدارة.

- (7) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات تخولها حق الاطلاع³⁴ على كافة مستندات المصرف لتعزيز العمل الرقابي. كما تتمتع بصلاحيات مماثلة في التواصل مع مجلس الإدارة، والإدارة، والموظفين إذ استدعت الحاجة.
- (8) للسلطة الرقابية الوسائل التي تمكناه من فرض الالتزام بمتطلبات تقديم المعلومات الازمة وفي الوقت المناسب. وتحدد السلطة الرقابية المستوى الملائم من الإداره العليا للمصرف، وتحمله مسؤولية صحة البيانات الرقابية. كما يمكن لها فرض عقوبات في حالة التصريح بمعلومات غير صحيحة أو أخطاء متكررة، وتطلب تعديل هذه المعلومات غير الصحيحة.
- (9) تستخدم السلطة الرقابية سياسات وإجراءات للتثبت من صحة وتكامل المعلومات الرقابية. ويشمل هذا، برنامجاً للتحقق الدوري من المعلومات المصرح بها سواء من طرف موظفي السلطة الرقابية أو من طرف خبراء خارجيين³⁵
- (10) تحدد السلطة الرقابية وتوثق بوضوح دور ومسؤولية الخبراء الخارجيين³⁶، و نطاق عملهم إثر تعيينهم ل القيام بمهام رقابية. وتقيم السلطة الرقابية مدى ملاءمة الخبراء للقيام بالمهام (المهام) المحددة لهم وجودة العمل، وتأخذ بعين الاعتبار تضارب المصالح الذي يمكن أن يؤثر على نتائج/توصيات هؤلاء الخبراء الخارجيين. هذا، ويمكن اللجوء لاستخدام خبراء خارجيين للتحقق الروتيني، أو لدراسة جوانب محددة من نشاط المصرف.

³⁴ يرجى الرجوع للمبدأ 1، المعيار الأساسي 5.

³⁵ قد يكونون مدققي حسابات خارجيين أو أطراف خارجية مؤهلة أخرى، بتكليف ومهام مناسبة، مع قيود سرية ملائمة.

³⁶ قد يكونون مدققي حسابات خارجيين أو أطراف خارجية مؤهلة أخرى، بتكليف ومهام مناسبة، ويخضعون لقيود السرية الملائمة. وقد يجري الخبراء الخارجيون مراجعات مستخدمة من قبل السلطة الرقابية، ومع ذلك، يجب أن ترضى السلطة الرقابية في نهاية المطاف عن نتائج المراجعات التي أجرتها الخبراء الخارجيون.

- (11) تطلب السلطة الرقابية من الخبراء الخارجيين لفت انتباها بشكل فوري عن أي قصور هام، قد تنسى لهم اكتشافه أثناء إنجاز عملهم لأغراض رقابية.
- (12) توجد لدى السلطة الرقابية عملية مراجعة دورية للمعلومات التي تتلقاها، وتحديد ما إذا كانت تفي بالحاجة الرقابية.

المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية

تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المالي للمخاطر. ويتوفر للسلطة الرقابية، الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.

(المرجع: الهيأكل المصرفية متوازية الملكية، يناير 2003).

معايير أساسية

- (1) تبلغ السلطة الرقابية، في مرحلة مبكرة، الملاحظات الرقابية لإدارة المصرف أو لمجلس الإدارة، إذا استدعت الحاجة، وتطلب بمعالجة القضايا المطروحة في الوقت المناسب. وعندما تطالب السلطة الرقابية المصرف، اتخاذ إجراءات تصحيحية مهمة، فإنها تقوم بتوجيه مجلس إدارة المصرف من خلال وثيقة مكتوبة. وتطلب السلطة الرقابية من المصرف أن يقدم بانتظام تقارير مكتوبة، تبين التطورات في تنفيذ الإجراءات التصحيحية بصورة مرضية. وتتابع السلطة الرقابية، في الوقت المناسب، القضايا المطروحة حتى الانتهاء من معالجتها تماماً.

- (2) تتوفر لدى السلطة الرقابية³⁷ مجموعة من الأدوات تستعملها متى اتضح لها أن المصرف لا يلتزم بالقوانين والأنظمة التشريعية والرقابية أو قرارات السلطة الرقابية، وأن المصرف يشارك في ممارسات أو أنشطة غير سلية أو غير آمنة، يمكن أن تشكل خطر على المصرف أو على النظام المالي، أو أنها تعرض مصالح المودعين للخطر.
- (3) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات تخولها أن تتخذ إجراءات عندما تصل وضعية أي مصرف إلى ما دون حدود المتطلبات الرقابية المفروضة، بما في ذلك النسب والمؤشرات الرقابية المقررة. كما تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية التدخل في مرحلة مبكرة، للطلب من المصرف اتخاذ إجراءات تسمح له تفادياً الوصول للحدود الدنيا للمتطلبات الرقابية. كما أنه لدى السلطة الرقابية مجموعة من الخيارات لمعالجة مثل هذه السيناريوهات.
- (4) يتتوفر لدى السلطة الرقابية مجموعة واسعة من التدابير يمكنها اتخاذها لمعالجة مثل تلك السيناريوهات الموضحة في المعيار الأساسي 2 أعلاه، في مرحلة مبكرة. وتشمل هذه التدابير، صلاحية الطلب من المصارف اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب، أو فرض عقوبات عليها على وجه السرعة. ويمكن من الناحية العملية، تطبيق هذه المجموعة من التدابير وفقاً لخطورة الوضع. وتحدد السلطة الرقابية في هذا الصدد، أهدافاً احترازية واضحة، أو تقر مجموعة إجراءات يتبعن اتخاذها. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات: تقييد الأنشطة الحالية للمصرف، فرض حدود ومتطلبات احترازية أكثر صرامة، الاعتراض على أنشطة أو عمليات شراء جديدة، تقييد أو تعليق الدفعات للمساهمين أو إعادة شراء الأسهم، تقييد عمليات تحويل الملكية لأصول المصرف، منع

³⁷ يرجى الرجوع للمبدأ 1.

أشخاص من ممارسة النشاط المصرفي، تبديل المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين ذوي النفوذ أو تقيد صلاحيتهم، تسهيل الاستحواذ أو الاندماج مع مؤسسة أكثر سلامة، وضع إدارة مؤقتة للمصرف، إلغاء أو التوصية بالغاء الترخيص المصرفي.

- (5) لا تقتصر عقوبات السلطة الرقابية على المصرف فقط، وإنما يمكن أن تشمل أيضاً الإدارة و/أو مجلس الإدارة، أو أفراد فيهما، إذا لزم الأمر.
- (6) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات تخولها اتخاذ إجراءات تصحيحية، تشمل عزل المصرف عن تدخلات الشركات الأم، الفروع، الهيكل المصرفية الموازية في الملكية، والكيانات الأخرى ذات الصلة في مسائل يمكنها أن تؤثر على سلامة وأمن المصرف أو النظام المصرفي.
- (7) تتعاون السلطة الرقابية وتنسق مع السلطات المختصة، في تحديد الوقت والكيفية في تنفيذ التصفية المنتظمة لحالة مصرف يعاني من مشاكل (يمكن أن تشمل الإغلاق، المساعدة في إعادة الهيكلة، أو الإدماج مع مؤسسة أكثر قوة).

معايير إضافيان

- (1) يمنع التشريع أو الأحكام الرقابية، السلطة الرقابية من أن تقوم بتأجيل، بشكل غير مبرر، الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- (2) عند اتخاذ إجراء تصحيحي رسمي تجاه مصرف ما، تقوم السلطة الرقابية بإبلاغ السلطة الرقابية للمؤسسات المالية غير المصرفية ذات الصلة بالمصرف، هذه بشأن الإجراءات المتخذة، وتنسق معها عند الحاجة.

المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمعة

من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمع، والقيام بالمتابعة الالزامية لهذه الرقابة المجمعة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.

(المرجع: تبادل المعلومات بين سلطة الرقابة الأم والسلطة المضيفة للتنفيذ الفعال لمعايير بازل 2 يونيو 2006³⁸، الرقابة على الأنشطة المصرفية عبر الحدود، أكتوبر 1996؛ معايير دنيا للرقابة على المجموعات المصرفية الدولية ومؤسساتها عبر الحدود، يوليو 1992؛ مبادئ للرقابة على المؤسسات الخارجية للمصارف، مايو 1983؛ الرقابة المجمعة على الأنشطة الدولية للمصارف، مارس 1979).

معايير أساسية

(1) يتتوفر للسلطة الرقابية العلم بالهيكل العام للمجموعات المصرفية وعلى دراية بجميع الأنشطة الهامة (بما في ذلك الأنشطة غير المصرفية) الممارسة من طرف كيانات هذه المجموعات على الصعيدين المحلي وخارج الحدود. وتدرك السلطة الرقابية وتقيم طريقة إدارة المخاطر على مستوى المجموعة. وتتخد هذه السلطة إجراءات عندما تشكل المخاطر الناشئة من المجموعة والكيانات الأخرى في المجموعة الأوسع، خاصة مخاطر انتشار الأزمات ومخاطر السمعة، تهديد على سلامة ومتانة المصرف والنظام المالي.

³⁸ عند تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية، لا صلة لهذه الوثيقة المرجعية إلا بالمصارف والدول التينفذت اتفاقية بازل 2.

- (2) تفرض السلطة الرقابية معايير احترازية، وتقوم على مستوى المجموعة المصرفية وعلى أساس موحد، بتجميع وتحليل مالية وأخرى، تغطي مجالات معينة مثل كفاية رأس المال، السيولة، والتعرضات الكبيرة، التعرضات لأطراف ذوي العلاقة، سقوف منح القروض، وهيكل المجموعة المصرفية.
- (3) تراجع السلطة الرقابية ما إذا كان الإشراف على أنشطة مصرف أجنبي من طرف الإدارة (للمصرف الأم، المقر الرئيسي، والشركة القابضة حيثما كان ملائماً)، كافياً وفقاً لطبيعة المخاطر والأهمية في النظام المصرفي، وأنه ليس هناك عائق للمصرف الأم للاطلاع في البلدان المضيفة على جميع المعلومات الهامة المتعلقة بفروعه الخارجية وشركاته التابعة. و تقرر السلطة الرقابية أن سياسات و إجراءات المصارف تتطلب أن يكون لدى الإدارة المحلية للكيانات الموجودة في الخارج الكفاءات الالزمة لإدارة تلك الأنشطة بطريقة آمنة وسليمة، وأنها على التزام بالمتطلبات الاحترازية الرقابية. وتأخذ السلطة الرقابية الأم في الاعتبار فعالية الرقابة المطبقة في البلدان المضيفة التي تمارس فيها المصارف التابعة لسلطتها الرقابية، عمليات هامة.
- (4) تقوم السلطة الرقابية الأم بشكل دوري بزيارة المكاتب المتواجدة بالخارج، وتتعدد دورية الزيارات ومكانها وفقاً لطبيعة المخاطر والأهمية النظامية للأنشطة بالخارج. وتلتقي السلطة الرقابية بنظيرتها المضيفة خلال هذه الزيارات. ويتوفر للسلطة الرقابية، سياسة لتقييم ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تفتيش في الموقع للأنشطة الخارجية للمصرف، أو لطلب تقارير إضافية. كما يكون لديها الصلاحية والموارد الالزمة لاتخاذ تلك الخطوات كلما وكيفما يكون ذلك ملائماً.
- (5) تراجع السلطة الرقابية الأنشطة الرئيسية للشركات الأم، وأنشطة الشركات التابعة للشركات الأم، التي لها تأثير كبير على سلامة ومتانة المصرف والمجموعة المصرفية، وتتخذ الإجراءات الرقابية المناسبة.

(6) تقييد السلطة الرقابية من نطاق الأنشطة التي قد تمارسها المجموعة الموحدة والمواقع التي يمكن أن تمارس فيها هذه الأنشطة (بما في ذلك إغلاق المكاتب الخارجية)، إذا ما تأكّدت من:

- (أ) تدهور سلامة ومتانة المصرف والمجموعة المصرفية، لأن الأنشطة الخارجية عرضت المصرف و/أو المجموعة المصرفية لمخاطر مفرطة، و/أو لأن المخاطر لم تدار بشكل ملائم.
- (ب) عدم كفاية إشراف السلطات الرقابية الأخرى، بالنظر لطبيعة المخاطر التي تكتنف هذه الأنشطة، و/أو
- (ج) وجود ما يعرقل ممارسة رقابة فعالة على أساس موحد.

(7) بالإضافة إلى الرقابة على أساس مجمع أو موحد، تراقب السلطة الرقابية المسؤولة على المصارف الفردية في المجموعة، كل على حده. وتراقب السلطة الرقابية كل مصرف على أساس مستقل، وتدرك طبيعة علاقة هذا المصرف بالمؤسسات الأخرى في المجموعة المصرفية³⁹.

معيار إضافي

(1) بالنسبة للدول التي تسمح للشركات إمتلاك مساهمات في رأس مال المصارف، يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع وفرض معايير الكفاءة والملاءمة على المالكين والإدارة العليا للشركات الأم.

³⁹ يرجى الرجوع للمبدأ 16، معيار إضافي 2.

المبدأ الثالث عشر: العلاقات بين السلطات الرقابيتين الأم والمستضيفة

تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود، بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن أجل التعامل الفعال في حالات الأزمات. وتطلب السلطات الرقابية من المصارف الأجنبية لديها، أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلية.

(المرجع: السمات الرئيسة لمجلس الاستقرار المالي (FSB) للتصفيه الفعالة، نوفمبر 2011؛ ومبادئ الممارسات الجيدة للكليات الرقابية، أكتوبر 2010؛ وتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية الأم والمستضيفة للتنفيذ الفعال لمعيار بازل II، يونيو 2006⁴⁰، والمبادئ رفيعة المستوى لتنفيذ الاتفاقية الجديدة عبر الحدود، أغسطس 2003؛ ومصارف الظل ومكاتب الحجوزات، يناير 2003؛ وتقرير عن الرقابة المصرفية عبر الحدود، يونيو 1996؛ وتدفق المعلومات بين السلطات الرقابية المصرفية، أبريل 1990؛ ومبادئ الرقابة على المؤسسات الخارجية للمصارف (اتفاقية)، مايو 1983)

معايير أساسية

(1) تنشئ السلطة الرقابية الأم رابطة رقابية مخصصة للمجموعات المصرفية ذات عمليات كبيرة عبر الحدود، وذلك لتعزيز الإشراف الفعال، مع الأخذ في الاعتبار حجم المخاطر وأهمية المجموعة المصرفية في النظام المالي والاحتياجات الخاصة بالسلطتين الرقابيتين. وفي أوسع نطاق ممكن، تكون السلطات الرقابية المضيفة التي لديها شركة

⁴⁰ عند تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية، لا تخص هذه الوثيقة المرجعية إلا المصارف والدول التينفذت معيار بازل 2.

تابعة ذات صلة أو فرع كبير لمصرف في بلدها والتي، وبالتالي، لها مصلحة مشتركة في الرقابة الإشرافية الفعالة على المجموعة المصرفية، تكون عضواً ضمن هذه الكلية الرقابية. ويعكس هيكل الكلية، طبيعة المجموعة المصرفية واحتياجات السلطات الرقابيتين.

- (2) تتبادل السلطات الرقابية الأم والمضيفة، المعلومات المناسبة بشكل منظم بما ينسجم مع أدوار ومسؤوليات كل منها، سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال "الرابطات الرقابية". ويشمل هذا، معلومات حول المخاطر الكبيرة وممارسات إدارة المخاطر داخل المجموعة المصرفية⁴¹، وحول تقييمات السلطات الرقابية لمدى سلامة ومتانة الكيان ذي الصلة في إطار اختصاصاتهم. وتكون هناك ترتيبات رسمية أو غير رسمية (مثل مذكرات التفاهم) لتمكين تبادل المعلومات السرية.
- (3) تقوم السلطات الرقابية الأم والمضيفة بتنسيق وتنظيم الأنشطة الرقابية أو الاضطلاع بأعمال تعاونية، إذا تم تحديد مجالات ذات اهتمام مشترك من أجل تحسين فعالية وكفاءة الرقابة على المجموعات المصرفية عبر الحدود.
- (4) تضع السلطة الرقابية الأم، استراتيجية اتصال متفق عليها مع السلطة الرقابية المضيفة ذات الصلة. ويعكس نطاق وطبيعة الاستراتيجية، حجم المخاطر من جهة ومدى أهمية العمليات عبر الحدود التي يقوم بها المصرف أو المجموعة المصرفية في النظام المالي من جهة أخرى. كما تتفق السلطة الرقابية الأم والمضيفة، على تبادل وجهات النظر ونتائج الأنشطة المشتركة واجتماعات الرابطة الرقابية مع المصارف، أينما يتراهى ذلك، لضمان اتساق الرسائل الخاصة بالمجموعة.

⁴¹ لمزيد من المعلومات عن مدى تبادل المعلومات المتوقع، انظر مثال توضيحي لتبادل المعلومات في المجموعات ضمن مبادئ الممارسة الجيدة للجنة بازل للرقابة المصرفية حول الكليات الرقابية، 2010 أكتوبر.

- 5) أينما يتراهى ذلك، تقوم السلطة الرقابية الأم، نظراً لحجم مخاطر المصرف وأهميته في النظام المصرفي، ومن خلال العمل مع سلطات التصفية الوطنية، بوضع إطار عمل للتعاون والتنسيق بين السلطتين الأم والمضيفة بخصوص الأزمات عبر الحدود. وتتبادل السلطات المختصة معلومات حول الاستعدادات لمواجهة الأزمة في مرحلة مبكرة، بطريقة لا تضر كثيراً باحتمال تصفية ناجحة وتخضع لتطبيق قواعد السرية.
- 6) أينما يتراهى ذلك، تقوم السلطة الرقابية الأم، نظراً لحجم مخاطر المصرف وأهميته في النظام المصرفي، ومن خلال العمل مع سلطات التصفية الوطنية والسلطات المضيفة ذات الصلة، بوضع خطة تصفية المجموعة. وتتبادل السلطات المختصة أية معلومات ضرورية لإعداد ومتابعة خطة تصفية ذات مصداقية. كما تتبّه السلطات الرقابية وتشاور مع السلطات المختصة والرقابية (الأم والمضيفة) على الفور، عند اتخاذ أي تدابير تصحيح أو تصفية.
- 7) تتطلب القوانين أو اللوائح الوطنية للسلطة الرقابية المضيفة أن تخضع العمليات عبر الحدود للمصارف الأجنبية، للمتطلبات الاحترازية والفحص وإعداد التقارير الرقابية، مماثلة لتلك الخاصة بالمصارف المحلية.
- 8) يتم منح السلطة الرقابية الأم حق الوصول ميدانياً للمكاتب المحلية والشركات التابعة لمجموعة مصرافية، وذلك من أجل تسهيل تقييمها لسلامة ومتانة المجموعة والالتزام بمتطلبات العناية الواجبة بالعميل. وتبلغ السلطة الرقابية الأم السلطات الرقابية المضيفة، بالزيارات المزمعة للمكاتب المحلية والشركات التابعة للمجموعات المصرفية.
- 9) تراقب السلطة الرقابية المضيفة، مكاتب التسجيل (Booking Offices) بطريقة متوافقة مع المعايير المتفق عليها دولياً. ولا تسمح السلطة الرقابية بوجود مصارف الظل أو استمرار عمل هذه المصارف.

10) تقوم السلطة الرقابية التي تتخذ إجراءً لاحقاً مبنياً على أساس معلومات واردة من سلطة رقابية أخرى، بالتشاور مع هذه السلطة الرقابية ، بالقدر الممكن، قبل اتخاذ ذلك الإجراء.

الأنظمة والمتطلبات الاحترازية

المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات

تفرض السلطة الرقابية أن يتتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العليا، التعويضات والكافيات. وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية.

(المرجع: مبادئ تعزيز حوكمة الشركات، أكتوبر 2010 ومبادئ منح المكافآت ومعايير منهجة التقييم، يناير 2010).

معايير أساسية

1) تحدد القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية، مسؤوليات مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا التي تتعلق بحوكمة الشركات، لضمان وجود رقابة فعالة على جميع أعمال المصرف. وتزود السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية، بالتوجيهات بشأن توقعات حوكمة الشركات.

2) تقييم السلطة الرقابية، بشكل منتظم، سياسات وممارسات حوكمة الشركات، وعملية تطبيقها، وتحدد وجود سياسات وعمليات قوية ومحكمة لحوكمة الشركات لدى

المصرف تتناسب مع حجم مخاطرها وأهميتها في النظام المالي. وتطلب السلطة الرقابية من المصارف والمجموعة المصرفية، تصحيح حالات القصور في الوقت المناسب.

(3) تقرر السلطة الرقابية مدى ملاءمة هيكل وعمليات الحكومة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة للمصرف والمجموعة المصرفية بالكامل. وتشمل عضوية المجلس أعضاء غير تنفيذين ذوي خبرة، أينما يتراهى ذلك. وتتضمن هيكل المجالس لجاناً للتدقيق وإدارة المخاطر والكافات، بالإضافة إلى أعضاء غير تنفيذين ذوي خبرة بما يتناسب مع حجم المخاطر والأهمية في النظام المالي.

(4) أن يكون أعضاء المجلس مؤهلين بشكل مناسب وفعالين، وأن يمارسوا "واجب العناية" و"واجب الولاء"⁴².

(5) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يوافق ويشرف على عملية تطبيق التوجيه الاستراتيجي للمصرف، وقدرته على تحمل المخاطر⁴³ والاستراتيجية الخاصة بها، والسياسات ذات الصلة. ويرسي المجلس وينشر ثقافة حوكمة الشركات وقيمها (على سبيل المثال: بواسطة لائحة السلوك والممارسات)، ويضع أيضاً سياسات تضارب المصالح وبيئة ضبط قوية.

⁴² تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (مسرد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للمصطلحات ذات الصلة بحكومة الشركات في وثيقة "تجارب من اجتماعات حوكمة الشركات الإقليمية"، 2003، على أساس من العلم والاحترام في قراراته التي تتعلق بالشركة. غالباً ما تنسى بالطلب من عضو المجلس التصرف في شؤون الشركة بنفس الطريقة التي يتصرف بها في شؤونه الخاصة. وتختلف المسؤولية الواردة في أداء الواجبات بغاية بشكل متكرر بواسطة قاعدة حكم الأعمال. وتعرف منظم التعاون والتنمية الاقتصادية "واجب الولاء" بـ"أن يتصرف عضو المجلس فيما فيه مصلحة للشركة والمساهمين. ويمنع واجب الولاء أعضاء المجلس من التصرف على أساس مصالحهم الشخصية، أو مصالحة فرد آخر أو مجموعة، على حساب الشركة والمساهمين".

⁴³ "القدرة على تحمل المخاطر" تعكس مستوى إجمالي المخاطر التي لدى مجلس المصرف استعداد لتحملها وإدارتها من أجل السعي في تحقيق أهداف أعمال المصرف. وقد تشمل القدرة على تحمل المخاطر العناصر الكمية والنوعية، حسبما هو مناسب، وتتضمن مجموعة من المقاييس. ولأغراض هذه الوثيقة، يتم التعامل مع المصطلحين "risk appetite" و "risk tolerance" بشكل مترافق ويعنيان "القدرة على تحمل المخاطر".

- (6) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف، إذا لم تنص اللوائح والقوانين خلاف ذلك، قد أرسى معايير الكفاءة والأهلية في اختيار الإدارة العليا، ولديه خطط للإحلال، ويشرف بشكل فعال وحساس على تنفيذ الإدارة العليا لاستراتيجيات المجلس. ويشمل ذلك متابعة أداء الإدارة العليا على أساس المعايير المحددة لها.
- (7) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يشرف بفعالية على تصميم وإدارة نظام مكافآت المصرف والمجموعة المصرفية، وأن لدى المصرف الحواجز المناسبة، التي تتوافق مع تحمل المخاطر بشكلٍ حصيف. وأن نظام المكافآت ومعايير الأداء تتناسب مع الأهداف طويلة الأجل والسلامة المالية للمصرف، ويتم تصحيحها عند وجود أي قصور.
- (8) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا لديهم علم وإدراك بهيكل تشغيل المصرف والمجموعة المصرفية ومخاطرها، بما فيها المخاطر التي تنشأ من استخدام الهياكل التي تعيق الشفافية (على سبيل المثال: الهياكل ذات الأغراض الخاصة أو ذات العلاقة). وتقرر السلطة الرقابية أن المخاطر تدار وتحُفَّز حدتها بفعالية، بينما يتراءى ذلك.
- (9) للسلطة الرقابية صلاحية المطالبة بتغييرات في تشكيل مجلس إدارة المصرف إذا رأت وجود أي أفرادٍ مقصرين في أداء واجباتهم التي تتعلق بتطبيق هذا المعيار.

معيار إضافي

- (1) تتطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية على قيام المصارف بإخطار السلطة الرقابية بالسرعة الممكنة حالما تدرك وجود أي معلومات هامة وصادقة، قد تؤثر عكسياً على أهلية وملائمة عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو عضو ما من أعضاء الإدارة العليا.

المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر

تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافاً فعالاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأس المال المصارف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد. كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعةها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبرراً). وتأخذ هذه التدابير، بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف. وتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف، مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

(المرجع: مبادئ تعزيز حوكمة الشركات، أكتوبر 2010، وتعزيزات على إطار عمل بازل 2، يونيو 2009، والمبادئ السليمة لممارسات اختبارات الضغوط والرقابة، مايو 2009).

معايير أساسية

1) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف استراتيجيات إدارة مخاطر تم اعتمادها من مجالس إدارات المصارف، وأن تلك المجالس تضع قدرة تحمل مناسبة للمخاطر لتحديد مستوى المخاطر التي يمكن تحملها. وتقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يضمن الآتي:

أ) إرساء ثقافة إدارة مخاطر سليمة في جميع المصرف.

ب) أن سياسات وعمليات اتخاذ المخاطر المعدة، متوافقة مع استراتيجيات إدارة المخاطر وقدرة التحمل التي تم تحديدها.

- ج) تم إدراك الشكوك المرتبطة بقياس المخاطر.
- د) تم وضع سقوف مناسبة متوافقة مع قدرة تحمل المصرف للمخاطر، وحجم مخاطره وقوة رأسماله، وأن هذه الحدود مفهومة من الموظفين ذوي الصلة، ويتم إبلاغهم بذلك بشكل منتظم.
- ه) أن الإدارة العليا تتخذ الخطوات الضرورية لمتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة وهي متوافقة مع الاستراتيجيات المعتمدة وقدرة التحمل.
- (2) تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن يكون لديها سياسات وعمليات شاملة لإدارة المخاطر، لتحديد وقياس وتقييم ومتابعة المخاطر الهامة ورفع التقارير عنها ومراقبتها أو تخفييفها. وتقرر السلطة الرقابية أن هذه العمليات كافية من أجل:
- أ) تقديم نظرة شاملة على مستوى المصرف عن المخاطر الكبيرة بجميع أنواعها.
- ب) حجم مخاطر المصرف وأهميته بالنسبة للنظام المالي.
- ج) لتقييم المخاطر التي تنشأ من البيئة الاقتصادية الكلية، التي تؤثر على السوق الذي يعمل فيه المصرف وتتضمن هذا التقييم في عمليات إدارة مخاطر المصرف.
- (3) تقرر السلطة الرقابية أن استراتيجيات وسياسات وعمليات إدارة المخاطر والسقوف الموضوعة:
- أ) موثقة بشكل ملائم.
- ب) تتم مراجعتها بشكل منتظم ويتم تعديلها بشكل مناسب، لعكس التغير في قدرة تحمل المخاطر وحجمها والسوق والظروف الاقتصادية الكلية.
- ج) يتم نشرها داخل المصرف.

وتقرر السلطة الرقابية أن الاستثناءات للسياسات والعمليات والسقوف الموضوعة، تلقى العناية الفورية ويتم النظر فيها واعتمادها من المستوى المناسب من الإدارة أو حتى مجلس إدارة المصرف عند الضرورة.

4) تقرر السلطة الرقابية حصول مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا على معلومات كافية وفهمها حول طبيعة ومستوى المخاطر التي يقدم عليها المصرف، ومدى ملائمة هذه المخاطر مع المستويات الكافية لرأس المال والسيولة. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا، يراجعان بشكل منتظم معلومات إدارة المخاطر التي ترسل لهم ويدركان أبعادها وحدودها (بما في ذلك حالات عدم اليقين المرتبطة بقياس المخاطر).

5) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف عمليات داخلية مناسبة لتقدير الكفاية الكلية لرأسمالها وسيولتها، بالنسبة إلى قدرة تحملها للمخاطر وحجمها. وتراجع السلطة الرقابية وتقدير التقييمات الداخلية لكفاية رأس المال وسيولة المصارف واستراتيجياتها.

6) عندما تستخدم المصارف نماذج لقياس مكونات المخاطر، تقرر السلطة الرقابية الآتي:

أ) أن المصارف ملتزمة بالمعايير الإشرافية عند استخداماتها.

ب) أن مجالس إدارة المصارف وإدارتها العليا تدرك قيود و عدم اليقين المرتبطة بمخرجات النماذج والمخاطر الكامنة في استخداماتها.

ج) أن المصارف تجري تدقيقاً واختباراً مستقلين للنماذج.

وتقرر السلطة الرقابية ما إذا كانت مخرجات النماذج معقولة، وتعكس المخاطر التي يتحملها المصرف.

7) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف أنظمة معلومات كافية (للظروف العادية وفترات الضغوط على حد سواء) لقياس وتقدير وإعداد التقارير حول، حجم وتركيبة

ونوعية التعرضات للمخاطر، وذلك على مستوى كل المصرف ولجميع أنواع المخاطر والمنتجات وجميع الأطراف الأخرى. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن هذه التقارير تعكس حجم مخاطر المصرف ومتطلبات رأس المال والسيولة، ويتم تقديم هذه التقارير في الوقت المحدد لمجلس إدارة المصرف وإدارته العليا في صيغة مناسبة لاستخداماتها.

(8) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف سياسات وعمليات كافية لضمان أن مجالس إدارات المصارف وإدارتها العليا تدرك المخاطر التي تنطوي عليها المنتجات الجديدة، والتعديلات الكبيرة في المنتجات القائمة⁴⁴، والمبادرات الهامة للإدارة (مثل التغييرات في الأنظمة، والعمليات، ونماذج الأعمال، وعمليات الاستحواذ الكبرى). وتقرر السلطة الرقابية أن مجالس الإدارات والإدارات العليا قادرة على متابعة وإدارة هذه المخاطر على أساس مستمر. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن سياسات وعمليات المصارف تتطلب عند القيام بأي من هذه الأنشطة الكبيرة من نفس الطبيعة، موافقة مجالس إدارتها أو أي لجنة محددة في مجلس الإدارة.

(9) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصرف وظائف لإدارة المخاطر تغطي جميع المخاطر الهامة، ولديها الموارد الكافية، والاستقلالية، والسلطة، والقدرة على الوصول إلى مجالس إدارة المصارف للقيام بواجباتها بشكل فعال. وتقرر السلطة الرقابية أن واجبات إدارة المخاطر مستقلة بشكل واضح عن إدارات تحمل المخاطر في المصرف، وأن وظائف إدارة المخاطر تقوم برفع تقارير عن حالات التعرض للمخاطر بشكل مباشر لمجلس الإدارة والإدارة العليا. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن وظيفة إدارة المخاطر تخضع للمراجعة المنتظمة من الدقيق الداخلي.

⁴⁴ تشمل المنتجات الجديدة المعدة من المصرف أو من طرف ثالث، والمشتراء أو الموزعة من المصرف.

- 10) تطلب السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف الكبيرة الأكثر تعقيداً وحدة إدارة مخاطر متفرغة، يتم الإشراف عليها من مدير مسؤول عن المخاطر أو إدارة مماثلة لذلك. وإذا تم عزل المدير المسؤول عن المخاطر من منصبه لأي سبب كان، يتبعن أن يتم ذلك بالحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة ويتم بوجه عام الإعلان عن ذلك للجمهور. ويتعين على المصرف مناقشة أسباب هذا العزل مع السلطة الرقابية.
- 11) تصدر السلطة الرقابية معايير تتعلق على وجه التحديد، بمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر أسعار الفائدة في سجل المصرف، ومخاطر التشغيل.
- 12) تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن يكون لديها ترتيبات طوارئ ملائمة، كجزء من الأجزاء الأساسية لعمليات إدارة مخاطرها، من أجل معالجة المخاطر التي قد تنشأ، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالات الضغوط (وتشمل تلك التي تشكل مخاطر شديدة على استمرار نشاطها). وإذا اقتضى حجم المخاطر وأهمية المصرف في النظام المصرفـي، فإنه يتبعـن أن تشمل ترتيبات الطوارئ خططاً قوية وموثقة للتصـحيح تأخذ في الاعتـبار ظروف المصرفـ الخاصة. وتقوم السلطة الرقابـية، التي تعمل مع سلطـات تصفـيف المؤسسـات، حسبـما هو مناسبـ، بـتقـيـيم كـفاـية تـرتـيبـات الطـوارـئ للمـصرفـ في ضـوء حـجم مـخـاطـره وأـهمـيـتها في النـظـام المـصرـفـي (بـما في ذـلـك مـراجـعة أي خـطـط للـتصـحيح) وجـدواـها المحـتمـلة خـلاـل فـترـات الضـغـوطـ. وتسـعـى السـلـطة الرـقـابـية إـلـى إـجـراء تـحسـينـاتـ في حال اـكتـشـافـ أي قـصـورـ.

- 13) تطلب السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف برامج اختبارات ضغوط مستقبلية، تتوافق مع حجم مخاطرها وأهميتها في النظام المصرفـي كـجزـء من عمـليـات إدارة مـخـاطـرـهاـ. وـتـقـيـيمـ السـلـطة الرـقـابـيةـ عـلـىـ أـسـاسـ منـتـظـمـ برـنـامـجـ المـصرـفـ لـاخـتـبارـاتـ الضـغـوطـ، وـتـقرـرـ فيماـ إـذـاـ كانـ يـرـصـدـ المصـادرـ الكـبـيرـةـ لـمـخـاطـرـ، وـيـتـبـنىـ سـيـنـارـيوـهـاتـ

لظروف سلبية معقولة. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن المصرف يقوم بإدخال هذه النتائج في عملية صنع القرارات لديه، وفي عمليات إدارة مخاطره (بما في ذلك ترتيبات الطوارئ) وتقدير مستويات رأس الماله وسيولته. وحيث ما يكون مناسباً، يشمل نطاق تقييم السلطة الرقابية مدى تحقيق برنامج اختبار الضغوط لما يلي:

- أ) أنه يعزز رصد ومراقبة المخاطر على مستوى المصادر.
- ب) أنه تم اتخاذ افتراضات صارمة مناسبة، والسعى لمعالجة تأثيرات الملاحظات والتفاعل فيما بين المخاطر على مستوى النظام.
- ج) أنه تم الاستفادة من المشاركة الفعالة لمجلس الإدارة والإدارة العليا.
- د) أنه موثق بشكل مناسب وتم متابعته وتحديثه بشكل منتظم.

وتحتاج السلطة الرقابية إجراءً تصحيحاً، في حال رصد أي قصور في برنامج المصرف لاختبارات الضغوط، أو إذا لم تؤخذ نتائج اختبارات الضغوط في الاعتبار في عملية صنع القرار في المصرف.

(14) تقييم السلطة الرقابية ما إذا كانت المصادر تشرح بشكل مناسب، المخاطر (بما في ذلك تأثيرات السيولة) الموجودة في التسعيير الداخلي، وقياس الأداء وإجراءات اعتماد منتجات جديدة، وذلك لجميع أنشطة الأعمال الكبيرة.

معيار إضافي

(1) تطلب السلطة الرقابية من المصادر أن يكون لديها سياسات وعمليات ملائمة لتقييم المخاطر الهامة الأخرى غير المعالجة مباشرة في المبادئ اللاحقة، مثل مخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية.

المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال⁴⁵

تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومتطلبات كفاية رأس المال المصارف، تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف، أو يمثلها، وفقاً لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتوارد فيها. وتحدد السلطة الرقابية مكونات رأس المال، آخذة بعين الاعتبار قدرة المصارف على امتصاص الخسائر. ولا تقل متطلبات رأس المال هذه، على أقل تقدير، عن مستوى معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

(المرجع: مراجعات لإطار عمل مخاطر السوق لمعيار بازل 2، فبراير 2011، ومتطلبات دنيا لضمان استيعاب الخسائر في نقطة عدم قابلية البقاء، يناير 2011، وتمويل تعرضات المصارف لأطراف مقابلة مركزية، يوليو 2012، وممارسات سليمة لنماذج مخاطر الائتمان لاختبارات لأطراف أخرى لفترات سابقة، ديسمبر 2010، وتوجيهات إلى السلطات الوطنية التي تقوم بتطبيق مخصصات رأسمالية لمواجهة الدورات الاقتصادية، ديسمبر 2010، ومعيار بازل 3: إطار عمل تنظيمي لمصارف وأنظمة مصرافية أكثر مرنة، ديسمبر 2010، وتوجيهات لحساب رأس المال لمخاطر إضافية في سجل التداول، يوليو 2009، وتعزيزات على إطار عمل معيار بازل 2، يوليو 2009، ومجموعة من الممارسات والمسائل في إطار عمل رأس المال الاقتصادي، مارس 2009، والاتفاق الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال: إطار عمل منهج، ونسخة شاملة، يونيو 2006، والاتفاق الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال، يوليو 1988).

⁴⁵ لا تطلب المبادئ الأساسية التزام دولة ما بأنظمة كفاية رأس المال لمعايير بازل 1 وبازل 2 /أو بازل 3. ولا ترى اللجنة أن تطبيق إطار عمل مبني على أساس معيار بازل شرطاً أساسياً للالتزام بالمبادئ الأساسية، وأن الالتزام بأحد هذه الأنظمة مطلوب فقط للدول التي صرحت بتطبيقه بشكل تطوعي.

معايير أساسية

- (1) تتطلب القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية، من المصارف، احتساب ومراعاة متطلبات رأس المال المحددة باستمرار، بما في ذلك الحدود أو المستويات التي قد يخضع المصرف عنها لإجراءات رقابية. وتحدد القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية مكونات رأس المال المقبولة، والتي تضمن فيها أن يكون التركيز على عناصر رأس المال المتاحة دائمًا، لاستيعاب الخسائر بصورة مستمرة.
- (2) يجب ألا يقل تحديد رأس المال⁴⁶، وتغطية المخاطر، وطريقة الاحتساب والحدود للمتطلبات المحددة، عن تلك السارية بموجب معايير بازل على الأقل، وذلك بالنسبة للمصارف النشطة دولياً.
- (3) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية فرض زيادة على رأس المال، و/أو حدود على جميع مخاطر التعرضات الكبيرة، إذا اقتضى الأمر، بما في ذلك بالنسبة للمخاطر التي لا ترى السلطة الرقابية أنه تم التحوط لها بشكل كافٍ من خلال العمليات (مثل عمليات التوريق⁴⁷) التي أبرمها المصرف. وتدرج المخاطر سواء في الميزانية العمومية أو من خارج الميزانية، في عملية احتساب متطلبات رأس المال المقررة.

⁴⁶ صمم اتفاق بازل لرأس المال ليطبق على المصارف النشطة دولياً التي يجب عليها حساب وتطبيق نسب كفاية رأس المال على أساس مجمع، بما في ذلك الشركات الفرعية التي تقوم بأعمال مصرافية ومالية. وتطبق الدول التي تبني إطارات عمل كفاية رأس المال لمعيار بازل 1 وبازل 2 تلك النسب على أساس موحد بالكامل على جميع المصارف النشطة دولياً وشركتها القابضة، وعلاوة على ذلك، يتعين على السلطة الرقابية اختبار أن المصارف لديها رأس مال كافٍ دون مساعدة.

⁴⁷ وثائق مرجعية: تعزيزات على إطار عمل بازل 2، يوليو 2009، والاتفاق الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال: إطار عمل منقح، ونسخة شاملة، يونيو 2006.

(4) تعكس متطلبات رأس المال المحددة، حجم المخاطر وأهمية المصادر في النظام المصرفي⁴⁸، في إطار الأسواق وظروف الاقتصاد الكليّة التي تعمل فيها المصادر وتقيّد تراكم الرفع المالي (Leverage) في المصادر والقطاع المصرفي. قد تنص القوانين والأنظمة في دولة ما على معايير أعلى لكافية رأس المال الكلي من المتطلبات الحالية بموجب معيار بازل.

(5) يعتمد استخدام المصادر للتقييم الداخلي للمخاطر كمدخلات لعملية احتساب رأس المال النظامي، من قبل السلطة الرقابية. وإذا اعتمدت السلطة الرقابية هذا الاستخدام، فإن ذلك يستوجب الآتي:

أ) التزام هذه التقييمات بمعايير تأهيلية صارمة.

ب) يخضع أي توقف للاستخدام، أو أي تعديل كبير لعمليات المصرف ونماذجه لإنتاج هذه التقييمات الداخلية، لموافقة السلطة الرقابية.

ج) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية تقييم عمليات التقييم الداخلي للمصرف، من أجل إقرار ما إذا تم الإيفاء بالمعايير التأهيلية المطلوبة ذات الصلة، وأنه يمكن الاعتماد على تقييمات المصرف كانعكاس للمخاطر التي يتعرض لها.

د) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية فرض شروط على موافقاتها، إذا رأت في ذلك أمراً احترازياً.

⁴⁸ عند تقييم كافية مستويات رأس المال المصادر في ضوء حجم مخاطرها، تترك السلطة الرقابية بشكل جيد على الأشياء التالية ضمن أشياء أخرى: (أ) قدرة الاستيعاب للخسائر المحتملة للأدوات التي تتضمنها قاعدة رأس المال المصرفي. (ب) ملائمة أوزان المخاطر كمتغير عن حجم مخاطر تعرضاتها. (ت) كفاية المخصصات والاحتياطيّات لنقطة الخسائر المتوقعة لعراضاتها ، (ث) جودة إدارة المخاطر وضوابطها. وبناءً على ذلك، قد تختلف متطلبات رأس المال من مصرف إلى آخر لضمان أن كل مصرف يعمل بمستوى مناسب لرأس المال لدعم المخاطر التي يتحملها والمخاطر التي يشكلها.

- ٥) إذا استمر المصرف في عدم استيفاء المعايير التأهيلية المطلوبة أو بالشروط المفروضة من السلطة الرقابية على أساس مستمر، فللسلطة الصلاحية في إلغاء موافقتها.
- 6) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية الطلب من المصارف اعتماد طريقة مستقبلية (Forward-looking) لإدارة رأس المال (بما في ذلك إجراء اختبارات الضغوط المناسبة). وتتمتع السلطة الرقابية، بصلاحية الطلب من المصارف حسب الآتي⁴⁹:
- أ) وضع مستويات لرأس المال وإدارة رأس المال المتوفّر، أخذًا بالاعتبار توقع احتمالية وقوع أحداث أو تغييرات في ظروف السوق يكون لها أثر حاد.
- ب) أن يكون لديها ترتيبات طوارئ ملائمة للمحافظة على مراكز رؤوس الأموال وتقويتها في أوقات الضغوط، على نحو مناسب، في ضوء وضع المخاطر وأهمية المصرف في النظام المالي.

معايير إضافيَان

- 1) بالنسبة للمصارف غير النشطة دوليًّا، تتوافق متطلبات رأس المال بما في ذلك رأس المال المحدد، وتحفيظ المخاطر، وطريقة الاحتساب، ونطاق تطبيق رأس المال المطلوب، بشكل كبير، مع مبادئ معايير بازل الحالية المتعلقة بالمصارف النشطة دوليًّا.
- 2) تطلب السلطة الرقابية توزيع رأس المال بين كيانات المجموعة المصرفية المختلفة وفقًا لتوزيع المخاطر⁵⁰.

⁴⁹ "اختبارات الضغوط" تشمل مجموعة من الأنشطة ابتداءً من تحليل الحساسية البسيط إلى تحليلات ذات سيناريوهات أكثر تعقيدًا واختبارات ضغوط معاكسة.

⁵⁰ انظر إلى المبدأ 12، معيار أساسي .7

المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان⁵¹

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتنتمي تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمحفظ قروض واستثمارات المصرف.

(المرجع: ممارسات سليمة لنماذج مخاطر الائتمان لاختبارات سابقة لأطراف أخرى، ديسمبر 2010، وتقرير مجلس الاستقرار المالي حول مبادئ الحد من الاعتماد على مؤسسات تصنيف الائتمان، أكتوبر 2010، وتعزيزات على إطار عمل بازل 2، يوليو 2009، والتقييم والتأمين السليم لمخاطر الائتمان الخاص بالقروض، يونيو 2006، ومبادئ إدارة مخاطر الائتمان، سبتمبر 2000).

معايير أساسية

1) تطلب القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية، من المصارف أن يكون لديها عمليات إدارة مخاطر ائتمان ملائمة تقدم نظرة عامة وشاملة على تعرضات مخاطر الائتمان على مستوى المصرف. وتقرر السلطة الرقابية مدى ملاءمة هذه العمليات، مع قدرة

⁵¹ يغطي المبدأ 17 تقييم الأصول بتفصيل أكثر، ويغطي المبدأ 18 إدارة الأصول المعرضة للمشاكل.

تحمل المصرف المخاطر وحجم مخاطرها وأهميتها في النظام المصرفي وقوه رأسمله، وتأخذ في عين الاعتبار ظروف السوق والاقتصاد الكلي ونتائج المعايير الاحترازية لغطية وتقييم وإدارة ومتابعة الائتمان.

(2) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يعتمد ويراجع بانتظام استراتيجية إدارة مخاطر الائتمان، والسياسات والإجراءات المهمة لتحمل وتحديد⁵² وقياس وتقييم ومتابعة وإدارة أو تخفيف مخاطر الائتمان ورفع التقارير عنها (بما في ذلك مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة واحتمالية التعرض للمخاطر المتصلة بها في المستقبل) وأن ذلك متواافق مع قدرة تحمل المخاطر المحددة من مجلس الإدارة. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن الإدارة العليا تطبق استراتيجية مخاطر الائتمان المعتمدة من المجلس وتقوم بإعداد السياسات والإجراءات المذكورة آنفأ.

(3) تطلب السلطة الرقابية، وتقرر بشكل منظم، أن هذه السياسات والإجراءات تؤسس بيئة مخاطر ائتمان ملائمة ومراقبة بشكل مناسب، وتشمل الآتي:

أ) استراتيجية مؤقتة بشكل جيد ومطبقة بفعالية وسياسات واجراءات سليمة لمخاطر الائتمان التي يتم تحملها، دون الاعتماد غير المبرر على تقييمات الائتمان الخارجية.

ب) معايير محددة بشكل جيد وسياسات واجراءات لموافقة على التعرضات الجديدة (بما في ذلك معايير التغطية الاحترازية)، وكذلك إعادة تجديد وإعادة تمويل التعرضات الحالية، وتحديد سلطة اعتماد مناسبة لحجم وتركيبة هذه التعرضات.

⁵² يشمل "التحمل" تحمل جميع أنواع المخاطر التي ينجم عنها مخاطر الائتمان، بما في ذلك مخاطر الائتمان أو مخاطر الطرف المقابل المتصلة بأدوات مالية مختلفة.

- ج) سياسات واجراءات فعالة لإدارة المخاطر، بما في ذلك التحليل المستمر لقدرة المقرض واستعداده للسداد بموجب أحكام المديونية (ويشمل مراجعة أداء الأصول الداعمة في حال تعرضات التوريق)، ومتابعة التوثيق، والاتفاقيات القانونية، والمتطلبات التعاقدية، والضمادات وغير ذلك من صيغ تخفيف مخاطر الائتمان، وتصنيف مناسب للأصول أو نظام التصنيف.
- د) أنظمة معلومات فعالة لتحديد ورصد حالات التعرض لمخاطر الائتمان ورفع التقارير عنها بشكل دقيق ومنتظم إلى مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا على أساس مستمر.
- ه) حدود ائتمان مناسبة واحترازية متوافقة مع قدرة تحمل المصرف للمخاطر وحجم مخاطره وقوة رأس الماله، يدركها الموظفون المعنيون ويتم إطلاعهم عليها بشكل منتظم.
- و) إجراءات الرصد الاستثنائي ورفع التقارير التي تضمن التصرف الفوري على مستوى مناسب للإدارة العليا للمصرف أو مجلس إدارته حيث يقتضي الأمر.
- ز) الضوابط الفعالة (بما في ذلك ما يتعلق بجودة ومصداقية وصلة البيانات وأيضاً ما يتعلق بإجراءات التحقق) بشأن استخدام النماذج لتحديد وقياس مخاطر الائتمان ووضع الحدود.
- 4) تقرر السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات واجراءات لمتابعة إجمالي مديونية الكيانات المقترضة التي تمنع المصارف قروضاً لها وأي عوامل قد تؤدي إلى الت العثر. ويشمل ذلك المخاطر الكبيرة للصرف الأجنبي غير المحوط لها.
- 5) تطلب السلطة الرقابية من المصارف، أن تكون قراراتها الخاصة بالائتمان خالية من تضارب المصالح وعلى أساس من الاستقلالية والمساواة.

- (6) تطلب السلطة الرقابية أنه يجب أن تحدد سياسة الائتمان أن حالات التعرض لمخاطر الائتمان الكبيرة التي تتجاوز مبلغاً أو نسبة معينة من رأس المال المصرف، يتعين أن يوافق عليها مجلس إدارة المصرف أو إدارته العليا. ويسري ذلك على حالات التعرض لمخاطر الائتمان الخطيرة على وجه الخصوص، أو تلك التي لا تتوافق مع الاتجاه السائد لأنشطة المصرف.
- (7) تتمتع السلطة الرقابية بامكانية الوصول إلى معلومات محافظ الائتمان والاستثمار، وكذلك إلى مسؤولي المصرف المشتركين في تحمل وإدارة ومراقبة مخاطر الائتمان ورفع التقارير عنها.
- (8) تطلب السلطة الرقابية من المصارف، إدراج حالات تعرضها لمخاطر الائتمان ضمن برامج اختباراتها للضغوط لأغراض إدارة المخاطر.

المبدأ الثامن: أصول بشأنها ملاحظات ، والمخصصات، والاحتياطيات⁵³

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات⁵⁴ الكافية لمواجهتها.

(المرجع: تقييم سليم لمخاطر الائتمان، وتقييم القروض، يونيو 2006، ومبادئ إدارة مخاطر الائتمان، سبتمبر 2000).

⁵³ يغطي مبدأ 17 تقييم الأصول بتفصيل أكثر، ويغطي مبدأ 18 إدارة الأصول المعرضة للمشاكل.

⁵⁴ إن الاحتياطيات لأغراض هذا المبدأ "أدنى من الحد" عبارة عن مخصصات أرباح غير قابلة للتوزيع تطلبها السلطة الرقابية إضافةً إلى مخصصات القروض ("أعلى من الحد" تحسب رسوم للربح).

معايير أساسية

- 1) تتطلب القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية من المصارف، صياغة سياسات وإجراءات لتحديد الأصول المتعثرة ، وإدارتها. وعلاوة على ذلك، تتطلب القوانين أو اللوائح أو السلطات الرقابية إجراء مراجعة بشكل منتظم لأصولها المتعثرة (على مستوى فردي أو مستوى محافظ الخاصة بالأصول ذات الخصائص المتباينة) وتصنيف الأصول وتكوين مخصصات القروض وشطب الديون.
- 2) تقرر السلطة الرقابية مدى كفاية سياسات وإجراءات المصرف، في تصنيف أصوله، وتكون مستويات مخصصات قوية ومناسبة للقروض. ويمكن أن يجري خبراء خارجيون عمليات المراجعة المؤيدة لرأي السلطة الرقابية. وتراجع السلطة الرقابية عمل هؤلاء الخبراء لكي تقرر مدى كفاية سياسات وإجراءات المصرف في هذا الشأن.
- 3) تقرر السلطة الرقابية أن نظام التصنيف وتحديد المخصصات الذي يعتمد المصرف، يأخذ في الاعتبار حالات التعرض للمخاطر المدرجة خارج الميزانية⁵⁵.
- 4) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، تضمن أن المخصصات وعمليات الشطب تتم في وقتها، وتعكس واقعية عمليات السداد والتحصيل، وتراعي ظروف السوق والاقتصاد الكلي.
- 5) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف سياسات وإجراءات ، وموارد تنظيمية ملائمة لغرض الكشف المبكر عن الأصول المتعثرة والإشراف المستمر عليها، وتحصيل الالتزامات المستحقة السابقة. وبالنسبة للتعرض لمخاطر محافظ الائتمان ذات الصفة المتباينة، تصنف هذه الحالات عندما تتأخر دفعات السداد عن الوقت المنصوص عليه

⁵⁵ من المعروف أن هناك نوعين من التعرضات المدرجة خارج الميزانية العمومية، تعرضاً يمكن إلغاؤها من طرف واحد من المصرف (بناءً على ترتيبات تعاقدية ولذلك لا تخضع لعملية تحديد مخصصات القروض)، وأخرى لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد.

في العقد لعدد أدنى من الأيام (مثلاً: 30، 60، 90 يوماً). وتحتقر السلطة الرقابية معاملة المصرف للأصول، بهدف رصد أي مخالفات هامة لمعايير التصنيف وتحديد المخصصات (مثلاً: إعادة الجدولة، وإعادة التمويل أو إعادة تصنيف القروض).

(6) تحصل السلطة الرقابية على المعلومات على أساس منتظم، بالتفاصيل ذات الصلة، أو تطلع السلطة الرقابية بشكل تام على المعلومات التي تتعلق بتصنيف الأصول أو تحديد المخصصات. وتطلب السلطة الرقابية من المصارف أن يكون لديها توثيق ملائم لدعم مستويات التصنيف والمخصصات الخاصة بها.

(7) تقييم السلطة الرقابية ما إذا كان تصنيف الأصول وعملية تحديد المخصصات كافية للأغراض الاحترازية. وإذا كانت تصنيفات الأصول غير دقيقة أو اكتشفت أن المخصصات غير كافية للأغراض الاحترازية (على سبيل المثال: إذا اعتبرت السلطة الرقابية أن التدهور في نوعية الأصول القائمة أو المتوقعة يدعو للقلق أو رأت أنها لا تعكس الخسائر المتکبدة)، فإن السلطة الرقابية تتمتع بصلاحية إلزام المصرف بإجراء تعديل على تصنيفات كل أصل، ورفع مستويات مخصصاته، أو احتياطياته أو رأسمله، وإذا لزم فرض تدابير علاجية أخرى.

(8) تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن يكون لديها آليات ملائمة للتقييم المنتظم لقيمة المخاطر التي تم تخفيتها، بما في ذلك الضمانات، ومشتقات الائتمان والضمادات. ويعكس تثمين الضمانات صافي القيمة الممكن تحقيقها، مراعياً ظروف السوق السائدة.

(9) تضع القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية معايير للأصول لكي يتم:

(أ) تحديدها كأصول معرضة للمشاكل (على سبيل المثال: يعد القرض أصولاً معرضة للمشاكل عندما يكون هناك سبب للاعتقاد أن جميع المبالغ المستحقة، بما في ذلك القرض الأساسي والفائدة، لن يتم تحصيلها وفقاً للأحكام التعاقدية لاتفاقية القرض).

ب) إعادة تصنيفها كأصول منتظمة (على سبيل المثال: إعادة تصنيف قرض كقرض منتظم بعد القيام بتسوية جميع المستحقات المتاخرة لهذا القرض واستئناف أدائه بالكامل، وسداد جميع مستحقاته في وقتها خلال فترة سداد متواصلة وتحصيل مستمر وفقاً لأحكام العقد).

(10) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف حصل على معلومات كافية وفي حينها حول ظروف محفظة أصول المصرف، بما في ذلك تصنيف الأصول، ومستويات المخصصات والاحتياطيات والأصول المعرضة لمشاكل كبيرة. وتشمل المعلومات، كحد أدنى، ملخص نتائج آخر عملية مراجعة للأصول، واتجاهات مقارنة في إجمالي نوعية الأصول المعرضة للمشاكل، وقياسات للتدحرج القائم والمتوقع في نوعية الأصول والخسائر المتوقع تكبدها.

(11) تطلب السلطة الرقابية إجراء عملية التقييم والتصنيف وتحديد المخصصات على الأقل بالنسبة لحالات التعرضات الكبيرة، كل بند على حده. ولهذا الغرض، تطلب السلطات الرقابية من المصارف وضع حد مناسب لغرض تحديد حالات التعرضات الكبيرة ومراجعة مستويات الحدود بانتظام.

(12) تقيم السلطة الرقابية بشكل منتظم أي اتجاهات وتركيزات للمخاطر وتراكمها على مستوى القطاع المصرفي بالنسبة للأصول المعرضة للمشاكل التي تواجهها المصارف. وتأخذ السلطة الرقابية في اعتبارها أي تركز ملحوظ في استراتيجيات تخفيف المخاطر المعتمدة في المصارف، والأثر المحتمل على فعالية التخفيف في الحد من الخسائر. وتضع السلطة الرقابية في الحسبان على ضوء هذا التقييم، كفاية المخصصات والاحتياطيات لدى المصرف وعلى مستوى النظام المصرفي.

المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتضع السلطات الرقابية لذلك، حدوداً احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات متربطة منها⁵⁶.

(المرجع: منتدى مشترك للمراجعة فيما بين القطاعات لتحديد المخاطر على مستوى المجموعة وإدارة تركزاتها، أبريل 2008؛ التقييم والتخمين السليمين لمخاطر الائتمان الخاصة بالقروض، يونيو 2006، مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، سبتمبر 2000؛ وقياس ومراقبة التعرضات الائتمانية الكبيرة ، يناير 1991).

معايير أساسية

(1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية، أن يكون لدى المصارف سياسات وأليات، توفر نظرة شاملة على مستوى المصرف، للمصادر الهامة لمخاطر التركز. ويتم في إطار هذه للسياسات والآليات، رصد التعرضات⁵⁷ التي تنشأ سواء من بنود خارج الميزانية أو داخلها أو حتى من المطلوبات الطارئة.

⁵⁶ قد تشمل الأطراف المقابلة المرتبطة أشخاصاً طبيعيين أو مجموعة من الشركات المرتبطة مالياً أو بالملكية المشتركة، أو الإدارية أو أي نوع مشترك من هذه الترابط.

⁵⁷ يشمل ذلك تركزات الائتمان من خلال التعرض لـ: الأطراف المقابلة سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المجموعات المرتبطة وذلك بشكل مباشر وغير مباشر (مثل مخاطر الانكشافات (التعرضات) للضمادات أو للحميات الائتمانية المقدمة من طرف مقابل واحد)، والأطراف المقابلة في الصناعة الواحدة عينها وــ او القطاع الاقتصادي او المنطقة الجغرافية والأطراف المقابلة التي يعتمد أداؤها المالي على النشاط عينه او السلعة عينها او على بعض التعرضات خارج الميزانية (بما في ذلك الضمادات والالتزامات الأخرى) وكذلك مخاطر السوق ومخاطر التركزات الأخرى حيث يكون المصرف معرضاً بشكل مفتوح لأنواع محددة من الأصول اوــ و المنتجات اوــ و الضمادات اوــ العملات.

- (2) تطلب السلطة الرقابية أن تكون أنظمة المعلومات لدى المصرف قادرة، في الوقت المناسب، على تحديد وتجميع وتسهيل الإدارة الفاعلة للتعرضات التي تخلق تركزات في المخاطر وتعرضات كبيرة⁵⁸ على الأطراف المقابلة سواء كانوا طرفاً واحداً أو مجموعة مرتبطة من الأطراف.
- (3) تقرر السلطة الرقابية أن سياسات وآليات إدارة المخاطر لدى المصرف تضع السقوف المقبولة لتركيزات المخاطر، بحيث تعكس هذه السقوف قدرة المصرف على تحمل المخاطر، وسمة المخاطر العامة للمصرف، وقوة رأس المال. ويتعين أن تكون هذه السقوف مفهومة من الموظفين ذوي الصلة وأن تبلغ إليهم بشكلٍ دوري. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن سياسات وآليات المصرف، تتضمن على أن تتم مراجعة جميع التركزات (التعرضات) الكبيرة دورياً ورفع تقارير عنها لمجلس إدارة المصرف.
- (4) تحصل السلطة الرقابية دورياً على المعلومات التي تسمح بمراجعة التركزات في محافظ المصرف، بما في ذلك التركزات والتعرضات في القطاع، والمناطق الجغرافية، والعملة.
- (5) بالنسبة للتعرضات الائتمان للأطراف المقابلة سواء كانت طرفاً واحداً أو مجموعة مرتبطة من الأطراف، يجب أن تعرف القوانين أو الأنظمة بشكل واضح أو أن يكون للسلطة الرقابية القدرة على تعريف "مجموعة الأطراف المقابلة المرتبطة"، لتعكس التعرض الفعلي للمخاطر. على أنه يعود للسلطة الرقابية، عند تطبيق هذا التعريف، أن تستنبع عند تطبيقها لهذا التعريف لكل حالة على حده.

⁵⁸ يجب أن يعكس مقياس مخاطر الائتمان، في سياق التعرضات الكبيرة للأطراف المقابلة الفردية ومجموعات الأطراف المقابلة المرتبطة، الحد الأقصى الممكن للخسائر عند فشل أو نعثر هذه التعرضات (بمعنى آخر يجب أن يشمل المطالبات الفعلية والمطالبات المحتملة وكذلك المطلوبات الطارئة). ويجب عدم استخدام مفهوم ترجيح المخاطر المعتمد في معايير بازل لرأس المال في قياس تعرضات مخاطر الائتمان لهذا الغرض نظراً لأن أوزان المخاطر الخاصة بقياس ملاءة رأس المال تم تصميمها كمقياس لمخاطر الائتمان على أساس السلة وأن استخدامها لقياس تركزات المخاطر قد يقلل إلى حد كبير الخسائر المحتملة (انظر إلى "قياس ومراقبة اكتشافات الائتمان الكبيرة"، يناير 1991).

- (6) تحدد القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية الحدود⁵⁹ الاحترازية للتعرضات الائتمانية الكبيرة للأطراف المقابلة سواء كانت طرفاً واحداً أو مجموعة مرتبطة من الأطراف. وتشمل هذه "التعرضات" الخاصة بهذا الغرض جميع المطالبات والعمليات (بما في ذلك تلك التي تزيد تعرض مخاطر الائتمان لطرف مقابل) داخل وخارج الميزانية. وتقرر السلطة الرقابية أن الإدارة العليا تتبع تلك الحدود وتتضمن عدم تجاوزها على أساس فردي أو موحد.
- (7) تطلب السلطة الرقابية من المصارف إدراج التأثير الهام لتركيزات المخاطر الكبيرة في برامجها الخاصة باختبارات الضغط لأغراض إدارة المخاطر.

معيار إضافي

- (1) بالنسبة للتعرضات الائتمان للأطراف المقابلة سواء كانت طرفاً واحداً أو مجموعة مرتبطة من الأطراف الفردية أو مجموعة الأطراف المقابلة المرتبطة، يُطلب من المصارف الالتزام بالتعريفات التالية:
- (أ) اعتماد نسبة 10 في المائة من رأس المال المصرف لتعريف "العرض الكبير".
- (ب) اعتماد نسبة 25 في المائة من رأس المال المصرف بالنسبة للتعرضات الكبيرة الفردية للأطراف غير المصرفية من القطاع الخاص أو مجموعة الأطراف المقابلة المرتبطة.
- وقد يكون مقبولاً وجود انحرافات صغيرة عن هذه الحدود، خصوصاً إذا ما كانت مؤقتة أو متعلقة بمصارف صغيرة جداً أو متخصصة.

⁵⁹ يجب أن تعكس هذه المتطلبات، على الأقل بالنسبة للمصارف النشطة على المستوى الدولي، معايير بازل السارية. ولا يزال معيار جديد لبازل عن التعرضات الكبيرة قيد الدراسة منذ شهر سبتمبر 2012.

من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن ترافق هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها. كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.

(المرجع: مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، سبتمبر 2000).

معايير أساسية

- 1) تقرر القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية، التي تتمتع بالصلاحيّة، تحديد تعريف شامل "الأطراف ذات صلة". ويراعي ذلك الأطراف المحددين في حاشية المبدأ. ويحق للسلطة الرقابية ممارسة الاستثناء في تطبيق هذا التعريف لكل حالة على حده.
- 2) تطلب القوانين والأنظمة أو السلطة الرقابية، أن لا تتم العمليات مع الأطراف ذات صلة بشروط أفضل من العمليات المماثلة التي تتم مع الأطراف مقابلة غير المتصلة⁶⁰ (مثال: تقييم الائتمان، ومدة الاستحقاق، وسعر الفائدة، والرسوم، وجدول استحقاقات السداد، والضمانات المطلوبة).
- 3) تطلب السلطة الرقابية من المصارف، الحصول على موافقة مسبقة من قبل مجلس إدارة المصرف على العمليات التي تكون مع الأطراف ذات صلة وعمليات شطب

⁶⁰ قد يناسب عمل استثناء لشروط المميزات تكون جزءاً من عملية حزم المكافآت الإجمالية (مثال: موظفون يتلقون قروضاً وفق شروط تفضيلية).

التعرضات على الأطراف ذات الصلة التي تتجاوز المبالغ المحددة أو التي ينتج عنها مخاطر خاصة. وتطلب السلطة الرقابية استثناء أعضاء مجلس الإدارة ذوي المصالح المتضاربة من عملية الموافقة على منح وإدارة عمليات الأطراف ذات الصلة.

- (4) تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، سياسات وإجراءات لمنع أشخاص متغرين من عملية ما وأشخاص ذوي علاقة بهذا الشخص أن يكونوا جزءاً من قرار الموافقة على هذه العملية وإدارتها.
- (5) تحدد القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية التي تتمتع بالصلاحيه، بشكل عام أو لكل حالة على حده، الحد الأقصى للتعرض للأطراف ذات الصلة، وتتنزيل هذه التعرضات من رأس المال عند تقييم كفاية رأس المال، أو طلب ضمانات لها. كما يجب أن تكون حدود التعرضات الإجمالية لأطراف ذات صلة، عند وضعها، على الأقل بالشدة نفسها كذلك الخاصة بالأطراف المقابلة الفردية أو مجموعات الأطراف المقابلة المرتبطة.
- (6) تتأكد السلطة الرقابية فيما إذا كان لدى المصرف سياسات وإجراءات لتحديد التعرضات الفردية لعمليات الأطراف ذات الصلة، وكذلك إجمالي مبالغ التعرضات وتقديم متابعتها ورفع تقارير عنها من خلال القيام بمراجعة مستقلة للمخاطر الإنتمانية الناشئة عن هذه التعرضات أو من خلال آليات التدقيق الداخلي المتبعة في المصرف. وتفرض السلطة الرقابية أن يتم رفع تقارير عن الاستثناءات من السياسات والإجراءات والحدود إلى المستوى المناسب من إدارة المصرف العليا، وإذا اقتضت الضرورة، إلى مجلس الإدارة للتصرف في الوقت المناسب. وتطلب السلطة الرقابية أيضاً أن تتبع الإدارة العليا عمليات الأطراف ذات الصلة على أساس مستمر، وأن يقوم مجلس الإدارة أيضاً بالإشراف على هذه العمليات.
- (7) تحصل السلطة الرقابية على معلومات عن إجمالي تعرضات الأطراف ذات الصلة، وتقوم براجعتها.

المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

(المرجع: إدارة الإقراض الدولي للمصارف، مارس 1982).

معايير أساسية

(1) تطلب السلطة الرقابية أن يتم الأخذ في الاعتبار ضمن سياسات وإجراءات المصرف، آلية تحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر البلد ومخاطر التحويل ورفع التقارير عنها والسيطرة عليها أو التخفيف من حدتها. وتطلب السلطة الرقابية أيضاً أن تكون الإجراءات متناسبة مع سمة المخاطر العامة للمصرف ومدى أهمية المصرف بالنسبة للقطاع المصرفي بشكل عام وقدرته على تحمل المخاطر، وأن تأخذ في الاعتبار ظروف السوق والاقتصاد وأن تقدم نظرة شاملة على مستوى المصرف فيما يتعلق بالposure لمخاطر البلد ومخاطر التحويل. ويتم تحديد ومراقبة وإدارة التعرّضات (بما في ذلك التعرّضات داخل المجموعة حيثما ينطبق) على أساس المنطقة والبلد بشكل خاص (وأيضاً على أساس المفترض النهائي/الطرف المقابل النهائي). ويطلب من المصارف مراقبة وتقييم التطورات في مخاطر البلد ومخاطر التحويل وتطبيق تدابير معاكسة مناسبة.

(2) تطلب السلطة الرقابية أن تصادر مجالس إدارات المصارف على الإستراتيجيات والسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر البلد ومخاطر التحويل، وأن تشرف

هذه المجالس على الإدارة بطريقة تضمن أن تكون هذه السياسات و الإجراءات مطبقة بشكلٍ فعالٍ وأن تكون جزءاً من آلية إدارة المخاطر للمصرف.

(3) تطلب السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة معلومات، وأنظمة إدارة مخاطر وأنظمة رقابة داخلية تساعد، بشكل دقيق، في تجميع ومراقبة التعرّضات للبلدان وفي رفع تقارير عنها في الوقت المناسب، وتتضمن الالتزام بالسقوف المحددة بالنسبة للتعرّضات لبلد معين.

(4) يوجد إشراف رقابي على عملية تحديد المخصصات الملائمة مقابل مخاطر البلد ومخاطر التحويل. وتكون جميع الممارسات الدولية المختلفة مقبولة في هذا الشأن، طالما تؤدي إلى نتائج مبنية على أساس المخاطر. وتشمل هذه الممارسات التالي:

أ) تقرر السلطة الرقابية (أو سلطة رسمية أخرى) الحد الأدنى المناسب للمخصصات من خلال تحديد، بشكل منتظم، نسب ثابتة فيما يتعلق بالتعرّضات لكل بلد مع مراعاة الظروف السائدة. وتراجع السلطة الرقابية مستويات الحدود الدنيا للمخصصات، وذلك أينما يكون مناسباً.

ب) تضع السلطة الرقابية (أو سلطة رسمية أخرى) بانتظام حدود للنسب لكل بلد، آخذة في اعتبارها الظروف السائدة. ويحق للمصارف اختيار، ضمن هذه الحدود، أي مخصصات يتوجب تكوينها مقابل التعرّضات الفردية لكل بلد. وتراجع السلطة الرقابية حدود النسب المعتمدة لأغراض تحديد المخصصات وذلك أينما يكون مناسباً.

ج) يضع المصرف (أو جهة أخرى مثل جمعية المصارفيين الوطنيين) النسب أو التوجيهات أو حتى يقر ب شأن المخصصات الفردية المناسبة لكل قرض فردي. ويتم تحديد كفاية المخصصات من قبل المدقق الخارجي و/أو من قبل السلطة الرقابية.

5) تطلب السلطة الرقابية من المصارف وضع سيناريوهات مناسبة ضمن برامج اختبارات الضغط لتعكس تحليلاً مخاطر البلد ومخاطر التحويل لأغراض إدارة المخاطر.

6) تحصل السلطة الرقابية بشكلٍ منتظم، وفي الوقت المناسب، على معلومات كافية عن مخاطر البلد ومخاطر التحويل للمصارف وتقوم بمراجعةها. وتتمتع السلطة الرقابية أيضاً بصلاحية طلب الحصول على معلومات إضافية، حسبما تقتضيه الضرورة (مثلاً: في أوقات الأزمات).

المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، آخذةً في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق. ويشمل ذلك، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

(المرجع: تعديل على إطار عمل بازل 2 حول مخاطر السوق (تعديل كما في ديسمبر 2010، فبراير 2011؛ مسائل تفسيرية بخصوص التعديلات على إطار عمل مخاطر السوق، فبراير 2011؛ وتجيئات حول حساب رأس المال للمخاطر المتزايدة في سجل المتاجرة، يوليو 2009؛ والإرشاد الرقابي حول تقييم ممارسات القيم العادلة للأدوات المالية للمصارف، أبريل 2009؛ وتعديل على اتفاقية رأس المال ليشمل مخاطر السوق، يناير 2005).

معايير أساسية

- 1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية من المصارف أن يكون لها عمليات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، تقدم نظرة شاملة عن التعرض لمخاطر السوق على مستوى المصرف. وتنأكد السلطة الرقابية من توافق هذه الإجراءات مع قابلية المصرف على تحمل المخاطر ، وحجم المخاطر، والأهمية النظامية للمصرف وقوة رأسماله؛ مع الأخذ في الاعتبار ظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية ومخاطر التدهور في سيولة الأسواق. وتبيّن بوضوح الأدوار والمسؤوليات لتحديد، وقياس، ومتابعة ، ومراقبة مخاطر السوق.
- 2) تتأكد السلطة الرقابية بأن استراتيجيات المصارف وسياساتها وإجراءاتها لإدارة مخاطر السوق مصادق عليها من مجالس إدارة المصارف، وأن المجالس تراقب الإدارة بطريقة تضمن تطبيق هذه السياسات والإجراءات على نحو فعال ومتكملاً تماماً مع إجراءات الإدارة العامة للمخاطر.
- 3) تتأكد السلطة الرقابية أن سياسات وإجراءات المصارف تؤسس بيئة مناسبة تسيطر على مخاطر السوق بشكل ملائم، وتشمل:
 - أ) وجود نظم معلوماتية فعالة تضمن تحديد التعرض لمخاطر السوق بدقة وفي الوقت المناسب، وتجميعها ومتابعتها والإبلاغ عنها إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.
 - ب) وجود حدود مناسبة لمخاطر السوق تتوافق مع قابلية المصرف على تحمل المخاطر وحجم المخاطر وقوة رأسماله، ومع قدرة الإدارة في إدارة مخاطر السوق، ويتعين أن تكون هذه الحدود مفهومة من الموظفين المعنيين، وأن تبلغ إليهم بانتظام.

- ج) وجود آلية لمتابعة الإستثناءات والإبلاغ عنها تضمن إجراءات فورية على المستوى المناسب من إدارة المصرف العليا أو مجلس إدارته، عند الضرورة.
- د) وجود ضوابط فعالة حول استخدام النماذج لتحديد وقياس مخاطر السوق ووضع الحدود.
- ه) وجود سياسات وإجراءات سليمة لتسجيل التعرضات في سجل المتاجرة.
- 4) تتأكد السلطة الرقابية أن هناك أنظمة وضوابط لضمان أن المراكز المقيمة حسب السوق يعاد تقييمها بصورة دورية. وتتأكد أيضاً أنه يتم قيد كل العمليات في وقتها وأن عملية التقييم تستخدم ممارسات حصيفة ومتسقة، ويتم التتحقق أيضاً من أن الجهة التي تتأكد من مصداقية المعلومات المستقاة من السوق، هي وحدة مستقلة عن تلك المسئولة عن أخذ المخاطر (أو في حالة غياب نماذج أسعار السوق، أو نماذج داخلية، أو نماذج مقبولة من الصناعة المعنية). وإلى الحد الذي يعتمد فيه المصرف على النماذج لأغراض التقييم، فإنه يطلب من هذا المصرف ضمان أن النموذج قد تم التتحقق من صحته بواسطة وحدة مستقلة عن وحدات الأعمال ذات الصلة الخاصة بالمخاطر. وتطلب السلطة الرقابية من المصارف وضع والحفظ على سياسات وإجراءات للنظر في تعديلات التقييم للمراكز التي بخلاف ذلك. لا يمكن تقييمها بشكل احترازي، بما فيها المراكز التي تشهد تركيزاً، والمراكز الأقل سيولة والمراكز التي شهدت تدهوراً في أسعارها.
- 5) تتأكد السلطة الرقابية من حيازة المصارف لمستويات مناسبة من رأس المال و/أو من الاحتياطات لمواجهة الخسائر غير المتوقعة، وذلك في حالة وجود تغيير هام في التقييم الناتج عن عملية التسعير وفقاً للسوق.
- 6) تطلب السلطة الرقابية من المصارف، تضمين التعرض لمخاطر السوق في برامجها لاختبارات الضغط لأغراض إدارة المخاطر.

المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة⁶¹ في سجلات كل مصرف، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار، درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، طبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

(المرجع: مبادئ إدارة والإشراف على مخاطر تقلب أسعار الفائدة، يوليو 2004).

معايير أساسية

(1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية، أن يكون لدى المصارف استراتيجية ملائمة لمخاطر تقلب أسعار الفائدة وإطار عمل لإدارة مخاطر تقلب أسعار الفائدة، تؤمن نظرة شاملة على مستوى المصرف لمخاطر تقلب أسعار الفائدة. ويتضمن ذلك سياسات و إجراءات لتحديد، وقياس، وتقييم، ومراقبة والتلبيغ عن، و إدارة أو تخفيض المصادر الهامة لمخاطر تقلب أسعار الفائدة. وتحدد السلطة الرقابية ما إذا كانت استراتيجية وسياسات وإجراءات المصرف، تتوافق مع قدرته على تحمل المخاطر، وطبيعة المخاطر، والأهمية النظامية للمصرف، وتأخذ في الاعتبار أوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية الكلية، ويتم مراجعتها بانتظام و تعديلها على نحو مناسب، عند الضرورة، وعند حصول تغير في الطبيعة العامة لمخاطر المصرف وتبعاً لتطورات السوق.

⁶¹ إنما ورد مصطلح "مخاطر تقلب أسعار الفائدة" في هذا المبدأ فيقصد به مخاطر تقلب أسعار الفائدة في محفظة المصرف. أما مخاطر تقلب أسعار الفائدة في محفظة المتاجرة فقد تم تناولها تحت المبدأ .22

- (2) تحدّد السلطة الرقابية ما إذا كانت استراتيجية وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر تقلب أسعار الفائدة قد تمت المصادقة عليها، و تُراجع باستمرار من مجلس إدارة المصرف. كما تحدّد السلطة الرقابية ما إذا كانت الإدارة العليا، تتأكد من تطوير وتطبيق الاستراتيجية والسياسات والإجراءات بفعالية.
- (3) تحدّد السلطة الرقابية ما إذا كانت سياسات وإجراءات المصادر، تؤسس لبيئة مناسبة ولمراقبة ملائمة لمخاطر تقلب أسعار الفائدة ، وتشمل:
- (أ) وجود أنظمة شاملة ومناسبة لقياس مخاطر تقلب أسعار الفائدة.
 - (ب) وجود مراجعة دورية وتحقق مستقل (داخلي أو خارجي) من صحة أي نموذج يستخدمه الوحدات المكلفة بإدارة مخاطر تقلب أسعار الفائدة (تشمل مراجعة افتراضات النموذج الرئيسي).
 - (ج) وجود سقوف مناسبة، موافق عليها من مجالس إدارة المصادر وإدارتها العليا، تعكس قدرة المصادر على تحمل المخاطر، وسمة المخاطر العامة وقوة رأس المال، تكون مفهومة من قبل الموظفين المعينين ويتم إبلاغهم بها.
 - (د) وجود آلية فعالة لتعقب الاستثناءات والتبليغ عنها، تضمن اتخاذ الإجراءات بشكل فوري على المستوى الإداري المناسب أو حتى على مستوى مجلس الإدارة عند الضرورة. و
 - (ه) وجود أنظمة معلوماتية فعالة لتحديد وجمع ومراقبة ورفع التقارير بشكل دقيق وفي الوقت المناسب، حول التعرض لمخاطر تقلب أسعار الفائدة لمجالس إدارة المصادر والإدارات العليا.
- (4) تطلب السلطة الرقابية من المصادر، تضمين سيناريوهات مناسبة في برامج اختبارات الضغط الخاصة بها لقياس درجة حساسيتها للخسائر من جراء التقلبات المعاكسة في أسعار الفائدة.

معايير إضافيَان

- (1) تحصل السلطة الرقابية من المصارف على نتائج القياس الداخلي لمخاطر تقلب أسعار الفائدة، معبراً عنها بنسبة تأثيرها على القيمة الاقتصادية للمصرف، بما في ذلك اعتماد صدمة محددة في سعر الفائدة على محفظة المصرف.
- (2) تُقيِّم السلطة الرقابية ما إذا كانت أنظمة قياس رأس المال الداخلية، للمصارف تلحظ بشكل كافٍ مخاطر تقلب أسعار الفائدة في محفظة المصرف.

المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة

تضُع السُّلطة الرقابية، متطلبات احترازية ومتطلبات لسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معاً)، تعكس احتياجات المصرف من السيولة. وتتأكد السُّلطة الرقابية في هذا الإطار، أن لدى المصارف إستراتيجية تمكن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة. وتأخذ الإستراتيجية في الاعتبار، طبيعة المخاطر لدى المصرف إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها. كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاعِم مع درجة تحمل المخاطر لدى المصارف، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها. ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير، عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

(المرجع: معيار بازل 3: إطار عمل دولي لقياس مخاطر السيولة، والمعايير والمتابعة، ديسمبر 2010، المبادئ السليمة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة، سبتمبر 2008).

معايير أساسية

- 1) تتطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية من المصارف أن تراعي باستمرار متطلبات السيولة المقررة، بما فيها الحدود التي تتطلب اتخاذ إجراءات رقابية. ويتعين بالنسبة للمصارف النشطة عالمياً على أقل تقدير، أن لا تقل متطلبات السيولة المحددة وأن لا تقل شمولية مجموعة أدوات رصد السيولة التي تستخدمها السلطة الرقابية، عن تلك المقررة في معايير بازل السارية.
- 2) تعكس متطلبات السيولة المقررة سمة مخاطر السيولة لدى المصرف (بما فيها المخاطر داخل وخارج الميزانية العمومية) في إطار الأسواق وظروف الاقتصاد الكلي التي تعمل المصارف فيها.
- 3) تتأكد السلطة الرقابية أن لدى المصارف إطار عمل متين لإدارة سيولة، يتطلب منها الحفاظ على سيولة كافية لمقاومة مجموعة من حالات الضغط. ويشمل سياسات وآليات ملائمة لإدارة مخاطر السيولة الموافق عليها من مجالس إدارة المصارف. وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن هذه السياسات وآليات، تؤمن نظرة شاملة على مستوى المصرف لمخاطر السيولة، وتنتوافق مع سمة مخاطر وأهمية المصارف النظامية.
- 4) تتأكد السلطة الرقابية أن استراتيجية السيولة وسياسات وآليات المصارف تؤسس بيئة مناسبة لمخاطر السيولة ومراقبة بشكل ملائم، تشمل:
 - أ) صياغة واضحة لقدرة تحمل مخاطر السيولة الكلية، وهي ملائمة لأعمال المصارف ودورها في النظام المالي، والموافق عليها من مجالس إدارة المصارف.
 - ب) وجود إدارة سليمة لمخاطر السيولة بشكل يومي، وخلال اليوم الواحد إذا استدعي الأمر.

- ج) وجود أنظمة معلومات فعالة تمكّن من تحديد وتجميع ورصد والسيطرة على التعرض إلى مخاطر السيولة واحتياجات التمويل على مستوى المصرف (بما فيها إدارة نشطة للمراكز الضامنة).
- د) وجود إشراف مناسب من مجالس إدارة المصارف للتأكد من أن الإدارة تطبق بشكلٍ فعال، سياسات وآليات إدارة مخاطر السيولة، وبطريقة تتوافق مع قدرة المصارف على تحمل مخاطر السيولة.
- هـ) وجود مراجعة منتظمة من مجالس إدارة المصارف (على الأقل سنويًا) وتعديلات ملائمة لاستراتيجية، سياسات وآليات المصارف لإدارة مخاطر السيولة على ضوء سمة مخاطر المصارف المتغيرة والتطورات الخارجية في أوضاع الأسواق والاقتصاد الكلي التي تعمل المصارف فيها.
- (5) تتطلب السلطة الرقابية من المصارف وضع ومراجعة بانتظام استراتيجيات تمويل وسياسات وآليات لقياس ورصد باستمرار متطلبات التمويل وإدارة فعالة لمخاطر التمويل. وتأخذ هذه السياسات والآليات بعين الاعتبار كيفية تأثير بعض المخاطر الأخرى (على سبيل المثال مخاطر الائتمان، السوق، التشغيل ومخاطر السمعة)، على استراتيجية السيولة الكلية للمصرف. وتشمل:
- أ) تحليلًـا لمتطلبات التمويل في ظل افتراضات بديلة.
- ب) الحفاظ على احتياطي أصول سائلة عالية الجودة وغير مرهونة، يمكن استخدامه، بلا عائق، للحصول على تمويل في أوقات الضغط.
- ج) تنويع مصادر (يشمل الأطراف المقابلة، الأدوات، العملات والأسواق) واستحقاق التمويل، ومراجعة منتظمة لحدود الترکز.
- د) جهود منتظمة لإنشاء والمحافظة على علاقات مع الدائنين.
- هـ) تقييم منظم للقدرة على بيع الأصول.

6) تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف خطط صارمة لتمويل الحالات الطارئة للسيولة، لمواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة. وتتأكد السلطة الرقابية أن تصاغ رسميًّا خطة تمويل الحالات الطارئة للمصرف، وتوثق بشكل ملائم، وتحدد استراتيجية المصرف لمعالجة عجز السيولة في مجموعة من بيئات الضغط، دون الاعتماد على دعم "مقرض الملاذ الأخير". وتتأكد السلطة الرقابية أيضًا أن خطة المصرف لتمويل الحالات الطارئة ترسي خطوطاً واضحةً للمسؤولية، تشمل خطط اتصال واضحةً (بما فيها الاتصال مع السلطة الرقابية) ويتم اختبارها وتحديثها بانتظام لضمان قوتها التشغيلية. وتقييم السلطة الرقابية ما إذا كانت خطة المصرف لتمويل الحالات الطارئة، عملية وتطلب من المصرف معالجة أي قصور، آخذة بعين الاعتبار طبيعة مخاطر المصرف وأهميته النظامية.

7) تتطلب السلطة الرقابية من المصارف إدراج مجموعة متنوعة من سيناريوهات الضغط القصيرة والطويلة الأجل للسيولة، الخاصة بالمصرف وعلى نطاق السوق (منفردة أو في مجموعة) في برامجها لاختبارات الضغط، وذلك لأغراض إدارة المخاطر باستخدام افتراضات متحفظة، يتم مراجعتها بانتظام. وتتأكد السلطة الرقابية أن المصرف يستخدم نتائج اختبارات الضغط لتعديل استراتيجياته لإدارة مخاطر السيولة، وسياساته، ومراكزه، ولتطوير خطط تمويل فعالة للحالات الطارئة.

8) تحدد السلطة الرقابية تلك المصارف التي تقوم بصورة واسعة بعمليات تحويل السيولة بالعملات الأجنبية. وعندما يكون عمل المصرف الخاص بالعملة الأجنبية مهمًا، أو لديه تعرض كبير لعملة أجنبية ما، تتطلب السلطة الرقابية من المصرف القيام بتحليل منفصل لاستراتيجيته ورصد احتياجاته من السيولة بشكل منفصل لكل عملة مهمة. وهذا يشمل استخدام اختبار الضغط لتحديد مدى ملاءمة التفاوت في تلك العملة، وحيث يكون مناسباً، تحديد ومراجعة منتظمة لحدود حجم التفاوت في التدفق النقدي للعملات الأجنبية للمصرف بشكل إجمالي، ولكن عملة أجنبية مهمة بشكل فردي. وفي مثل هذه

الحالات، ترصد السلطة الرقابية أيضاً احتياجات المصرف من السيولة لكل عملة مهمة، وتقيم قدرة المصرف على تحويل سيولة من عملة لأخرى عبر الدول والكيانات القانونية.

معيار إضافي

(1) تتأكد السلطة الرقابية أن مستويات المصارف من أصول الميزانية المرهونة، تتم إدارتها ضمن حدود مقبولة لتخفيض المخاطر الناجمة عن مستويات الرهن المفرطة من حيث تأثيرها على تكلفة التمويل للمصارف وأبعاد استدامة وضع سيولتها الطويل الأجل. وتتطلب السلطة الرقابية من المصارف الالتزام باتفاق مناسب ووضع حدود ملائمة لتخفيض المخاطر المحددة.

المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.

(المرجع: مبادئ الإدارة السليمة للمخاطر التشغيلية، يونيو 2011؛ وإدراك أثر التأمين المخفف للمخاطر في نماذج المخاطر التشغيلية، أكتوبر 2010؛ والمبادئ رفيعة المستوى لاستمرار الأعمال، أغسطس 2006؛ والمنتدى المشترك: إسناد الخدمات المالية لطرف ثالث، فبراير 2005).

معايير أساسية

- 1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية، أن تكون لدى المصارف استراتيجيات وسياسات وإجراءات ملائمة خاصة بإدارة المخاطر التشغيلية لتحديد وتقييم ومتابعة ومراقبة أو تخفيف المخاطر التشغيلية والإبلاغ عنها. وتطلب السلطة الرقابية أن تتوافق استراتيجية وسياسات وإجراءات المصرف مع حجم مخاطر المصرف، وأهميته في النظام المصرفي، ودرجة تحمل المخاطر، ومتانة رأس المال، مع الأخذ في الاعتبار أوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية الكلية، ومعالجة جميع الجوانب الرئيسية للمخاطر التشغيلية السائدة في أعمال المصرف على المستوى العام (بما فيها فترات تزايد المخاطر التشغيلية).
- 2) تطلب السلطة الرقابية أن تكون استراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التشغيلية للمصارف (بما فيها قدرة المصرف على تحمل المخاطر التشغيلية) موافقة عليها، وأن يتم مراجعتها بانتظام من مجالس إدارة المصارف. وتطلب السلطة الرقابية أيضاً أن يشرف مجلس الإدارة على الإدارة في التأكيد من تطبيق هذه السياسات والإجراءات بفعالية.
- 3) تطلب السلطة الرقابية أن يتم تطبيق الإستراتيجيات والإجراءات الهامة الخاصة بإدارة المخاطر التشغيلية والموافق عليها، بفعالية من قبل الإدارة وأن يتم دمجها تماماً في عملية إدارة المخاطر الكلية للمصرف.
- 4) تراجع السلطة الرقابية جودة وشمولية خطط الإنعاش من الكوارث واستمرار الأعمال الخاصة بالمصرف لتقييم جدواها في افتراضات تعطل حد للأعمال التي قد تؤثر على المصرف على نحو معقول. وتحدد السلطة الرقابية عند القيام بذلك، أن المصرف قادر على العمل بشكل مستمر وتقليل الخسائر، بما فيها تلك التي قد تنشأ من الاضطرابات في أنظمة المدفوعات والتسوية في حال تعطل حد للأعمال.

- (5) تحدد السلطة الرقابية أن تكون المصارف قد وضعت سياسات وإجراءات حول تقنية المعلومات، ملائمة لتحديد وتقييم ومتابعة وإدارة المخاطر التقنية. وتحدد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى المصارف بنية تحتية مناسبة وسليمة لتقنية المعلومات لتلبية متطلبات أعمالها الحالية والمرتقبة (في الظروف الطبيعية وفي أوقات الأزمات)، بما يضمن سلامة وأمن وتوفر البيانات والنظام، وتدعم إدارة مخاطر متكاملة وشاملة.
- (6) تحدد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة معلومات ملائمة وفعالة، من أجل:
- (أ) متابعة المخاطر التشغيلية، و
 - (ب) جمع وتحليل بيانات المخاطر التشغيلية، و
- (ج) تسهيل آليات إبلاغ ملائمة على مستوى مجالس إدارة المصارف، والإدارات العليا، وخطوط الأعمال على أن تدعم إدارة استباقية للمخاطر التشغيلية.
- (7) تطلب السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، آليات إبلاغ ملائمة تبقي السلطة الرقابية على اطلاع بالتطورات المؤثرة في المخاطر التشغيلية لدى المصارف في مناطق تواجدها.
- (8) تحدد السلطة الرقابية أن تكون المصارف قد وضعت سياسات وإجراءات ملائمة لتقييم وإدارة ومتابعة الأنشطة المسندة لطرف ثالث. ويغطي برنامج إدارة مخاطر الإسناد لطرف ثالث الآتي:
- (أ) القيام بإجراءات العناية الواجبة لاختيار مزودي خدمة محتملين.
 - (ب) هيكلة ترتيبات الإسناد لطرف ثالث.
- (ج) إدارة ومتابعة المخاطر المصاحبة لترتيبات الإسناد لطرف ثالث.
- (د) ضمان بيئة مراقبة فعالة.
 - (هـ) وضع خطط طوارئ قابلة للتطبيق.

وتنقاضي سياسات وإجراءات الإسناد لطرف ثالث، أن يكون لدى المصرف عقود وأو اتفاقيات شاملة متعلقة بالخدمات، مع تقاسم واضح للمسؤوليات بين مزودي خدمات الإسناد والمصرف.

معيار إضافي

1) تحدد السلطة الرقابية بانتظام أي نقاط مشتركة للتعرض للمخاطر التشغيلية أو ضعف محتمل (على سبيل المثال إسناد عمليات رئيسية من قبل عدة مصارف لمزود خدمة مشترك أو حدوث انقطاع أعمال مزودي إسناد أنشطة المدفوعات والتسوية).

المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذًا في الاعتبار طبيعة مخاطرها. وتشمل هذه الأطر، ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على المصرف، وقيام المصرف لعمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته. كما تشمل هذه الأطر، التأكيد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول المصرف، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

(المرجع: إدارة التدقيق الداخلي في المصارف، يونيو 2012؛ وتعزيزات إطار عمل بازل 2، يوليو 2009، والإلتزام وإدارة الالتزام في المصارف، أبريل 2005؛ وإطار عمل لأنظمة الرقابة الداخلية في المنشآت المصرفية، سبتمبر 1998).

معايير أساسية

(1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إطار عمل مراقبة داخلية كافية لتأسيس بيئة عمل مراقبة لتصريف أعمالها، مع الأخذ في الاعتبار حجم مخاطرها. وتكون هذه الضوابط من مسؤولية مجلس إدارة المصرف و/أو إدارته العليا، وتتناول الضوابط الهيكل التنظيمي، وسياسات وعمليات المحاسبة، والفحص والتدقيق، وحماية الأصول والاستثمارات (تشمل إجراءات لمنع، والاكتشاف المبكر للتجاوزات مثل الاحتيال، والاختلاس، والتجارة غير المصرح بها، والاختراق الحاسوبي ورفع تقارير عنها). وبشكل أكثر تحديداً، تعالج هذه الضوابط الآتي:

(أ) الهيكل التنظيمي: تحديد المهام والمسؤوليات، بما فيها التفويض الواضح للسلطة (مثل حدود واضحة للموافقة على القرورض)، وسياسات وعمليات صنع القرار، وفصل العمليات ذات الحساسية (مثل استحداث المشروعات، والمدفوعات، والمطابقة، وإدارة المخاطر، والمحاسبة، والتدقيق، والالتزام).

(ب) سياسات وعمليات المحاسبة: مطابقة الحسابات، وقوائم الضبط، ومعلومات للإدارة.

(ج) الفحص والتدقيق (أو "مبدأ العيون الأربع"): فصل المهام، المراجعة المقابلة، المراقبة الثانية للأصول، التوقيع المزدوج.

(د) حماية الأصول والاستثمارات: تشمل المراقبة المادية والوصول إلى الحاسب الآلي.

(2) تقرر السلطة الرقابية أن هناك توازناً ملائماً في مهارات وموارد مكتب المساندة وأقسام المراقبة والإدارة التشغيلية المتعلقة بوحدات استحداث الأعمال. وتقرر السلطة الرقابية

أيضاً أن لدى موظفي مكتب المساندة وأقسام المراقبة خبرة كافية وسلطة في المنشأة (ووصول كافٍ إلى مجلس إدارة المصرف في حالة مهام المراقبة، عندما يكون ذلك مناسباً)، لتحقيق الفحص والتدقيق الفعال لوحدات استحداث الأعمال.

(3) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصرف إدارة امثالي مجهزة بما يكفي من الموظفين ودائمة ومستقلة⁶²، تساعد الإدارة العليا في إدارة مخاطر الامثال التي يواجهها المصرف بفعالية. وتقرر السلطة الرقابية أن موظفي إدارة الامثال مدربون بشكل مناسب، ولديهم خبرة ذات صلة، ولديهم سلطة كافية ضمن المصرف لأداء دورهم بفعالية. وتقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يشرف على إدارة وحدة الامثال.

(4) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف قسم تدقيق داخلي دائم ومستقل⁶³، مكلف بالآتي:

(أ) تقييم ما إذا كانت السياسات والعمليات والضوابط الداخلية الحالية (تشمل إدارة المخاطر، والالتزام، وعمليات حوكمة الشركات) فعالةً وملائمة وتظل كافية لأعمال المصرف.

(ب) ضمان الالتزام بالسياسات والعمليات.

(5) تقرر السلطة الرقابية أن قسم التدقيق الداخلي:

⁶² لا يدل مصطلح "إدارة الالتزام" على وحدة تنظيمية بالضرورة. يمكن أن يتواجد موظفو الالتزام في وحدات الأعمال القائمة أو مؤسسات تابعة محلية ويرتبطون بإدارة خط الأعمال القائمة أو الإدارة المحلية، شريطة أن يكون لديهم خط إبلاغ إلى مدير الالتزام، الذي يجب أن يكون مستقلًا عن خطوط الأعمال.

⁶³ لا يدل مصطلح "قسم تدقيق داخلي" على وحدة نظمية بالضرورة. وتسمح بعض البلدان للمصارف الصغيرة بتنفيذ نظام تدقيق مستقل، والذي يجريه الخبراء، من الضوابط الداخلية الرئيسية كبديل.

- أ) لديه الموارد الكافية، والموظفو المدربون بشكل مناسب ولديهم الخبرة ذات العلاقة لفهم وتقييم الأعمال التي يدققونها.
- ب) لديه الاستقلالية الملائمة مع خطوط الارتباط الإداري مع مجلس إدارة المصرف، أو مع لجنة تدقيق مجلس إدارة المصرف، ولديه مكانة ضمن المصرف لضمان استجابة وتحرك الإدارة العليا وفقاً لتوصياته.
- ج) يبلغ في الوقت المناسب بأي تغييرات هامة لاستراتيجية وسياسات وعمليات إدارة مخاطر المصرف.
- د) إمكانية وصول واتصال كامل مع أي من الموظفين، ووصول كامل أيضاً لسجلات وملفات وبيانات المصرف ومؤسساته التابعة، إذا كان لذلك صلة بأداء مهماته.
- هـ) يطبق منهجاً يحدد المخاطر الكبيرة التي يديرها المصرف.
- و) يعد خطة تدقيق، تراجع بانتظام، ومبنية على تقييمه لمخاطره، ويوزع مواردها وفقاً لها.
- ز) لديه السلطة لتقييم أي مهمة مسندة.

المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتذكير الخارجي

تتأكد السلطة الرقابية أن تحفظ المصارف والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المعترف عليها دولياً، وتنشر سنويًا البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأدائها المالي بصورة عادلة متضمنةً رأي مدقق حسابات خارجي مستقل. وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى المصارف والشركات الأم للمجموعات المصرفية، حوكمة وإشراف بشكل كافٍ على وظيفة التذكير الخارجي.

(المرجع: توجيه رقابي لتقييم ممارسات القيمة العادلة لأدوات المصرف المالية، أبريل 2009؛ وجودة التدقيق الخارجي والرقابة المصرفية، ديسمبر 2008؛ والعلاقة بين المراقبين المصرفيين والمدققين الخارجيين للمصارف، يناير 2002).

معايير أساسية

- 1) تعتبر السلطة الرقابية⁶⁴ مجلس إدارة المصرف وإدارته مسؤولين عن ضمان أن البيانات المالية معدة بما يتوافق مع سياسات وممارسات المحاسبة المقبولة دولياً على نطاق واسع، وأنها تدعم بأنظمة لحفظ السجلات من أجل إعداد بيانات كافية وموثوقة.
- 2) تعتبر السلطة الرقابية، مجلس إدارة المصرف وإدارته مسؤولين عن ضمان أن البيانات المالية الصادرة سنوياً للجمهور تحمل رأي مدقق خارجي نتائجه لتدقيق أجري وفقاً لمعايير وممارسات التدقيق المقبولة دولياً.
- 3) تقرر السلطة الرقابية، أن المصارف تستخدم ممارسات تقييم متواقة مع معايير المحاسبة المقبولة دولياً على نطاق واسع. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن إطار عمل وهيكل وعمليات تقيير القيمة العادلة، تخضع لتحقق ومصادقة مستقلين، وأن المصارف توثق أي اختلافات مهمة بين التقييمات المستخدمة لأغراض التقارير المالية وأغراض تنظيمية.
- 4) توفر القوانين والأنظمة أو يتوفر للسلطة الرقابية، صلاحيات إرساء نطاق للمدققين الخارجيين للمصارف والمعايير التي يجب اتباعها في أداء التدقيق. ويطلب ذلك، استخدام أسلوب قائم على المخاطر والأهمية الكافية في تخطيط وتنفيذ التدقيق الخارجي.

⁶⁴ في هذا المعيار الأساسي، لا تقتصر السلطة الرقابية بالضرورة على السلطة الرقابية على المصارف. قد تناط مسؤولية ضمان إعداد البيانات المالية بما يتوافق مع سياسات وممارسات المحاسبة بالسلطات الرقابية على الأوراق المالية والأسواق أيضاً.

- 5) تقرر التوجيهات أو معايير التدقيق المحلية، أن عمليات التدقيق تغطي مجالاتٍ مثل حفاظ القروض، ومخصصات خسائر القروض، والأصول المتعثرة، وتقييم الأصول، وتدالل الأوراق المالية وأنشطتها الأخرى، والمشتقات، وتوريق الأصول، وتوحيد أدوات من خارج الميزانية العمومية وإشراف أدوات أخرى، ومدى كفاية الضوابط الداخلية على التقارير المالية.
- 6) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية رفض وإلغاء تعين مدقق خارجي، ترى أن ليس لديه الخبرة أو الاستقلال الكافي، أو لا يخضع، أو لا يتقييد بالمعايير المهنية القائمة.
- 7) تقرر السلطة الرقابية أن تقوم المصارف بتدوير مدققي حساباتها الخارجيين (سواء شركة أو أفراد داخل شركة) من وقت لآخر.
- 8) تجتمع السلطة الرقابية دوريًا مع شركات التدقيق الخارجي لمناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بعمليات المصرف.
- 9) تطلب السلطة الرقابية من المدققين الخارجيين إبلاغها، مباشرةً أو من خلال المصرف، بالأمور ذات الأهمية الكبرى، مثل عدم الالتزام بمعايير الترخيص أو تجاوزات القوانين المصرفية أو غيره من القوانين، وأوجه القصور الكبيرة ونقاط ضعف المراقبة في التقارير المالية للمصرف، أو الأمور الأخرى التي يعتقدون أنها من المحتمل أن تكون ذات أهمية كبيرة لمهام السلطة الرقابية. وتنص القوانين أو الأنظمة على أن المدققين الذين يقومون بتقديم مثل أي من هذه التقارير بحسن نية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عن الإخلال بواجب السرية.

معيار إضافي

- 1) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية الوصول إلى أوراق عمل المدققين الخارجيين، عند الضرورة.

المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية

تلزم السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأداؤها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحكومة.

(المرجع: الدعامة 3 متطلبات الإفصاح عن المكافآت، يوليو 2011؛ وتعزيزات إطار عمل بازل 2، يوليو 2009؛ ومعيار بازل 2: الانفاق الدولي لرأس المال ومعايير رأس المال، يونيو 2006؛ وتعزيز شفافية المصارف، سبتمبر 1998).

معايير أساسية

1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطات الرقابية قيام المصارف بإفصاح عام دوري⁶⁵ عن المعلومات على أساس موحد أو على أساس فردي حيث يكون ذلك ملائماً، يعكس بصورة ملائمة الحالة المالية الفعلية للمصرف وأدائه، وأن المصارف ملتزمة بمعايير تعزز إمكانية المقارنة، والصلة والمصداقية، والإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

2) تقرر السلطة الرقابية اشتتمال عمليات الإفصاح المطلوبة، على المعلومات الكمية والنوعية حول الأداء المالي والمركز المالي للمصرف واستراتيجياته في إدارة المخاطر، وممارسته، وتعرضه للمخاطر، وتعرضاته الإجمالية لأطراف مترابطة،

⁶⁵ لأغراض هذا المعيار الأساسي، يمكن أن نجد متطلب الإفصاح في المحاسبة التطبيقية، أو قوانين سوق الأسهم، أو أي قواعد أخرى مشابهة، عوضاً عن التوجيهات الصادرة من السلطة الرقابية أو إضافة إليها.

ومعاملاته مع أطراف مترابطة وسياسات المحاسبة، وأعماله الأساسية، وإدارته والحكمة والمكافآت. ويكون نطاق المعلومات المقدمة ومحتها ومستوى توزيع التفاصيل، متناسباً مع حجم مخاطر المصرف وأهميته في النظام.

(3) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية من المصارف الإفصاح عن جميع الكيانات الهامة في هيكل المجموعة.

(4) تراجع السلطة الرقابية أو دائرة حكومية أخرى، تطبيق معايير الإفصاح وتلزم بتنفيذها.

(5) تنشر السلطات الرقابية أو جهات أخرى ذات صلة بانتظام، معلومات عن النظام المصرفى على أساس إجمالي لتسهيل الفهم العام للنظام المصرفى وممارسة الانضباط فى السوق. وتشمل مثل هذه المعلومات، بيانات إجمالية حول الميزانية والمعايير الإحصائية التي تعكس الجوانب الرئيسية لعمليات المصارف (هيكل الميزانية، ونسب رأس المال، والقدرة على كسب الدخل وأحجام المخاطر).

معيار إضافي

(1) تعزز متطلبات الإفصاح المفروضة، الإفصاح عن المعلومات التي تساعد على فهم تعرضات المصرف للمخاطر خلال فترة التقارير المالية، مثل متوسط التعرضات أو معدل الدوران خلال تلك الفترة.

المبدأ التاسع والعشرون: إساعـة استخدام الخدمات المالية

تتأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية

عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

(المرجع: توصيات مجموعة العمل المالي، فبراير 2012؛ والإدارة الموحدة للمخاطر ومبدأ "اعرف عميلك" (KYC)، أكتوبر 2004؛ ومصارف وهمية ومكاتبها الخارجية، يناير 2003، والعناية الواجبة بالعميل في المصارف، أكتوبر 2001).

معايير أساسية

(1) تحدد القوانين والأنظمة، مهام ومسؤوليات وصلاحيات السلطة الرقابية المتصلة بالرقابة على الضوابط الداخلية للمصارف وتنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة فيما يخص الأنشطة الإجرامية.

(2) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف سياسات وعمليات ملائمة تعزز وجود معايير أخلاقية ومهنية رفيعة المستوى تحول دون سوء استغلال المصرف، عمداً أو بغير قصد، لممارسة أنشطة إجرامية. ويشمل ذلك تجنب النشاط الإجرامي وتعقبه والت bliغ عن هذه الأنشطة المشبوهة للسلطات المختصة.

(3) بالإضافة إلى تبليغ المصرف لوحدة التحريات المالية أو سلطات معينة أخرى، فإنه يبلغ السلطة الرقابية المصرفية بالأنشطة المشبوهة وحالات الاحتيال عندما تمس هذه الأنشطة/ الوقائع بأمن المصرف أو سلامته أو سمعته⁶⁶.

⁶⁶ يتبعن على المصارف، وفق المعايير الدولية، التبليغ عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بقضايا محتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب للمركز الدولي المعنى، الذي أسس بصفته سلطة حكومية مستقلة أو ضمن سلطة قائمة أو سلطات تؤدي دور وحدة التحريات المالية.

4) إذا أدركت السلطة الرقابية وجود معاملات مشبوهة إضافية، فإنها تخطر وحدة التحريات المالية والسلطات الأخرى المختصة بتلك التعاملات، عند تطبيق ذلك. كما يحق للسلطة الرقابية، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، مشاركة المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المشتبه بها أو الفعلية مع السلطات المعنية.

5) تقرر السلطة الرقابية أن المصارف ترسى سياسات وعمليات العناية الواجبة بالعملاء موثقة بدقة ومتاحة لجميع الموظفين المعنيين. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً اندماج مثل هذه السياسات والعمليات في إدارة المصرف الشاملة للمخاطر، ووجود خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديرها ومتابعتها والتعامل معها والحد منها بالنسبة للعملاء والدول والمناطق إضافةً إلى المنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات تقديمها على أساس مستمر. ولبرنامج إدارة العناية الواجبة بالعملاء، على أساس مستوى المجموعة، عناصره الأساسية وهي:

أ) سياسة قبول العملاء التي تحدد علاقات العمل التي لا يقبل المصرف بها بناءً على المخاطر المحددة.

ب) برنامج التعرف على العملاء والتحقق منهم والعناية الواجبة بهم على أساس مستمر. ويشمل ذلك التحقق من جهة الملكية "المستفيد"، وفهم غرض وطبيعة علاقة العمل والدراسات المبنية على المخاطر لضمان تحديث السجلات وصلتها.

ج) سياسات وعمليات لمتابعة المعاملات المالية غير المعتادة أو التي تحتمل الشبهة والتعرف عليها.

د) عناية لازمة معززة لحسابات عالية المخاطر (مثل التصعيد لمستوى اتخاذ القرارات لدى إدارة المصرف العليا حول إنشاء علاقات عمل مع أصحاب هذه الحسابات أو المحافظة على هذه العلاقات عندما تتطوّي على علاقة تصبح عالية المخاطر).

٥) عناية واجبة معززة لشخصيات معرضة للمخاطر سياسياً (يشمل، من بين الأمور الأخرى، التصعيد لمستوى قرارات الإدارة العليا للمصرف لإنشاء علاقات عمل مع هذه الشخصيات).

و) قواعد واضحة حول ما ينبغي حفظه من سجلات العناية الواجبة بالعملاء والمعاملات الفردية وفترة حفظها. ولا تقل فترة حفظ هذه السجلات عن خمس سنوات.

6) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف، إضافة للعناية الواجبة العادية، سياسات وعمليات محددة بخصوص عمليات المصارف "المراسلة"، حيث تشمل هذه السياسات والعمليات:

أ) جمع معلومات كافية حول مصارفها "المراسلة" لفهم طبيعة عملها وقاعدة عملائها بشكل تام، وكيف يتم الإشراف عليها.

ب) عدم إنشاء علاقات "المراسلة" أو موافقتها مع المصارف التي تفتقر لضوابط ملائمة ضد الأنشطة الإجرامية أو التي لا تراقبها السلطات ذات الصلة بفعالية أو مع تلك المصارف الوهمية (مصارف الظل).

7) تقرر السلطة الرقابية أن المصارف لديها ضوابط وأنظمة كافية لمنع أي سوء استغلال محتمل للخدمات المالية والتعرف عليه والتبلغ عن الانتهاكات المحتملة للخدمات المالية، بما فيها غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات كافية لاتخاذ الإجراءات ضد مصرف لا يلتزم بالتزاماته المتعلقة بالقوانين والأنظمة ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية.

٩) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف:

- أ) متطلبات للتدقيق الداخلي وأو الخبراء الخارجيين⁶⁷ لتقدير سياسات وعمليات وضوابط إدارة المخاطر ذات الصلة بصورة مستقلة. وتطلع السلطة الرقابية على تقاريرها.
- ب) سياسات وعمليات قائمة لتعيين مسؤولي الالتزام على مستوى إدارة المصرف، وتخصيص مسؤول متفرغ ذي صلة يتم تبليغه بأية إساءات محتملة لخدمات المصرف المالية (تشمل المعاملات المشبوهة).
- ج) سياسات وعمليات اختبار وتقدير ملائمة لضمان معايير أخلاقية ومهنية رفيعة المستوى عند توظيف العاملين، أو عند إنشاء علاقة بمؤسسة أخرى أو علاقة إسناد خارجي.
- د) برامج تدريبية مستمرة لموظفيها، بما في ذلك العناية الواجبة بالعملاء وأساليب متابعة الأنشطة الإجرامية والمشبوهة وتعقبها.
- ١٠) تقرر السلطة الرقابية أن المصارف لديها وتتبع سياسات وعمليات واضحة محددة لموظفيها للإبلاغ عن أية مشاكل خاصة بإساءة استخدام الخدمات المالية للمصرف، إما إلى الإدارة المحلية أو المسؤول المتفرغ المعنى بالأمر، أو كلاهما. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن المصارف لديها أنظمة معلومات إدارية ملائمة تستخدمها لتقديم معلومات مناسبة عن هذه الأنشطة في وقتها لمجالس إدارة المصارف والإدارات العليا والمسؤولين المختصين.

⁶⁷ شمل ذلك مدققين خارجيين أو أطراف مؤهلة أخرى، كلفت بمهام مناسبة تخضع لقيود ملائمة للسرية.

- 11) قوانين تنص بعدم تحميم المسئولية لأي موظف في مصرف أبلغ عن نشاط مشبوه بحسن نية سواءً أكان ذلك داخلياً أو مباشرةً للسلطة الرقابية المختصة.
- 12) تتعاون السلطة الرقابية، مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، مع السلطات الرقابية المختصة المحلية والخارجية للقطاع المالي أو تشاركها بالمعلومات ذات الصلة بالأنشطة الفعلية أو المشبوهة حيث تكون المعلومات لأغراض رقابية.
- 13) يوجد لدى السلطة الرقابية موارد داخلية ذات خبرات متخصصة لمعالجة الأنشطة الإجرامية، ما لم يوجد ذلك لدى سلطة أخرى. و تزود السلطة الرقابية في هذه الحالة، المصارف بمعلومات بصورة منتظمة حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الملحق رقم (1)

مقارنة بين النسخة المنقحة ونسخة عام 2006 للمبادئ الأساسية

هيكل عام 2006	الهيكل المنقح
	السلطات الرقابية، المسؤوليات و الصلاحيات و المهام الرقابية
المبدأ الأساسي 1: الأهداف والاستقلالية والصلاحيات والشفافية و التعاون	المبدأ الأساسي 1: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات المبدأ الأساسي 2: الاستقلالية و المساءلة و توفير الموارد و الحماية القانونية للمرأفيين المبدأ الأساسي 3: التعاون و التنسيق
المبدأ الأساسي 4: الأنشطة المسموح بها	المبدأ الأساسي 4: الأنشطة المسموح بها
المبدأ الأساسي 5: معايير الترخيص	المبدأ الأساسي 5: معايير الترخيص
المبدأ الأساسي 6: نقل ملكية كبيرة	المبدأ الأساسي 6: نقل ملكية كبيرة
المبدأ الأساسي 7: الاستحوذات الكبيرة	المبدأ الأساسي 7: الاستحوذات الكبيرة
المبدأ الأساسي 8: أساليب الرقابة	المبدأ الأساسي 8: أساليب الرقابة
المبدأ الأساسي 9: أدوات وآليات الرقابة	المبدأ الأساسي 9: أدوات وآليات الرقابة
المبدأ الأساسي 10: التقارير الرقابية	المبدأ الأساسي 10: التقارير الرقابية
المبدأ الأساسي 11: الصلاحيات التصحيحية والجزاءية للسلطات الرقابية	المبدأ الأساسي 11: الصلاحيات التصحيحية والجزاءية للسلطات الرقابية
المبدأ الأساسي 12: الرقابة المجمعة	المبدأ الأساسي 12: الرقابة المجمعة
المبدأ الأساسي 13: العلاقات بين السلطات الرقابيتين الأم و المستضيفة	المبدأ الأساسي 13: العلاقات بين السلطات الرقابيتين الأم و المستضيفة
	الأنظمة الاحترازية والمتطلبات
	المبدأ الأساسي 14: حوكمة الشركات
المبدأ الأساسي 7: عملية إدارة المخاطر	المبدأ الأساسي 15: عملية إدارة المخاطر
المبدأ الأساسي 6: كفاية رأس المال	المبدأ الأساسي 16: كفاية رأس المال

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

(مبادئ بازل الأساسية)

المبدأ الأساسي 8: مخاطر الائتمان	المبدأ الأساسي 17 : مخاطر الائتمان
المبدأ الأساسي 9: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات والاحتياطيات	المبدأ الأساسي 18: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات
المبدأ الأساسي 10: حدود التعرضات الكبيرة	المبدأ الأساسي 19: مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبيرة
المبدأ الأساسي 11: التعرضات مع أطراف ذات صلة	المبدأ الأساسي 20: العمليات مع أطراف ذات صلة
المبدأ الأساسي 12: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل	المبدأ الأساسي 21: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
المبدأ الأساسي 13: مخاطر السوق	المبدأ الأساسي 22: مخاطر السوق
المبدأ الأساسي 16: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف	المبدأ الأساسي 23: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف
المبدأ الأساسي 14: مخاطر السيولة	المبدأ الأساسي 24: مخاطر السيولة
المبدأ الأساسي 15: المخاطر التشغيلية	المبدأ الأساسي 25: المخاطر التشغيلية
المبدأ الأساسي 17: التدقيق والرقابة الداخلية	المبدأ الأساسي 26: التدقيق والرقابة الداخلية
المبدأ الأساسي 22: المحاسبة والإفصاح	المبدأ الأساسي 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي
المبدأ الأساسي 18: إساعة استخدام الخدمات المالية	المبدأ الأساسي 28: الإفصاح والشفافية

الملحق رقم (2)

هيكل وإرشادات لإعداد تقارير التقييم المعدة من قبل صندوق النقد والبنك الدوليين

(1) يقدم هذا الملحق إرشادات أوصى بهما صندوق النقد والبنك الدوليين لعرض وتنظيم تقارير التقييم المعدة من القائمين بالتقييم في إطار برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)⁶⁸ مع مراعاه ان التقييمات المستقلة الذي أجرته سلطات دولة ما، قبل تقييمات صندوق النقد والبنك الدوليين، يعد عنصراً أساسياً في العملية (تقييم ذاتي⁶⁹)، ويجب أيضاً اتباع هذه الإرشادات والنماذج.

(2) يجب أن ينقسم تقرير التقييم إلى سبعة أجزاء: (1) قسم عام يتضمن معلومات تاريخية ومعلومات حول المنهجية المستخدمة في التقييم؛ و(2) نظرة عامة على المؤسسة والبنية التحتية للسوق؛ و(3) مراجعة الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة؛ و(4) تقييمات مفصلة لكل مبدأ؛ و(5) جدول التزام يلخص نتائج التقييم؛ و(6) توصيات بشأن خطة العمل؛ و(7) رد السلطات المعنية. وتتضمن الفقرات التالية وصفاً موجزاً لكل من الأجزاء السبعة:-

2-1) معلومات تاريخية حول التقييم الذي أجري وكذلك معلومات حول المنهجية المستخدمة في هذا التقييم؛ ويجب أن يتناول هذا القسم ما يلي:

(أ) يتم الاشارة الي أن اختيار نطاق التقييم قد تم بموافقة السلطات، ويبين على وجه الخصوص ما إذا كانت السلطات قد وافقت على أن يكون تقييمها وتصنيفها وفقاً للمعايير الأساسية أو أن

⁶⁸ يوصى باتباع التوجيهات والصيغة لغرض تقارير مراقبة المعايير واللوائح (ROSCs) المستهدفة أو المبنية على المخاطر. ولا تنطوي التقييمات المبنية على المخاطر أو المستهدفة جميع المبادئ الأساسية، ولكن بعض المبادئ المنتقاة على أساس تقييمات سابقة للالتزام وأيضاً تقييم المخاطر والتعرضات ذات الصلة في كل دولة. انظر التوجيهات المحددة لتقارير التقييم المفصلة المبنية على المخاطر وتقارير رقابة المعايير واللوائح: <http://www.imf.org/external/pp/longres.aspx?id=4684>

⁶⁹ يجب أن يباح هذا التقييم ذاتي لمنفذ التقييم مسبقاً – وأن تتم دراسة الحاجة للترجمة – بمصاحبة التشريع والتنظيم الداعم.

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

(مبادئ بازل الأساسية)

الموافقة قد تمت أيضاً لتقييمها وتصنيفها باستخدام المعايير الإضافية. وفي حال التقييمات المبنية على مخاطر التقييم المستهدفة، يجب أن يشير هذا القسم أيضاً إلى المبادئ المعاد تقييمها وبسب ذلك. كما يتبعن ذكر الأسماء والمؤسسات التابعة للمقيمين في هذا القسم.

ب) يتبعن ذكر المصادر المستخدمة للتقييم مثل أي تقييمات ذاتية، استقصاءات يتم استيفتها من خلال السلطات، وكذلك القوانين ذات الصلة، والأنظمة والتعليمات، علاوةً على عمليات توثيق أخرى مثل التقارير، والدراسات، والبيانات العامة، والموقع الإلكترونية، والإرشادات غير المنشورة، والتوجيهات، والتقارير الرقابية والتقييمات.

ج) تحديد السلطات المقابلة، ومع الإشارة بصورة عامة لكتاب المسؤولين⁷⁰ الذين أجريت معهم مقابلات؛ أو اجتماعات مع سلطات رقابية محلية، والمشاركين من القطاع الخاص، وهيئات حكومية معنية أو اتحادات الصناعة الأخرى (مثل اتحادات المصرفين والمدققين والمحاسبين).

د) الإشارة إلى العوامل التي أعادت التقييم أو سهلته، وعلى وجه الخصوص فجوات القصور في المعلومات (مثل تعذر الوصول إلى البيانات الرقابية أو الوثائق المترجمة). ويجب بيان مدى تأثير هذه الفجوات على التقييم⁷¹.

2-2) نظرة عامة على المؤسسات والبنية التحتية للسوق: يجب أن يقدم هذا القسم استعراضاً للبيئة الرقابية للقطاع المالي، إضافةً لوصف موجز للوضع المؤسسي والقانوني، وعلى وجه الخصوص المهام الإشرافية للسلطات الرقابية المختلفة، وجود وسطاء ماليين خارج النظام المالي بالإضافة إلى دور المؤسسات ذات الرقابة الذاتية. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يضمن

⁷⁰ يتم تجنب ذكر الأسماء عادةً، بغية حماية الأشخاص وتشجيع الانصاف.

⁷¹ إذا كان لافتقار المعلومات تأثير سلبي على نوعية وعمق التقييم لمبدأ محدد، فعلى منفذى التقييم الإشارة إلى ذلك في قسم التعليقات لنموذج التقييم، وأن يوتفوا العقبات التي واجهتهم، وخصوصاً فيما يكون الوصول للمعلومات المفصلة مما تقتضيه الالتزام. ويجب أن تتم إحاطة قادة البعثة علمًا بهذه القضايا والإحالة إلى أعضاء هيئة الرئيس للتوجيه إن دعت الحاجة لذلك.

شرعاً عاماً لهيكل الأسواق المالية على الأخص القطاع المصرفي، مع ذكر عدد المصارف، ونسبة إجمالي الأصول للناتج المحلي الإجمالي، ومراجعة أساسية للاستقرار المصرفي، وكفاية رأس المال، الرافعة المالية ، جودة الأصول، السيولة، الربحية، وحجم مخاطر القطاع، وبيانات عن هيكل الملكية مثل : نسبة الملكية المحلية مقابل الأجانب وكذلك ملكية القطاع الحكومية مقابل القطاع الخاص، ووجود تكتلات أو شركات تابعة غير نظامية بالإضافة إلى معلومات مشابهة.

2-3) مراجعة الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة: يجب أن يستعرض هذا القسم الشروط الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، كما نصت عليها وثيقة بازل للمبادئ الأساسية. فقد أظهرت التجربة أن التطبيق غير الكافي للشروط الأساسية قد يعوق بشكل كبير كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية. ويجب أن يقدم المقيمون دراسة مستندة على الحقائق للشروط المسبقة حتى يستطيع قارئ التقرير أن يفهم بوضوح البيئة التي يعمل بها النظام المصرفي والإطار الرقابي. ويقدم ذلك منظوراً لفهم التقييم والتصنيف للمبادئ الفردية على نحو أفضل. ومن المفيد ألا يتتجاوز الحيز الذي تشغله المراجعة عادةً فقرتين لكل نوع من الشروط الأساسية، ويجب اتباع العناوين التالية:

**الإطار رقم (1)
التعامل مع الشروط المسبقة في تقييم ما**

يجب أن لا يقوم المقيمون بتقييم الشروط المسبقة بأنفسهم، لأن ذلك يتجاوز نطاق تقييم المبادئ على المستوى الفردي حيث يجب على المقيمين الاعتماد على وثائق صندوق النقد والبنك الدوليين الرسمية إلى أكبر حد ممكن، مع السعي للتأكد من أن يكون التوصيف المختصر يتوافق مع التعليق. ويتعين على المقيمين، محاولة تضمين الروابط بين هذه العوامل وفعالية الرقابة في تحليلهم عندما يكون لذلك صلة. ومثلاً هو مبين في القسم التالي، يجب أن بين تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية الفردية بوضوح، احتمالية تأثيرها بشكل أساسي بالشروط المسبقة التي تعد ضعيفة. وبقدر ما تكون نقاط الضعف في الشروط المسبقة مهمة لفعالية الرقابة، على قدر تأثيرها على تصنيف المبادئ الأساسية. مع الأخذ في الاعتبار أن الاقتراحات الرامية لمعالجة نقاط القصور في الشروط المسبقة لن تكون جزءاً من توصيات التقييم ولكن يمكن أن تصبح توصيات عامة من خلال برنامج تقييم القطاع المالي لدى إجراء البرنامج.

- (أ) سياسات اقتصاد كلي سليمة ومستدامة: توضح المراجعة الجوانب التي يمكن أن تؤثر على هيكل وأداء النظام المصرفي، ويجب ألا تعبر عن الرأي حول مدى كفاية السياسات في هذه المجالات. ولكن يمكن أن يشار إلى التحاليل والتوصيات في الوثائق الواردة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مثل المادة الرابعة وتقارير أخرى متعلقة ببرامج البنك والصندوق.
- (ب) إطار عمل معد جيداً لصياغة سياسة الاستقرار المالي: يجب أن تشير المراجعة إلى وجود، أو عدم وجود، إطار واضح لرقابة كليه احترازية وصياغة سياسة مستقرة. وتغطي مدى وضوح الأدوار ومهام المؤسسات ذات الصلة، وأليات التعاون والتنسيق الفعال بين المؤسسات، وقنوات للرقابة الكلية الاحترازية الكلية، والمخاطر والسياسات، ونتائجها. هذا ويمكن للمقيمين الاعتماد على تقييمات مستقلة لمدى كفاية وفعالية إطار العمل حيثما أتيحت.
- (ج) بنية تحتية عامة معدة جيداً: المراجعة الحقيقة على البنية التحتية الفعلية يجب أن تركز على عوامل ترتبط بالنظام المصرفي وأن يتم إعدادها، حيثما كان ملائمة، بالتنسيق مع مختصين آخرين بالبعثة والفرق التابعة لصندوق النقد والبنك الدوليين. ويمكن أن يغطي هذا القسم مراجعة الشروط الأساسية مثل وجود ثقافة انتمان جيدة، إطار عمل قانوني يشمل الشركات، الإفلاس، العقود، حماية المستهلك، وكذلك قوانين الملكية الخاصة التي يتم تطبيقها باستمرار بصورة ملائمة مع توافر القرارات العادلة لتسوية المنازعات بالإضافة إلى وجود كادر محاسبية وتدقيق موثوقة ومدربة جيداً؛ وقانون ونظام قضائي موثوق وفعال؛ وتنظيم مناسب للقطاع المالي؛ وأنظمة فعالة لتسوية والمدفووعات.
- (د) إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والعلاج والتصفيه: يجب أن تغطي المراجعة توافر إطار عمل مؤسسي سليم لإدارة الأزمات وتصفية المصارف، مع وضوح أدوار ومهام المؤسسات المعنية و مع أنه من الممكن ملاحظة الوصول لمدى فاعليه إدارة الأزمات السابقة، إلا أنه يمكن الوصول أيضاً من خلال توثيق النتائج التي تم توصل إليها من إجراء سيناريوهات أزمات (المحاكاة) للأزمات التي يتم إعدادها في الدولة. وقد يعتمد المقيمون على تقييمات مستقلة لكافية وفعالية إطار العمل حيثما وجدت.

٥) مستوى ملائم لحماية النظام (أو شبكة أمان عامة): يمكن أن يشمل استعراض شبكات الأمان أو حماية النظام، على سبيل المثال، العناصر التالية: تحليل وظائف مختلف الكيانات ذات الصلة مثل السلطات الرقابية، وضامني الودائع والمصارف المركزية. ويتبع ذلك مراجعة لوجود عمليات محددة بصورة جيدة للتعامل مع الأزمات مثل تصفية مؤسسة مالية مفلسة. ويضاف على ذلك وصفًّا لتسيير أدوار مختلف الكيانات ذات الصلة المشتركة في هذه العملية. علاوة على ذلك فيما يخص استخدام الأموال العامة (بما فيها أموال المصارف المركزية)، يمكن إجراء مراجعة عما إن كانت هناك إجراءات كافية للحد من المخاطر الأخلاقية. بالإضافة إلى تحديد الآلية المستخدمة لمقابلة احتياجات المصارف، من خلال المعاملات بين البنوك، وكذلك من مصادر أخرى.

و) انضباط فعال للسوق: لمراجعة انضباط السوق، على سبيل المثال، تغطية موضوعات مثل وجود قواعد حول حوكمة الشركات، والشفافية والإفصاح المالي المدقق، وهياكل التحفيز الملائمة لتوظيف واستبعاد المدراء وأعضاء مجالس الإدارة، وحماية حقوق المساهمين، إضافةً إلى إتاحة معلومات كافية عن الأسواق والعملاء، والإفصاح عن نسبة تحكم الحكومة في المصارف، وأدوات ممارسة انضباط السوق مثل تعينة الودائع والأصول الأخرى في حيازة المصارف، ودورية أسعار العائد وعروض أسعار أخرى، وأطر فعالة للاندماجات، والاستحواذ، وحماية الاستحواذ على حقوق الملكية ذات التأثير الفعال ، مع امكانية المساهمات الأجنبية في الأسواق والمساهمات الممولة من مصادر أجنبية

٤-٢) **تقييم مفصل حسب كل مبدأ، يعطي "وصفاً" للنظام فيما يخص معيار لكل تصنيف، أو "تقييم" وكذا التعقيب.**

أ) يتم وضع نموذج التقييم المفصل كما هو مبين في الجدول التالي:

**الجدول رقم (1)
نموذج تقرير تقييم مفصل**

المبدأ (تكرار نص المبدأ بنفس العبارات)	
المعايير الأساسية	
الوصف والنتائج بخصوص المعيار الأساسي 1	
الوصف والنتائج بخصوص المعيار الأساسي 2	
الوصف والنتائج بخصوص المعيار الأساسي 'رقم'	
معايير إضافية (فقط في حال قررت السلطات أيضًا أن يتم تقييمها وتصنيفها على أساس هذه المعايير)	
الوصف والنتائج بخصوص المعيار الإضافي 1	
الوصف والنتائج بخصوص المعيار الإضافي 'رقم'	
ملتزم / ملتزم إلى حدٍ كبير / غير ملتزم إلى حدٍ كبير / غير ملتزم / غير مطبق	تقييم المبدأ (س)
	التعليقات

ب) قسم "الوصف والنتائج": يجب أن يوفر قسم النماذج المعلومات المستخلصة من الدول محل الفحص. ويجب توضيح وتلخيص العناصر الرئيسية للقوانين والأنظمة ذات الصلة. ويجب إجراء ذلك بطريقة تجعل من السهل إيجاد القانون أو التشريع المعنى، مثل الرجوع للروابط الإلكترونية، وصحف رسمية ومصادر مماثلة. وبالقدر الممكن وعلى قدر المستطاع، يجب صياغة الوصف على النحو التالي: (1) قوانين الجهاز المركزي والضوابط المساندة؛ و(2) الضوابط الاحترازية، بما فيها التقارير الاحترازية والإفصاح العام؛ و(3) أدوات وأليات الرقابة؛ و(4) القدرة المؤسسية للسلطة الرقابية؛ و(5) دليل التطبيق أو التنفيذ من عدمه.

الإطار رقم (2)

دليل التطبيق

إن الدليل على التطبيق و/ أو التنفيذ هو أمر أساسى – وبدون ممارسة الصلاحيات المنوطة للسلطة الرقابية وتطبيق القواعد والأنظمة، فلن يكون النظام الرقابي فعالاً وإن صُمم بشكل جيد. ويجب أن تضع السلطات أمثلة على التطبيق العملي وأن يراجعها المقيمون وأن يتم بيانها في التقرير.⁷²

ج) يجب أن يحتوى قسم "التقييم" على سطر واحد فقط، يفيد ما إذا كان النظام "ملتزم"، أو "ملتزم إلى حد كبير"، أو "غير ملتزم إلى حد كبير"، أو "غير ملتزم"، أو "غير مطبق" كما هو وارد في "الجزء الرابع: منهجية التقييم" في وثيقة المبادئ الأساسية.

- يتم تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية وتصنيفها وفقاً للمبادئ الأساسية فقط مالم تلجم الدولة صراحةً لأي خيار آخر.
- قد تقرر الحكومة طوعاً أن يتم تقييمها أيضاً وفقاً للمعايير الإضافية، بغض تحديد المواطن التي يمكن فيها رفع مستوى تعليماتها ورقابتها، والاستفادة من تعزيز المقيمين حول تحقيق ذلك. ومع هذا، يظل التقييم وفقاً للمبادئ الأساسية فقط.
- فيما يتعلق بالدول التي تسعى للحصول على أفضل الممارسات الرقابية، يمكنها أن تقرر طوعاً أن يتم تقييمها وتصنيفها وفق المعايير الإضافية علاوة على المعايير الأساسية.

على سبيل المثال: كم عدد المرات التي طبقت فيها السلطات إجراءات تصحيحية خلال الأعوام السابقة؟ كم عدد المرات التي تكرر فيها نفاذ الميداني على البنوك؟ كم بلغ عدد طلبات الترخيص تم تقديمها وكيف تم تقديمها؟ كم عدد المقبوله/ المرفوضة؟ هل قام المفتشون بإعداد تقارير جودة الأصول، وكيف تم تبليغ النتائج لإدارة المصرف العليا وإدارة الرقابة على البنوك؟⁷²

الإطار رقم (3)
مبدأ التناسب

تحدد المعايير الأساسية المتطلبات المعيارية الدنيا للممارسات الرقابية السليمة السارية عالمياً على جميع الدول ولكن حينما يتم تقييم دولة وفقاً للمعايير الأساسية، ينبغي إدراك أن ممارساتها الرقابية يجب أن تتناسب مع حجم المخاطر والأهمية النسبية للمصارف محل التقييم في النظام، وبتعبير آخر، يجب النظر في السياق الذي يطبق فيه التقييم الممارسات الرقابية. وفيما يتعلق بالمعايير الأساسية، يتبعن أيضاً أن يتبع أي تقييم، يُجرى وفق المعايير الإضافية، مبدأ التناسب. ويجب أن يساند هذا المبدأ التقييم لكافة المعايير وإن لم يتم بيان يوضح ذلك صراحةً في المعايير، فعلى سبيل المثال تواجه الدول التي لديها مصارف عديدة ذات أهمية في النظام أو مصارف تنتهي إلى تكتلات مختلطة معقدة عقبات أكبر بطبيعة الحال عند الحصول على تصنيف "ملتزم" مقارنة بدول لديها فقط مصارف صغيرة غير معقدة يغلب على أعمالها قبول الودائع ومنح القروض.

(د) يتبعن استخدام قسم "التعليقات" لتوضيح سبب منح تصنيف محدد: يمكن توضيح السبب وراء ذلك حسب التالي: (1) وضع القوانين والضوابط وتنفيذها؛ و(2) وضع الأدوات الرقابية وألياتها، مثل نماذج رفع التقارير، وأنظمة الإنذار المبكر وكثيبيات التفتيش؛ و(3) جودة التطبيق العملي؛ و(4) وضع القدرة المؤسسية للسلطة الرقابية؛ و(5) ممارسات التنفيذ. ويجب أن يوضح هذا القسم متى وسبب عدم التمكن من مراجعة الالتزام لمعيار محدد بصورة مناسبة عندما لم تتح معلومات محددة أو عدم وجود أفراد مهمين لمناقشة مواضيع هامة. ويجب أن توثق طلبات الحصول على معلومات أو عقد مقابلات في قسم "التعليقات"، لتوضيح محاولات المقيمون بوضوح حين تقييمهم لمبدأ بشكل مناسب.

• في حال كون التصنيف أقل من "ملتزم"، يُستخدم هذا القسم لتسليط الضوء على أهمية السلبيات والإشارة إلى الإجراءات الازمة لتحقيق الالتزام التام أو مستوى أعلى للالتزام. ويجب إدراج ذلك في الجدول الخاص بـ(الإجراءات الموصى بها). انظر أدناه.

• يجب أن تشرح "التعليقات" الحالات التي ساهمت مواطن الضعف فيها على تدني تصنيف المبدأ عن "ملتزم"، على الرغم من وجود القوانين والأنظمة والسياسات. وفي المقابل، عندما يُمنح تصنيف "ملتزم"، ولكن تم إظهار ذلك عبر آليات مختلفة، يجب بيان ذلك في هذا القسم.

- يمكن المقيمين إدراج "تعليقات" عندما يجدوا ممارسات أو قواعد جيدة بشكل خاص في مجال ما قد تشكل أمثلة عن أفضل الممارسات لتحتذي بها دول أخرى.
- يجب أن يكون التقييم وما يرافقه من تصنيفات مبنية فقط على الإطار التنظيمي والممارسات الرقابية الموجودة عند التقييم، ويجب ألا يعكس مبادرات يزمع القيام بها ترمي إلى إصلاح أنظمة وممارسات حالية أو تبني أنظمة وممارسات جديدة. ومع ذلك، يمكن الإشادة بمثل هذه الممارسات في هذا القسم. ويمكن أن يطبق ذلك في حال كانت الإجراءات قيد التطبيق وينجم عنها تقييم أعلى للالتزام، ولكن لم يتم تطبيقها بعد. ويتم أيضاً ذكر المبادرات التشريعية والتنظيمية والرقابية التي لم يثبتت تطبيقها في هذا القسم.
- عندما يكون هناك ارتباط بين مبادئ محددة واضحة، أو بين الشروط الأساسية والمبادئ، ينبغي استخدام هذا القسم لتبيين القارئ أنه على الرغم من أن التنظيم والممارسات في المبدأ (س) تبدو ملزمة، إلا أنه يتذرع منها درجة "ملتزم" بسبب القصور الكبير في تطبيق المبدأ (ص) أو الشرط الأساسي (ع)⁷³. وبينما ندرك أنه قد توجد نقاط ضعف مشتركة ذات علاقة وأهمية كفيلة بالتأثير على تصنيف أكثر من مبدأ واحد، فإنه يجب على المقيمون تحذب التقييم المزدوج بقدر المستطاع. وإذا كانت مواطن الضعف التي وجدت في مبادئ أو شروط أساسية مرتبطة متدرجة الأهمية بقدر لا يستوجب خفض التقييم، فإنه يشار إليها مع ذلك في هذا القسم.
- يمنح التصنيف لمبدأ ما بصرف النظر عن مستوى تنمية الدولة. وإذا كانت معايير محددة غير مطبقة نظراً لحجم النظام المالي لدولة ما، وطبيعة عمليات ومدى تعقيد النظام المالي للبلد، يجب أن يكون تصنيف المبدأ مبنياً على مستوى الالتزام بالمعايير المطبقة فقط. ويجب توضيح ذلك في هذا القسم ليتسنى إعادة النظر في مراجعات مستقبلية في حال تغير الأوضاع، وينطبق ذلك أيضاً في حالة الحصول على تصنيف "غير مطبق" لمبدأ ما.

⁷³ على سبيل المثال، قد يبدو التنظيم والرقابة بشأن كفاية رأس المال متسمًا بالالتزام، ولكن إن وجدت مواطن قصور كبيرة في مبدأ آخر، مثل مخصصات القروض، فهذا يعني أن رأس المال قد يكون مبالغًا فيه وأن النسب قد تكون غير موثوقة.

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (مبادئ بازل الأساسية)

الإطار رقم (4) تقرير مراعاة المعايير واللوائح (ROSCs)

يختلف أسلوب عرض نتائج التقييم في تقارير مراعاة المعايير واللوائح عن أسلوب طرح مخرجات "التقييم المفصل" المبين أعلاه. ويتم استبدال القسم 4 من التقييم المفصل بقسم آخر تحت عنوان "النتائج الرئيسية". ويجب أن يلخص هذا القسم النتائج الرئيسية للتقييم المفصل، وقد تفيد المجموعات الرئيسية التالية كدليل: المسؤوليات، والأهداف، والصلاحيات، والاستقلالية، والمساعدة، والتعاون (المبادئ الأساسية 1-3؛ والملكية والترخيص والهيكل (المبادئ الأساسية 7-4)؛ وأساليب الرقابة المصرفية المستمرة (المبادئ الأساسية 8-10)؛ وصلاحيات السلطات الرقابية التصحيحية والجزائية (المبدأ الأساسي 11)؛ ورقابة مصرافية موحدة عبر الحدود (المبادئ الأساسية 12-13)؛ وحوكمة الشركات (المبدأ الأساسي 14)؛ والمتطلبات الاحترازية، والإطار التنظيمي، والمحاسبة والإفصاح (المبادئ الأساسية 15-29).

(5-2) جدول التزام يلخص التقييمات حسب كل مبدأ: لهذا الجدول نسختان: نسخة لا تشمل تصنيفًا صريحاً، ستنستعمل في تقارير مراعاة المعايير واللوائح⁷⁴، وهي النسخة ذات التصنيف في التقييم المفصل فقط. ويجب أن ينقل هذا الجدول صورة واضحة لمدى الالتزام، حيث يقدم وصفاً مختصراً لنقاط القوة ونقاط الضعف خصوصاً في ما يتعلق بكل مبدأ، والنموذج كما يلي:

الجدول رقم (2) ملخص الالتزام بمبادئ بازل الأساسية – تقرير التقييم المفصل

المبدأ الأساسي	التعليق	التصنيف
1- المسؤوليات والأهداف والصلاحيات		
2- الاستقلالية والمساعدة وتوفير الموارد والحماية القانونية للمراقبين		
3- التعاون والتنسيق		
4- الأنشطة المسموح بها		
5- معايير الترخيص		
6- نقل ملكية كبيرة		

⁷⁴ لا يشتمل جدول تقرير مراعاة المعايير واللوائح على التصنيف لأنه لا يمكن فهم الدرجات كلها دون الشرح والتعليقات المفصلة (المتوفرة فقط في تقرير التقييم المفصل).

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

(مبادرات بازل الأساسية)

		7- الاستحواذات الكبيرة
		8- أساليب الرقابة
		9- أدوات وأدوات الرقابة
		10- التقارير الرقابية
		11- الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية
		12- الرقابة المجمعة
		13- العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة
		14- حوكمة الشركات
		15- عملية إدارة المخاطر
		16- كفاية رأس المال
		17- مخاطر الائتمان
		18- أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات
المبدأ الأساسي	التصنيف	التعليقات
		19- مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة
		20- العمليات مع أطراف ذات صلة
		21- مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
		22- مخاطر السوق
		23- مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف
		24- مخاطر السيولة
		25- المخاطر التشغيلية
		26- التدقيق والرقابة الداخلية
		27- التقارير المالية والتدقيق الخارجي
		28- الإفصاح والشفافية
		29- إساءة استخدام الخدمات المالية

الجدول رقم (3)

ملخص الالتزام بمبادئ بازل الأساسية – تقرير رقابة المعايير واللوائح

المبدأ الأساسي	التعليق
1) المسؤوليات والأهداف والصلاحيات	
2) الاستقلالية والمساءلة وتوفير الموارد والحماية القانونية للمراقبين	
3) التعاون والتنسيق	
4) الأنشطة المسموح بها	
5) معايير الترخيص	
6) نقل ملكية كبيرة	
7) الاستحواذات الكبيرة	
8) أساليب الرقابة	
9) أدوات وأليات الرقابة	
10) التقارير الرقابية	
11) الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية	
12) الرقابة المجمعة	
13) العلاقات بين السلطات الرقابيتين الأم و المستضيفة	
14) حوكمة الشركات	
15) عملية إدارة المخاطر	
16) كفاية رأس المال	
17) مخاطر الائتمان	
18) أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطات	
19) مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة	
20) العمليات مع أطراف ذات صلة	
21) مخاطر البلدان ومخاطر التحويل	
22) مخاطر السوق	
23) مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف	
24) مخاطر السيولة	
25) المخاطر التشغيلية	

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

(مبادئ بازل الأساسية)

	(26) التدقيق والرقابة الداخلية
	(27) التقارير المالية والتدقيق الخارجي
	(28) الإفصاح والشفافية
	(29) إعادة استخدام الخدمات المالية

(6-2) جدول لـ "إجراءات موصى بها" يوفر توصيات المبادئ حسب كل مبدأ لعمليات وإجراءات بهدف تحسين الإطار والممارسات التنظيمية والرقابية.

(أ) يجب أن يتضمن هذا القسم قائمة بالخطوات المقترحة لتحسين الالتزام وفعالية الإطار الرقابي الكلية. ويجب أن تقتصر التوصيات على أساس الأولوية في كل حالة تم التعرف فيها على نقاط

الضعف. ويجب أن تكون الإجراءات الموصى بها بطبيعة محددة. وبالإمكان شرح كيفية تأدبة الإجراء الموصى به إلى تحسين مستوى الالتزام وتنمية الإطار الرقابي. ويجب الإشارة أيضاً إلى المسؤوليات المؤسسية تجاه كل من الإجراءات الموصى بها بهدف منع التداخل أو اللبس. ويجب ألا يشير الجدول إلا إلى المبادئ التي يتم حالياً وضع توصيات محددة لها فقط.

(ب) يمكن أيضاً إبداء توصيات بخصوص نقاط الضعف في الالتزام بالمعايير الإضافية والمبادئ الملزمن بها كلياً التي لا يزال بالإمكان تحسين الممارسات الرقابية فيها.

(ج) يكون نموذج "الإجراءات الموصى بها" على النحو التالي:

الجدول رقم (4) الإجراءات الموصى بها

الإجراءات الموصى بها لتحسين الالتزام بمبادئ بازل الأساسية وفعالية الأطر الرقابية والتنظيمية		المبدأ المرجعي
الإجراء الموصى به	مثال: تقييم النظام المقترح (أ)، الممارسة الرقابية (ب)	المبدأ (س)
	مثال: تقديم النظام المقترح (ج)، الممارسة الرقابية (د)	المبدأ (ص)

7-2) ردود السلطات على التقييم:⁷⁵ يتعين على المقيمون أن يمنحوا السلطات الرقابية التي يتم تقييمها فرصة الاستجابة لنتائج التقييم، التي قد تشمل تزويد السلطات بمسودة خطية كاملة للتقييم. وفي حال وجود أي تباين في الآراء حول نتائج التقييم، فإنه يجب توضيح ذلك ووضعه في التقرير. ويجب أن يسمح التقييم بوجود مجال أوسع للحوار وعليه أن فريق التقييم قد قام بإجراء عدة حوارات مع السلطات الرقابية خلال سير التقييم، لذا يجب أن يعكس التقييم أيضًا تعليقات السلطات الرقابية ومخاوفها وتصحيحاتها المستندة على الحقائق. ويجب أيضًا أن يطلب من السلطات إعداد إجابة خطية مختصرة للنتائج ("مبدأ حق الرد"). ويجب ألا يكون التقييم محلًا للمفاوضات، ويجب أن يكون المقيمون والسلطات على استعداد "للاتفاق على عدم الاتفاق"، شريطة تقديم آراء السلطات بانصاف ودقة.

⁷⁵ إن لم يتم تقديم مثل هذه الاستجابة خلال إطار زمني معقول، فيجب أن يبين منفذو التقييم ذلك صراحةً ويقدموا ملخصاً موجزاً لاستجابة السلطة الميدانية المعطاة أثناء الحوار الدائر بين السلطات ومنفذي التقييم بنهاية بعثة التقييم ("الاجتماع النهائي").

**سلسلة الكتبيات الصادرة عن
أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
و مؤسسات النقد العربية**

- .1 التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
- .2 قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
- .3 تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
- .4 تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
- .5 الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر – 2003.
- .6 تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية و دور السلطات النقدية - 2004.
- .7 الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية – 2004.
- .8 تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية – 2004.
- .9 إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها – 2004.
- .10 التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II) – 2005.
- .11 تجربة السياسة النقدية و إصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية – 2005.
- .12 ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
- .13 مراقبة الامتثال للقوانين و التعليمات في المصارف – 2005.
- .14 أنظمة تحويلات العاملين – قضايا و توجهات – 2005.
- .15 المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً و مسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
- .16 الدعامة الثالثة لاتفاق (بازل II) "انضباط السوق" – 2006.
- .17 تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
- .18 ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترن كفاية رأس المال (بازل II) – 2006.
- .19 PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND SETTLEMENTS SYSTEM IN EGYPT-2007

.20	مصطلحات نظم الدفع و التسوية – 2007.
.21	ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.
.22	تجربة تونس في مجال السياسة النقدية و التوجهات المستقبلية – 2007.
.23	الداعمة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.
.24	ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم و الدول المضيفة – 2007.
.25	الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع و التسوية – 2007.
.26	تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008.
.27	استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008.
.28	نظم الدفع الخاصة بعرض وسداد الفواتير الكترونياً – 2008.
.29	مبدأ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية – 2008.
.30	مقاصة الشيكات في الدول العربية – 2008.
.31	برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف و السياسة النقدية في مصر – 2008.
.32	Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon
.33	أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية – 2009.
.34	تنميط أرقام الحسابات المصرفية – 2009.
.35	التمويل متاهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه – 2009.
.36	برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت – 2009.
.37	تطوير السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا – 2010.
.38	Information Sharing and Credit Reporting System in Syria-2010
.39	Information Sharing and Credit Reporting System in Yemen-2010
.40	Information Sharing and Credit Reporting System in Oman-2010
.41	Information Sharing and Credit Reporting System in Tunisia-2010
.42	مبدأ إدارة مخاطر الائتمان - 2011.
.43	قواعد ممارسات منح المكافآت المالية - 2011.

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

(مبادئ بازل الأساسية)

- الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها - 2011 .44.
- إطار ربط محولات الدفع الوطنية في الدول العربية - 2011 .45.
- الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية - 2012 .46.
- تجربة البنك المركزي التونسي في التعامل مع التداعيات الاقتصادية للتطورات السياسية الأخيرة - 2012 .47.
- السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية - 2012 .48.
- توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية - 2013 .49.
- مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية - 2013 .50.
- نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة - 2013 .51.
- تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية - 2013 .52.
- قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية - 2013 .53.
- أهمية دور مجلس المدفوعات الوطني – تجارب الدول العربية – 2013 .54.
- حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية – 2013 .55.
- مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية – 2013 .56.
- التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي – 2013 .57.
- الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة – 2014 .58.
- التعامل مع المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية محلياً ودور المصارف المركزية - 2014 .59.
- الرقابة على صيرفة الظل – 2014 .60.
- تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية - تجربة بنك المغرب – 2014 .61.
- مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ – 2014 .62.
- إصلاح القطاع المغربي والاستقرار المالي في الجزائر – 2014 .63.

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة
(مبادئ بازل الأساسية)

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي •

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: (+9712) 6215000

فاكس رقم: (+9712) 6326454

البريد الإلكتروني: publications@amfad.org.ae

• متوفرة إلكترونياً بموقع الصندوق على الانترنت: <http://www.amf.org.ae>

